جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا

# مَاهِيّةُ الجَرِيْمَةِ السّيَاسيّة

إعداد

عُلا إبراهيم الشريف

إشراف

د. فادي شديد

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

Just .

# ماهية الجريمة السياسية

إعداد عُلا إبراهيم الشريف

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ2013/9/19م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

2- د.باسل منصور مشرفاً ثانياً

3- د.عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً

4- د.نائل طه / ممتحناً داخلياً

Ar. Bane

إلى من لا تكفي كلمات الدنيا جميعها لوصفهم ومدحهم ... إلى من يعجز الشكر عن شكرهم ... إلى من كان السبب في نجاحي وإرتقائي بالعلم والعمل ... إلى

" والديّ الكرام أطال الله بعمرهما "

إلى من شاركوني بهجة الحياة وهونوا علي صعابها... إلى

" أخوتي وأخواتي الأعزاء "

إلى روح شقيقي الطاهرة

" الإستشهادي خليل الشريف "

إلى كل من علمني كيف يكون العلم ... إلى من زرع في نفسي حب المعرفة ... إلى " حضرات الأساتذه الأفاضل في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية "

إلى صديقة دربي ورفيقة عمري ... إلى

" سعادة القاضي إيمان ديرية "

إلى كل من أحببت وسأبقى ...

تقديراً وحباً ...

شكراً وإحتراماً ...

#### شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الموصول لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة، وأعمم شكري لكل من علمني حرفاً وزرع في نفسي حب العلم والمعرفة.

كما أخص في شكري السادة أساتذة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، وأستاذي الدكتور نائل طه أستاذ القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية .

كما أتقدم بالشكر الموصول إلى حضرة الدكتور باسل منصور الذي كان أخاً ومعلماً ناصحاً لي في كل أمور حياتي العملية والعلمية .

كما أخص بشكري أيضاً حضرات الأساتذه الكرام، الدكتور أكرم داوود عميد كلية القانون في جامعة النجاح، وأستاذي الدكتور محمد شراقة والدكتور فادي شديد.

ولا أنسى شكر الدكتور عبد الله نجاجرة من جامعة القدس "أبوديس" .لقبوله مناقشة هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقعه أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

ماهية الجريمة السياسية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرساله إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرساله ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

**Declaration** 

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

إسم الطالب: Students name:

Signature: التوقيع:

Date:

٥

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
<u>ح</u>	الإهداء
د	شكر وتقدير
*	الإقر ار
ي	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للجريمة السياسية
9	المبحث الاول: تطور الجريمة السياسية على مر العصور
9	المطلب الاول: واقع الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية
10	الفرع الأول: الجريمة السياسية في مصر الفرعونية
10	الفرع الثاني: الجريمة السياسية عند الاغريق
11	الفرع الثالث: الجريمة السياسية عند الرومان
12	المطلب الثاني: واقع الجريمة السياسية في فرنسا
12	الفرع الاول: واقع الجريمة السياسية قبل الثورة الفرنسية
13	الفرع الثاني: واقع الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية
14	المطلب الثالث: واقع الجريمة السياسية في التشريع الاسلامي
17	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة السياسية
17	المطلب الاول: تعدد التعريفات للجريمة السياسية
17	الفرع الاول: الجريمة لغة وإصطلاحاً
18	الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني والتعريف القضائي للجريمة السياسية
22	المطلب الثاني: موقف التشريعات من الجريمة السياسية
23	الفرع الاول: موقف المشرع الاردني من الجريمة السياسية
26	الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة السياسية
26	أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الجريمة السياسية
26	ثانياً: موقف المشرع الألماني من الجريمة السياسية
27	الفصل الاول: اركان الجريمة السياسية
27	المبحث الاول: الركن المادي للجريمة السياسية
27	المطلب الاول: مراحل الركن المادي في الجريمة السياسية

28	الفرع الاول: التفكير والتخطيط
30	الفرع الثاني: مرحلة التحضير
31	الفرع الثالث:مرحلة البدء في التنفيذ وإتمامة
32	المطلب الثاني: الاشتراك الجرمي في الجريمة السياسية
35	المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجريمة السياسية
35	المطلب الاول: تعريف الركن المعنوي
36	المطلب الثاني: أنواع الركن المعنوي
37	المبحث الثالث: معايير تمييز الجريمة السياسية
37	المطلب الاول: معايير تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية
38	الفرع الأول: المذهب الشخصي
39	أولاً: نظرية الباعث
41	ثانياً: نظرية الغرض او الهدف
41	ثالثاً: نظرية الجمع بين الباعث والهدف
42	الفرع الثاني: المذهب الموضوعي
43	أو لاً: مضمون المذهب الموضوعي
43	ثانياً: عيوب المذهب الموضوعي
47	المطلب الثاني: تمييز الجريمة السياسية النسبية عن الجريمة السياسية البحتة
49	الفرع الاول: الجرائم السياسية المختلطة او المركبة
50	أو لاً: حالة ارتكاب جريمة عادية بباعث او هدف سياسي
51	ثانياً: وجود تعدد بين جريمة سياسية وجريمة من القانون العام
52	الفرع الثاني: الجريمة السياسية المرتبطة او المتلازمة
53	أو لاً: صور الارتباط
54	ثانياً: اثر قيام حالة الارتباط الواسع بين الجرائم السياسية والعادية
54	-1 اسلوب التفريق بين الجريمتين
55	2- نظرية الانطباق مع عادات وقوانين الحرب
56	-3 إضفاء الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة
56	4- معيار التناسب
57	الفرع الثالث: أهم الجرائم المختلطة التي ثار جدل حول اعتبارها سياسية ام عادية
<b>57</b>	أو لاً: جريمة قتل رؤساء الدول والحكومات والملوك ( الاغتيال السياسي)

58	ثانياً: الجرائم الاجتماعية
61	ثالثاً: جرائم الارهاب
64	رابعاً: جرائم تزييف النقد
67	الفصل الثاني: مضمون الجريمة السياسية
67	المبحث الاول: جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة
70	المطلب الاول: جريمة المؤامرة
72	الفرع الاول: المؤامرة البسيطة
72	الفرع الثاني: المؤامرة المشددة
74	المطلب الثاني: جريمة الاعتداء
75	الفرع الاول: مفهوم الاعتداء في الجرائم السياسية
77	الفرع الثاني: اركان جريمة الاعتداء
77	أولاً: الركن المادي في جريمة الاعتداء
78	ثانياً: الركن المعنوي في جريمة الاعتداء
78	المطلب الثالث: جريمة الخيانة العظمى
<b>79</b>	الفرع الاول: صفة مرتكب جريمة الخيانة العظمى
80	الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الاردني
86	المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للافراد
87	المطلب الاول: جرائم الصحافة
88	الفرع الاول: أهمية الصحافة
89	الفرع الثاني: إضفاء الصفة السياسية على جرائم الصحافة
91	المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية
91	الفرع الاول: تعريف الجرائم الانتخابية وصفتها السياسية
93	الفرع الثاني: طرق ضمان حسن سير العملية الانتخابية
94	المبحث الثالث: عقوبة الجريمة السياسية ونظام معاملة المجرميين السياسيين
96	المطلب الاول: عقوبة الجرائم السياسية
97	الفرع الاول: انواع العقوبات التي يتعرض لها المجرم السياسي
99	أولاً: التدابير الاحترازية
99	ثانياً: عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية
101	ثالثاً: العفو في الجرائم السياسية

102	الفرع الثاني: معاملة المجرم السياسي
107	الخاتمة
107	النتائج
109	التوصيات
111	قائمة المصادر والمراجع
122	الملاحق
b	Abstract

ماهية الجريمة السياسية إعداد علا إبراهيم الشريف إشراف د. فادي شديد د. باسل منصور الملخص

لقد كان محور البحث في رسالتي هذه ماهية الجريمة السياسية، وبينت من خلالها تعدد التعريفات الخاصة بهذه الجريمة وأسباب غياب تعريف موحد متعارف عليه دولياً للجريمة السياسية بالرغم من أهمية هذا المصطلح، ويعود ذلك إلى وجود عدة نظريات فقهية مختلفة لكل منها معاييرها الخاصة.

كما حاولت في رسالتي هذه توضيح الفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية مع إعطاء لمحة موجزه عن بعض أنواع الجرائم السياسية، ومن أجل تنظيم دراسة هذه الجريمة وبعد أن قمت بايضاح النطور التاريخي للجريمة السياسية في المجتمعات البدائية خاصة في مصر الفرعونيه، وزمن الاغريق والرومان، ومن ثم دراسة الوضع في فرنسا قبل الثورة وبعدها، ثم واقع الجريمة السياسية في الإسلام، وتوضيح مفهوم هذه الجريمة وموقف التشريع الاردني والتشريعات المقارنه منها، أجملت رسالتي في فصلين الاول خصصته لدراسة أركان الجريمة السياسية وفيه ثلاث مباحث ،الأول تناولت فيه الركن المادي للجريمة السياسية وتوضيح مراحلة المتعاقبة بدءاً من مرحلة التفكير والتخطيط، مروراً بمرحلة الشروع للجريمة، وصوح وصولاً إلى المرحلة الأكثر خطورة وهي الفعل المادي للجريمة ومن ثم دراسة موضوع والخاص، وفي المبحث الثاني تمت دراسة الركن المعنوي للجريمة السياسية بشقية العام ومعايير تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، ومعايير تمييز الجرائم السياسية البحتة عن النسبية وذلك عن طريق تحليل النظريات الفقهية التي تحكم كل جريمة على حده، وبيان أهم الجرائم التي ثار جدل فقهي حول إمكانية اعتبارها سياسية أم لا .

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة مضمون الجريمة السياسية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، وضحت في الأول منها مفهوم جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدوله، ومدى اعتبار جرائم أمن الدولة من ضمن الجرائم السياسية، من خلال دراسة جريمة المؤامرة وجريمة الاعتداء وجريمة الخيانه العظمى، وفي المبحث الثاني درست جرائم الصحافة والجرائم الانتخابية جرائم إعتداء على الحقوق السياسية للأفراد، وفي المبحث الثالث والأخير وضحت كيفية معاملة المجرم السياسي وماهي الامتيازات الممنوحه له بموجب القانون، ووضحت المقصود بمبدأ عدم التسليم وحق اللجوء السياسي، إضافة إلى دراسة العقوبات التي يخضع لها المجرم السياسي وهي التدابير الإحترازية و الإعدام، مع إمكانية صدور عفو عن المجرم السياسي في حالات متعددة، ومن ثم أتبعت دراستي بملحق لنماذج مختاره من أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية قديماً فيما يتعلق بجرائم المؤامرة، وتزييف النقد والإرهاب.

ونهاية وضعت خاتمة سجلت فيها أهم النتائج والملاحظات التي أوصلني إليها البحث.

#### المقدمة

تشغل الجريمة السياسية في عصرنا الراهن بال الكثير من الفلاسفة والمفكرين وشراح القانون، وذلك بعد أن برزت مدى خطورتها وجسامة أضرارها الى حيّز الوجود وذلك تبعاً لاختلاف طرق ارتكابها بسبب التطور الحاصل في شتى ميادين الحياة، وخاصة التطور التكنولوجي والإلكتروني الذي كان له أثر واضح في إنتشار الجرائم بشكل عام، بحيث أصبح ارتكابها عن طريق الأفراد والجماعات المتباعدة جغرافيا ممكناً ومنظماً ولا يحتاج إلى الإنتقال من مكان لآخر للإعداد والتنظيم والتخطيط لأي من الجرائم بما فيها السياسية، والتي عادة ما يكون لها وقع عالمي وتأثير واضح في موازين القوى الدولية خاصة وإن كانت الجريمة السياسية المراد تنفيذها موجهة ضد أحد الزعماء والرؤساء في الدول الكبرى التي تتحكم بموازين القوى العالمية وخاصة الاقتصادية منها، ناهيك عن تأثيرها على الاستقرار الإجتماعي والحياة الخاصة للكثير من المواطنين.

إن مفهوم الجريمة السياسية، ليس له تعريف موحد حتى الآن، إذ إن له تعاريف عدة تختلف تبعاً لإختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى هذه الجريمة، وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً بشكل مفصل في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، إبتداءً من بيان مفهوم هذه الجريمة، وصولاً إلى توضيح ما تنطوي عليها من خطورة بالغة تجعل من الضروري عدم التهاون في التعامل معها إطلاقا. 1

وأي كان فإنه من الممكن تعريف الجريمة بشكل عام بأنها "كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً عمدياً أو غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً. 2

<sup>1</sup> العطروز، هيثم: الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن. (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية. عمان 1998. ص10.

 $<sup>^{2}</sup>$  العطروز، هيثم : المرجع سابق. ص $^{2}$ 

#### أهمية الدراسة:

إن تحقيق الطموح الإنساني يستلزم من الإنسان العيش في جماعة منظمة ووجود جهة عليا ترعى مصالح الجماعة وتعمل على تنظيمها ورسم طريقة محددة لممارسة تلك الجماعات لحقوقها وحريتها دون أن يكون هناك اعتداء على وجود أي من الجماعات الأخرى أو حقها في العيش الكريم الهادئ، ولتحقيق ذلك فإن كثيراً من الدول تجعل الإهتمام بأمنها الداخلي والخارجي من أولوياتها الخاصة، بحيث تضمن تشريعاتها الداخلية من النصوص ما يكفل حماية هذا المرتكز السياسي في وجودها، وقد اتخذت كثير من الدول من السياسة العقابية المشددة بحق مرتكبي الجرائم السياسية سلاحا لها لردع الآخرين من غير مرتكبي الجرائم والذين تدور شبهات حول إحتمال وجود تفكير أو تخطيط لديهم القترافها أحياناً، أولعقاب مرتكبيها الفعليين أحيانا أخرى، إذ كانت تعتبر أي من الجرائم الموجهة ضد الجماعات جريمة سياسية، أبينما تطلق وصف الجريمة العادية على الجرائم الموجهة ضد الأفراد مهما كانت مساحتها والجريمة السياسية ذات مفهوم نسبى متغير، فبينما نجد أنها على مر العصور كانت تشمل جميع الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، إلا أنها في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ظهر تيّار جديد يطالب بإخراج عدد من الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة من عداد الجرائم السياسيّة، إلا انه وبالرغم من الاجتهادات المتعددة لتعريف الجريمة السياسية فلا زال الاتفاق على إيجاد تعريف دولي موحد في غاية الصعوبة ولا زال هنالك جدل حول وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، لكن وبصفة عامة فإن الفقه يتفق على وجود مذهبين محددين في تعريف الجريمة السياسية هما المذهب الشخصى والمذهب الموضوعي، بحيث إعتبر المذهب الشخصى الجريمة سياسية في حال كان الباعث عن ارتكابها سياسيا بغض النظر عن موضوعها. 2

العطروز، هيثم سليمان :الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن . مرجع سابق . ص  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قضت محكمة جنايات لبنان بأنه "المتهم الذي أقدم على فعله بدافع الإنتصار للقضيه الفلسطينية والاحتجاج على مخالفة المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف في شأنها ولم يتسم فعله بأي دافع أناني دنيء تعتبر جريمه سياسيه" قرار رقم 254، تاريخ 30 تشرين أول .1970.

وعلى النقيض منه تماماً فقد ركز المذهب الموضوعي على ماهية الجريمة التي اشترط أن يكون موضوعها ساسياً بحتاً دون الإلتفات إلى الباعث على إرتكابها، وتبعاً لهذا الاختلاف في التعريف، وبالرغم من إتساع نطاق الأعمال التي قد يصفها البعض بالجرائم السياسية، ولكون التكييف لمثل هذه الأفعال هو من يحدد العقوبة، فإنني أرى ضرورة التعرض إلى مفهوم الجريمة السياسية إذ أنه ينتج عن غياب تعريفها عدم المقدرة على إفراد المجرم السياسي بقواعد ونظم خاصه،إضافة إلى أن إنعدام التعريف سوف يؤدي بالنتيجه إلى غموض النظام القانوني للقضاء السياسي وإمكانية حرمان المتهم من حقوقه التي أعطاه إياها القانون ومن أهمها مبدأ عدم تسليم المجرمين وحق اللجوء السياسي .

إن موضوع الجريمة السياسية يطوي بين صفحاته من ناحية، أهمية نظرية متمثله في استمرار الجدل في أوساط فقهاء القانون الجنائي حول تحديد مفهومها وإيراد قائمة بالجرائم السياسية، ومن ناحية أخرى تظهر الأهمية العملية التي يحكمها المناخ السياسي العام السائد في العالم المتمثل في وجود صراع أيدولوجي جديد وعودة النزاعات العرقية والدينية من جديد، ولعل ظهور النازية الجديده في ألمانيا والجبهة الوطنية في فرنسا وحركات مماثله في ايطاليا وإسبانيا والنمسا وغيرها يشكل دليلاً واضحاً على ضعف شحنة التبعية والإنقياد إلى الإشتركية أو الليبرالية بشكل رئيسي إذ أصبح من الممكن جداً وجود هذه الحركات التي تستقل بذاتها وتعمل على تحقيق الأهداف السياسية التي تريدها.

#### أسباب اختيار الموضوع:

رغم الصعوبات التي واجهتني خلال دراسة هذا الموضوع، الا أن سبب إختياره يعود إلى استمرار الجدل بين الفقهاء حول تعريف الجريمة السياسية من ناحية، وتحديد الأفعال التي تقع تحت تصنيف الجرائم السياسية والعقوبات المفروضه على مرتكبيها من ناحية أخرى.

إضافة إلى ذلك فإن كثرة المتغيرات السياسية المنتشره على الساحة الدولية، والإطاحة بعدد من الرؤساء خلال مايسمى بالثورات الشعبية والربيع العربي، وتولي المعارضه سدة الحكم، ووصول الأمر في بعض الحالات إلى قتل الرئيس كما حدث مع الرئيس معمر القذافي

في ليبيا دعاني إلى الوقوف قليلاً أمام مجموعة الجرائم التي رافقت ذلك الحراك الشعبي ومعرفة موقع مرتكبيها من الإعراب في القانون ومدى كونها جرائم سياسية أم لا.

# منهجية البحث:

إعتمدت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية وتحليلها لمعرفة مدى التكريس التشريعي لهذه الجريمة في التشريعات السارية عن طريق تحديد مفهوم الجريمة السياسية ومحدداتها، وكيفية الحد من إنتشارها ومعالجتها بالإضافة إلى دراسة كل ما يتعلق بهذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية.

#### إشكالية البحث:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري المفعول في الضفة الغربية أجد أن المشرع لم يفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية كما فعلت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة التي تخص الجرائم السياسية بقواعد معينة كوضع سلم خاص لعقوباتها يختلف عن سلم العقوبات الخاص بالجرائم العادية من حيث إستبعاد بعض العقوبات الشديدة منه وخاصة الإعدام والأشغال الشاقة، أو فيما يتعلق بمعاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ووجود محكمة خاصة بذلك النوع من الجرائم، أو قواعد أصول محاكمات جزائية محدد ومتخصص يراعي البواعث الذاتية لدى المجرم السياسي، ورؤية فيما إذا كان هناك تعريف خاص للجريمة السياسية في القانون الداخلي مختلف عنها في المفهوم الدولي. أ

بحيث اتجه المشرع الأردني إلى إخراج الجرائم السياسية من ضمن الجرائم الواقعة على نظام الحكم وتحويلها الى جرائم أمن الدولة لغاية خاصة قد يكون الهدف منها حرمان الشخص مرتكب الجريمة من الضمانات الداخلية والدولية وذلك عن طريق إصباغ هذه الجرائم بطابع الجرائم العادية، وهو ما يدعو الى طرح عدد من التساؤلات أهمها:

-1 ماهي السياسية الجنائية المتبعه من قبل المشرع الأردني فيما يخص الجريمة السياسية؟

نجاني، سند : مرجع سابق. ص 63.

- 2- ماهو السبب الذي يقف وراء عدم وجود تعريف متفق عليه للجريمة السياسية لدى فقهاء القانون الجنائي الدولي ؟
  - 3- هل ينطبق وصف الجريمة السياسية على الثورات العربية المعاصرة؟
    - 4- كيف يعامل المجرم السياسي وماهي الإمتيازات الممنوحه له ؟

هذا بالإضافة إلى مجموعة من التساؤلات التي تطرح أثناء الدراسة ومعرفة أركان هذه الجريمة وشروطها، ومن أجل الإجابه عليها سيتم تناول الموضوع في جزئين بحيث يختص الأول في دراسة مفهوم الجريمة السياسية، بينما ينفرد القسم الثاني ببيان مضمون هذه الجريمة.

#### حدود الدراسه:

ترتكز هذه الدراسه أساساً على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 كونه لازال ساري المفعول في الضفة الغربيه حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة، إضافة إلى الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالجريمة السياسية، وآراء الفقهاء والمفكرين القانونيين الوارده في المؤلفات والكتب القانونية، والمقالات والمعلومات الواردة في المواقع الإلكترونية، بالإضافه إلى التطرق لبعض التشريعات المقارنه كالتشريع المصري والبلجيكي والألماني .

#### الفصل التمهيدي

# التطور التاريخي للجريمة السياسية

الجريمة السياسية ليست حديثة العهد حيث وجدت في المجتمعات البدائية القديمة التي كانت تمثل الدوله فيها الجماعة وتحافظ على مصالحها الأساسية!، إذ إنها كانت تنحصر في مجرد إنتهاك الشعور الوطني، وذلك عندما برزت فكرة الوطن إلى حيز الوجود، إذ لم يكن قبل تبلور هذه الفكرة أي تنظيم سياسي يحكم الأفراد، ومع تطور هذه الفكرة تدريجياً أصبحت هناك حاجة لوجود قائد أو زعيم يسند إليه قيادة تلك المجتمعات في حالة النزاعات والحروب، وبالتالي أصبحت فكرة الولاء المطلق لهذا القائد خاصة في حال انتصاره في أي من الحروب أو النزاعات التي تهدد كيان الوطن، فكرة مفترضة وغير قابلة للمساس بها تحت طائلة العقاب الشديد باعتبارها جريمة سياسية في أشد درجاتها إذ أصبح من المتفق عليه إدراجها ضمن الجنايات التي تستوجب الإعدام حتى وان كان مرتكبها طفلاً، وحتى لو كان عمله لا يتعدى مجرد النظر إلى الزعيم سهواً أو خطأ².

بل وأكثر من ذلك فقد كان من الشائع جدا في تلك الفترة تركز الملكيات المطلقة بأيدي الحكام كونهم ظلال الله في الأرض الأمر الذي أعطى أولئك الحكام حق استخدام جميع الطرق التي يجدونها مناسبة لحماية تلك الملكية 3، إذ كان شخص الحاكم محل اعتبار لدرجة أن مفهوم الجريمة السياسية ينصب على المساس بشخصه وصولاً للمساس بالوطن أو الدولة، بحيث يتنوع العقاب على الجريمة بين الجلد والرجم والحرق حيّاً، وقد يصل الى حد الإعدام حسب رغبة الحاكم والملك الذي كان يتولّى بنفسه فرض العقوبة وخير مثال على الدول التي كانت تسير على هذا النهج اليونان4، ولم يكن الحال في مدينة روما بأفضل من سابقتها، فكانت جريمتي إثارة

<sup>1</sup> حمودة، منتصر: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي سنة 2008 . ص 7.

 $<sup>^{2}</sup>$  صدقى، عبد الرحمن: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي. القاهرة: دار الثقافة العربية . سنة 1985. ص13

 $<sup>^{3}</sup>$  إبن ابر اهيم، زهره: مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة. تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية. 1999. ص $^{1}$ 

<sup>4</sup> صدقي، عبد الرحمن: **مرجع سابق.** ص 17.

الشغب وقتل الآباء هي من أخطر الجرائم التي تثير اهتمام العدالة الإنسانية، واستمر الأمر كذلك إلى أن صدر تشريع جديد يُعنى بأمن الدولة الداخلي والذي أكد على ضرورة وجود عقوبة الإعدام كعقاب للمذنب كون الجريمة تتعلق بذات الدولة وكيانها لا بشخص الحاكم أو الزعيم، وأصبح المساس بوجود الدولة أو ارتكاب أحد أشخاصها جريمة الخيانة أمر يبيح قتل الخائن وعدم معاقبة الجاني في هذه الحالة!، إذ أن الدوله أصبحت تشكل التعبير الدائم عن الأمه بأسرها وتدوم بدوامها، لذلك لم يعد المجرم السياسي خصماً للدولة والمجتمع فحسب، وإنما صار يعد خصماً للحكومة وأجهزة الحكم التي تعتبر جميعها صفات وأشكال عارضه من صفات الدوله.

واستمر الحال كما هو عليه لفترات طويلة حتى العصور الوسطى والقرون الأولى من العصر الحديث التي بدأت تشهد انقلاباً ملحوظاً في النظرة إلى شخص المجرم السياسي والجريمة السياسية، بحيث تغيرت من القسوة الى الرفق، ومن الشدة الى اللين وخاصة في مطلع القرن التاسع عشر؛ وعلل أصحاب تلك النظرة ذلك التغير الملحوظ إلى أن المجرم السياسيّ لا ينطوي صدره على الشر المحض وإنّما هو يقصد من وراء جريمته إصلاح النظام والخير لوطنه ويُذكر أنّ أوّل من نادى بهذا التحول هو الفقيه الفرنسي "غيزو" عندما نشر كتابيه الشهيرين "المتآمرين والقضاء السياسي" و "الإعدام في المادة السياسية" إذ هاجم الإضطهاد برمته وطالب بمعاملة حميمة للمجرمين السياسيين تكون متناسبة مع أهدافهم النبيلة 4.

وقد لاقى هذا الرأي صداه عند الكثير من المشرعين مع ما رافقه من اتجاه عام نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين، إذ صدرت تبعاً لذلك عدّة قوانين تخلو من عقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة عن مثل هذه الجرائم، بل وأضحت معها للمحكوم عليه معاملة عقابية

n n z... n ... n z... n z. 1. n z... t. n ... n ... n ... t. n ... t. n ... t. n ... 1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الفاضل، محمد : **محاضرات في الجرائم السياسية**. الجامعة العربية معهد الدراسات العربية العالمية. سنة 1962. ص53.

 $<sup>^{2}</sup>$  ابن ابر اهیم، زهرة : مرجع سابق. ص $^{2}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  الفاضل، محمد :**مرجع سابق.** ص $^{12}$ 

متميزة لا يحظى بها غيره من المحكوم عليهم العاديين<sup>1</sup>، لكنه وفي العصر الحالي وتبعاً لما شهدته الدول من جرائم سياسية متعددة، فلم يعد هناك متسع لتطبيق هذه الفكرة، إذ أن التراخي مع المجرم السياسي وتخفيف العقاب عنه أصبح أمراً غير مقبولاً عند الكثير من الدول التي رأت أن من الأفضل تشديد العقوبة و إعطائها طابعاً دولياً، كونها تشكل جزءاً من الجرائم الموجهة ضد المصلحة العمومية التي لا تنصب من حيث الأصل على مصالح فردية شخصية بطريقة مباشرة <sup>2</sup>، بل تمس الدوله بأكملها وقد تهدد استقرارها السياسي أيضاً بشكل ملحوظ.

وكون الجريمة السياسية مثل سائر الجرائم الأخرى تتطور مع تطور البشريه، فقد كان المقصود بها في البدايات الأولى للمجتمعات البشريه ذلك الاعتداء الموجه إلى الجماعة والقبيلة من الغير، إذ كانت القبيلة تعتبر أولى مراحل التنظيم السياسي للمجتمعات المختلفة آنذاك، التي وجدت لمواجهة الإستبداد والقضاء على الظلم، الأمر الذي أعطاها الحق بأن تشكل محاكم إستثنائيه للنظر في الجرائم الموجهه ضدها وتهدد بقائها وإستمراريتها وفرض عقوبات على مرتكبيها تصل إلى حد الإعدام ومصادرة الأموال. 3

إلا أنه ومنذ بدايات الثورة الفرنسية أصبح هناك فكر جديد نتيجة لكثرة الإنقلابات السياسية والاجتماعية ينادي بضرورة تغيير النظره السائده للجريمة السياسية وإستبدالها بتصور آخر قائم على ضرورة إبداء التسامح والعطف في معاملة المجرم السياسي وخاصة في بدايات القرن التاسع عشر، حيث لوحظ أن الجريمة السياسية كانت تزداد في أوقات الظلم والإستبداد وأن إمكانية وقوعها من الحاكم تجاه شعبه أمر متصور الحدوث، الأمر الذي قد يقود إلى قيام أحد الأشخاص باقترافها تجاه الساسة والحكام كرد فعل لحالة الظلم التي يرضخون لها 4، لذلك سوف تتاول الباحثة تطور الجريمة السياسية منذ القدم وحتى عصرنا هذا بشيء من التفصيل

الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدوله في القانون الأردني والقوانين العربيه. ط1. سنة 1939-1939. ص

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نجاني، سند سيد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراة غير منشورة). القاهرة: جامعة القاهرة .سنة . 1983 . ص 25.

 $<sup>^{3}</sup>$  صدقى، عبد الرحمن : مرجع سابق. ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> اسماعيل، محمود إبراهيم : **مرجع سابق.** ص120.

حيث سيتم تناول واقع الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية، ومن ثم واقع الجريمة السياسية في فرنسا، ومن ثم نتناول واقع الجريمة السياسية في الإسلام.

#### المبحث الأول: تطور الجريمة السياسيّة على مر العصور

كانت التشريعات القديمة تعتبر الجريمة السياسية من أخطر الجرائم التي تترك أثراً سلبياً في المجتمع بأسره، لذلك كانت تتظر إلى مرتكب هذه الجرائم كنظرتها إلى العدو اللدود والمعادي للشعب والذي يستحق أقسى العقوبات وأشدها، وإختلفت النظرة إلى هذه الجريمة عبر العصور المتعاقبه، ولمعرفة كيفية تعامل المجتمعات المختلفة مع هذه الجريمة سوف أتناول في (المطلب الأول) الموقف من هذه الجريمة في المجتمعات البدائية، ومن ثم في (المطلب الثاني) الموقف من الجريمة السياسية في فرنسا، ومن ثم في (المطلب الثالث) الموقف من الجريمة السياسية في السياسية في السياسية في الإسلام.

#### المطلب الأول: واقع الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية

يصعب الحديث عن وجود الجريمة السياسية في المراحل البدائية وذلك لأنها كانت تمثل إنتهاكاً جسيماً للشعور الوطني ؛ أي أن هذا النوع من الجرائم لم يعرف إلا بعد أن توصلت الإنسانية إلى فكرة الوطن التي لم تكن قد إستكملت مقومات وجودها في هذه الفتره ، وإنما كان مفهوم القبيلة هو المسيطر في هذه المجتمعات، بل إنّ زعيم القبيلة كان يتمتع بسلطات واسعة جداً تبرر الخضوع له وإطاعة أوامره خاصة في حالة الحروب والويلات .

من ذلك كله يتضح أن المجتمعات البدائية قد حصرت الجريمة السياسية بالمساس بشخص الزعيم وإحترامه فقط، وجعلت من عقوبة الإعدام عقوبة رادعة جزاء لكل من يقترف مثل هذه الأعمال ورادعا لكل من تسوّل له نفسه مجرد التفكير بإتيانها،أي أنها كانت الطريقة التي إتبعها المجرم السياسي كالسهو أو الخطأ، بل وأكثر من ذلك فلم يكن عمر الجاني محل اعتبار عند تنفيذ العقوبه إذ كان الأطفال أيضا يخضعون لعقوبة الإعدام في حال صدرت منه مثل هذه

الأفعال <sup>1</sup> دون أي مراعاة لقواعد المسؤولية وسن الأهلية، وكأن أبسط قواعد المسائله الجزائية وأبسط القواعد القانونية كانت مغيبة تماماً في ذلك الوقت عمداً بحجة الحفاظ على شخص الحاكم، ولزيادة المعرفة عن واقع الجريمة السياسية في المجتمعات القديمة سوف نتناول بإيجاز واقع الجريمة السياسية عند الإغريق.

#### الفرع الأول: الجريمة السياسية في مصر الفرعونيّة

ساد في عصر الملكيّات المطلقة شعور بإتصاف الملك بصفة الألوهية إلى درجة أصبح فيها مجرد التفكير بمعارضة إرادته أمر يرفضه المجتمع بأسره ويطالب بإنزال أقسى العقوبات بحق مرتكبه، ولم يكن الوضع في عصر الفراعنة فيما يتعلق بإلتصاق الجريمة السياسية بشخص الملك مختلفاً<sup>2</sup>، فقد شهدت مصر تبعاً لذلك كثيراً من الجرائم السياسية، كان من أشهرها قضية حريم قصر الملك "بيبي" وهو أحد ملوك الأسره الحاكمة السادسة، إذ تولت زوجته بمساعدة حريم القصر قيادة هذه المؤامرة بهدف الإطاحه به، وبمجرد وصول الخبر للملك قام بتشكيل محكمة خاصة عهد بها إلى أحد أتباعه بمتابعة إجراءاتها وأصدر أوامره إليها بأن تكون المحاكمة سرية وعدم نشر أسباب المحاكمة وإجراءات سير التحقيق بها<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الجريمة السياسية عند الإغريق

تشبه هذه الفتره إلى حد ما تلك الفكره التي كانت سائده فترة الملكيّات المطلقة الأولى من ناحية النظرة إلى الملك على أساس أنه الممثل للإرادة الإلهية في الأرض، لذلك كان المعترض على إرادته يعتبر معترضاً على الإراده الإلهية المقدسه ويستحق أشد وأقسى العقوبات، من ذلك يتضح أن بداية فكرة الجريمة السياسية عند الإغريق كانت متصله بالجانب الديني وإستمرت كذلك إلى حين ظهور الحضارة اليونانية والرومانية التي أوجدت تطوراً هاماً بمفهوم الجريمة

 $<sup>^{1}</sup>$  صدقي، عبدالرحمن : مرجع سابق. ص

 $<sup>^{2}</sup>$  يعتبر وجود المحكمة الإقطاعية ومعاهدة تسليم المجرمين التي كانت الأولى من نوعها والتي وقعت بين الملك رمسيس الثاني وملك الحيثيين سنة 1820 خير دليل على إهتمام الدولة الفرعونية بسرعة إجراء المحاكمات في الجرائم السياسية وتتبع المجرمين السياسيين الهاربين خارج حدودها.

<sup>.</sup> وزناتي، محمود سلام : تاريخ القانون المصري. القاهرة. سنة 1973. ص $^3$ 

السياسية بعيداً عن الجريمة الدينية ولم يعد محل هذه الجريمة شخص الحاكم، وإنما الدولة ذاتها أو سيادة الشعب التي يجب إحترامها وتقديرها في جميع الظروف، ومع ذلك ظل الاعتداء على رئيس الدولة جريمة سياسية لكن ليس بالنظر إلى شخصه كما كان عليه الحال سابقاً، وإنما بصفته ممثلاً للدوله1.

ونظراً لتحول نظام الحكم لدى الإغريق من الملكي إلى النظام الجمهوري أصبح قتل ملك يتصف بكونه ظالماً أو طاغيةً في البلاد عملاً نبيلاً لا يُشكّل جريمة سياسيّة أو حتى جريمة عادية، وأصبح الاعتداء على نظام الحكم الجمهوري هو ما يشكّل أخطر الجرائم السياسيّة التي يباح قتل مرتكبيها دون محاكمة، وإمتازت جريمة الخيانة عند الإغريق بكونها الأخطر بين كافة الجرائم وكانت عقوبتها الإعدام وإلقاء الجثه خارج حدود الدولة اليونانية وهدم منزله بالكامل وإدراج اسم الجاني وعائلته ضمن قائمة الموصوفين بالخزي والعار الأبدي . 2

#### الفرع الثالث: الجريمة السياسية عند الرومان

إمتاز الرومان بتقسيم الجريمة السياسية إلى جريمة عامة وهي تلك الأفعال التي تقع ضد مصلحة المجتمع كله والتي يتعدى ضررها الفرد، والنوع الثاني هو الجريمة الخاصة التي يكون محلها الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بمصالحهم الشخصية والخاصة بشكل مباشر ومنظم.

ولما كان الرومان يخشون أعداء الدولة من الخارج والداخل معاً، فقد اتسع نظام الجرائم السياسيه لديهم ليشمل جرائم التمرد ومحاولة قلب نظام الدولة، بالإضافة إلى إمتدادها إلى تلك الأفعال التي من شأنها إنتهاك حرمة المقدّسات الدينية وإثارة الحروب الدينية والاعتداء على حرية المواطن والتشهير بالشعب الروماني، وتميّزت العقوبات ضد أي من الجرائم السابق ذكرها بالقسوة البالغة مثل الحرمان من الماء حتى الموت عطشاً، أو حرق المجرم السياسي كوسيلة لإنهاء الحياة، أو إلقاء الشخص المتهم بمثل هذه الجرائم حياً إلى الحيوانات المفترسة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>حمودة، منتصر: **مرجع سابق**. ص 72.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نجانی، سند : **مرجع سابق.** ص 18.

#### المطلب الثاني: واقع الجريمة السياسية في فرنسا

بعد إنتهاء النظام الإقطاعي في أوروبا حل محلّه النظام الملكي، وإستمر إستبداد الملوك بالسلطة، بل إن نظريّة كون الملك هو ممثل الإراده الإلهيّة في الأرض ويستمد قوته وشرعيّة وجوده من الله وليس من الشعب عادت وبرزت إلى حيّز الوجود، ولم يعد للتيار المتسامح أي وجود في هذه الفترة أ، وكانت أشد الجرائم السياسية جسامة وعقوبة تلك التي تمس جلالة الملك ويمكن دراسة واقع الجريمة السياسية في فرنسا من خلال تقسيمها إلى قسمين : القسم الأول يختص بدراسة ما كان عليه الوضع قبل الثورة الفرنسيّة وهو مدار البحث في المطلب الأول، في حين يتناول المطلب الثاني وهو القسم الثاني واقع الحال بعد الثورة الفرنسية .

## الفرع الأول: واقع الجريمة السياسية قبل الثوره الفرنسية

إشتهرت الفتره التي سبقت وقوع الثورة الفرنسية بوجود نوعين من الجرائم السياسية بها هي التالية: 2

-1 جرائم المساس بجلالة الملك وهي الجرائم ذات الدرجة الأولى، وتشمل هذه الجرائم الأفعال التى تمس الملك مباشرة وهي:

أ-الاعتداء على الملك أو أحد أقاربه وضباطه.

ب- تدبير الدسائس والمؤامرات ضد أمن واستقرار المملكة.

ج- تسليم الخطط العسكرية أو القلاع والحصون إلى الأعداء.

12

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كان الملوك في القرون الوسطى يعتبرون أن استعمال القوة احتكار لهم وأن ارتكاب الجرائم أو استعمال القوة حتى للدفاع عن النفس هو اعتداء على أمن الملك لذلك حرموا استعمال القوة على أي وجه كان .وقد أدى ذلك إلى التزمت في النظر إلى كل جريمة تمس الحاكم أو نظام حكمه ووضعت عقوبات بالغة القسوة لها مثل الإعدام حرقاً بالنار ومصادرة الأموال وحرمان ورثة الجاني من حقوقهم في الإرث اوقبول التبرعات والهبات . راجع منصور، على : الجرائم السياسية. بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب. 1958 ص314.

 $<sup>^{2}</sup>$ نجاتی، سند: مرجع سابق. ص 39.

2- جرائم من الدرجة الثانية وهي أفعال أقل خطورة من سابقتها، مثل إهانة الملك أو أحد أقاربه أو ضباطه بالقول أو الكتابه والعمل على تشويه صورة الملك والإساءه إليه، ويندرج تحت هذه الفئة أيضاً القيام بإصدار عملات نقدية مزيفه.

وكانت العقوبة واحدة لكلا النوعين وهي الموت، وإن إختلفت الطريقة التي يتم التنفيذ بها من حيث الجسامة كونها أشد وحشية في النوع الأول والتي كان مرتكبها يمزق إربا بربط أطرافه بالجياد وجعلها تجري في عدة اتجاهات حتى تنقطع أطرافه الأربعة، وقد وصل جبروت الملك في هذه الفتره إلى حدّ إجبار الأبناء على الاعتراف على آبائهم المتورطين في الجرائم السياسية وإلا إعتبروا شركاء معهم.

#### الفرع الثانى: واقع الجريمة السياسية بعد الثوره الفرنسية

بعد قيام الثورة الفرنسية حاول أصحابها القضاء على الإستبداد والظلم السابق لها، إلا أن ذلك الشعار لم يترجم إلى أفعال ظاهرة فيما يتعلّق بالجريمة السياسيّة كونها لم تعمل على تخفيف العقوبات الواردة في باب جرائم الدولة، على أساس أن شدّة العقوبة وقسوتها في هذه الجرائم بالذات هي خير ضمان لإستمرار وجود رجال الثورة، ولم يتغيّر طبقاً لذلك مضمون الجريمة السياسية وإن كان يتغير شكلاً فقط عن طريق إستخدام رجال الثورة في فرنسا 1 لهذه الجريمة كوسيلة للقضاء على أعدائهم وخصومهم السياسيين .

ولعل أوضح مثال على ذلك هو أن لويس السادس عشر ملك فرنسا راحت رأسه ضحية لهذه الأفكار، وقد أدت القسوه البالغة التي إستخدمها رجال الثورة للدفاع عن معتقداتهم وآرائهم إلى هجرة جماعية للسكان مما حدا بالمشرّع الفرنسي إلى اعتبار ردّة الفعل هذه وترك فرنسا خيانه عظمى للثورة الفرنسية 2.

<sup>1</sup> العطروز، هيثم: **مرجع سابق.** ص14.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نجانی، سند : مرجع سابق. ص13.

وهكذا كانت الجريمة السياسية عبر الفترات التاريخيه السابقة، ولم تأت التشريعات الحديثة بالشيء الجديد بهذا الخصوص، فلا زالت متضاربة ومختلفة بنظرتها إلى مفهوم الجريمة السياسية وعناصر وجودها وطريقة التعامل معها، فتشديد العقاب تارة وتخفيفه تارة أخرى في تشريع آخر وفي دولة مجاورة أصبح يعد أمراً عادياً لدرجة أصبح معها التمييز بين الجريمة السياسية وتلك العادية أمر في غاية الصعوبة نتيجة لإضطراب العلاقات الدولية وتشعب وظائف الدوله في الداخل وفي نظرة سريعه للتشريعين المصري والأردني، يمكن أن نلاحظ اتجاههما نحو حصر تطبيق الجريمة السياسية في أضيق نطاق ممكن من خلال تضييق دائرة إلامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المجرم السياسي وقصرها على مبدأ عدم جواز التسليم وإستبعاد بعض الجرائم السياسية من نطاق المعاملة المميزه المقررة للمجرم السياسي ومنها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الخارج أي جرائم الخيانه والتجسس أ.

#### المطلب الثالث: واقع الجريمة السياسية في التشريع الإسلامي

إجتهد كثير من علماء المسلمين في وضع تعريف للجريمة السياسيه، وكان من بينهم الشيخ محمد أبو زهره في كتابه " الجريمة والعقوبة "، إذ عرفها بأنها " الجريمة التي يتم فيها الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية " .

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف، أن أيّ اعتداء على نظام الحكم أو على الحكام بدافع سياسي سواء كان الاعتداء مباشراً أو غير مباشر فإنه يعتبر جريمة سياسية، سواء وقعت داخل الدولة أو خارجها، المهم أن يكون السبب سياسياً، إذ استبعد الشيخ محمد أبو زهره في تعريفه السابق الجرائم التي تُوجه ضد القائمين على السياسة بسبب إجتماعي أو عداوه شخصيه من عداد الجرائم السياسة 2، ولا يفوتنا الإشاره هنا إلى أن الإسلام كان أول شريعة قيدت

أ ذهبت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي إلى حد تجريد الجرائم المذكورة من الصبغة السياسية نظراً لخطورتها على كيان الدولة الأمر الذي يبرر عدم التهاون بها وإدخالها في نطاق الجرائم العادية .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> زيتون، منذر: الجريمة السياسيه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة). عمان: الجامعة الأردنية. سنة .1999. ص 10.

سلطات الحكام، إذ كانو قبل الإسلام يتمتعون بسلطات مطلقة، لكن ما إن جاء الإسلام حتى أصبح الحاكم خاضعاً للقانون شأنه شأن باقي أفراد الشعب وليس له أي إمتياز خاص، الأمر الذي سمح لأيّ شخص وقع عليه ظلم من الحاكم باللجوء إلى قاضي المظالم لمخاصمته ورفع دعوى ضده بكل حريّة دون أن يخاف بطش الحاكم وعقابه أ.

وألاحظ هنا وجود إرتباط وثيق بين السياسة والشريعة في أقوال الفقهاء عموماً، مما ينبىء عن حقيقتين أساسيتين هما:

-1 ضرورة إدارة السياسة وفق أحكام الشريعة الإسلاميه مثل سائر أمور الحياة الأخرى دون حيد أو إخلال  $^2$ .

2 أن الهدف الذي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه في كافة أحكامها سواء السياسية أو الاجتماعية، هو تحقيق مصالح الناس بالقدر المستطاع، إذ أن الأحكام أصلاً "معللة بمصالح العباد $^{3}$ .

وقد كان الأساس التي قامت عليه هذه النظرية هو الرغبة في تقييد سلطة الحاكم بعد أن كانت مطلقه، وذلك بوضع حدود تنظم عمل الحاكم ويترتب على مخالفتها البطلان $^4$ ، إضافة إلى مسؤولية الحاكم عن عدوانه وأخطائه المتعمده كتجاوزه للسلطة أو إساءة إستعمالها  $^5$ ، وإمكانية عزل الحاكم من قبل الأمه في حال أخل بالتزاماته والواجبات المفروضه عليه كون الأمه هي مصدر السلطات $^6$ ، و يحق لها مراقبة أعمال الحاكم التي تخص شؤون الدوله إستناداً إلى طبيعة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عبد الله، عبد الغني بسيوني: نظرية الدولة في الإسلام، دراسة مقارنة. بيروت: الدار الجامعية. 1968. ص247.

ريتون، منذر: الجريمة السياسيه في الفقه الإسلامي. مرجع سابق  $\sim 0.1$ 

<sup>3</sup> الدريني، محمد فتحي: بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله. الجزء الأول. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. سنة 1994. ص 413.

 $<sup>^{4}</sup>$  عبد المنعم، حمدي : ديوان المظالم.الشرق الأوسط. ط $^{1}$ . سنة 1983. ص

<sup>5</sup> القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي. ط4. بيروت: دار النفائس. 1982. ص577.

<sup>.305</sup> عماره، محمد : تيارات الفكر الإسلامي بيروت : دار الهلال . 1982. ص $^6$ 

علاقة الأمه مع ذلك الرئيس أو الحاكم، التي تصنف بأنها علاقة وكاله، من حق الموكل أن يراقب أعمال وكيله في تنفيذ مضمون الوكاله<sup>1</sup>.

وعموماً فقد عرف الإسلام نوعين من الإجرام السياسي²،هما الإجرام بإبداء الرأي المنحرف الذي يكون الهدف منه فك الإسلام وهدمه، وقد حصر الإسلام هذه الجرائم المعروفة بجرائم الرأي المنحرف إلى قسمين: الأول يتعلق بالطعن في الخلفاء والنيل منهم والذي إختلف باختلاف الزمن، إذ كان الخلفاء الراشدون خاصة عمر وعثمان وعلي لا ينتقمون لأنفسهم ويستمعون إلى النقد واللوم من العامة، عكس ماكان عليه الأمويين، تماماً إذ كان الخليفة الوليد بن عبد الملك ووالده وأتباعهم، يقتلون من يسبهم أو ينتقد أي عمل من أعمالهم، بل وأبعد من ذلك فقد ذهب "عبد المالك بن مروان" إلى حد العقاب على النصيحة والتذكير قائلاً (من قال لي إتق الله قطعت عنقه)، ولم يؤيد أي من فقهاء الإسلام في هذا العصر شرعية هذه الأحكام ولم ينتقدوها، بل إكتفوا بالسكوت عنها "3.

والقسم الثاني فهو ذلك الذي يتمحور حول الإجرام بالآراء المنحرفة ومحاولة نشر الفساد والضلال بين المسلمين<sup>4</sup>.

أما النوع الثاني من الإجرام السياسي في الإسلام، فهو الإجرام بالأفعال التي قد يكون جرائم أحادية أو فردية تستهدف شخصاً واحداً وهي جريمة عادية ولو كان الباعث عليها سياسة، أو جرائم جماعية والتي تعرف بجرائم البغي ويُعرف مرتكبوها بالبغاة <sup>5</sup> وتكون في أغلبها جرائم سياسية خاصة وان وقعت في حالة حرب، أمّا إذا كانت في غير أحوال الحرب وحدثت بعد المغالبة أو انتهاء الحرب فتعتبر جرائم عاديّة. <sup>6</sup>

 $<sup>^{1}</sup>$  زيدان، عبد الرحيم : حقوق الأفراد في دار الإسلام. ط $^{2}$  بيروت: مؤسسة الرساله. سنة  $^{1}$ 

<sup>.</sup> 10بن ابر اهیم، زهیره :  $\alpha$ مرجع سابق ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> راغب، محمد عطية : التمهيد لدراسة الجرائم السياسية. ط1. القاهرة: مكتبة دار النهضة المصرية. ص55.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> راغب،محمد عطية،المرجع سابق. ص 71.

راغب،محمد عطية،المرجع سابق. ص73.  $^{6}$ 

#### المبحث الثانى: مفهوم الجريمة السياسية

نظراً لكثرة الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية لوضع تعريف قانوني للجريمة السياسية وضرورة إيجاد معايير فاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فقد أدّى ذلك إلى ظهور عدّة محاولات لتعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى، ولذلك لا بدّ من تناول التعريف اللغوي والفهي والإصطلاحيّ الشرعي الإسلامي لهذه الجريمة إلى جانب التعريف القانوني وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ثم ننتاول أركان الجريمة السياسية في المبحث الثانى، ومن ثم نتناول معايير تمييز الجريمة السياسية في المبحث الثالث.

#### المطلب الأول: تعدد التعريفات للجريمة السياسية

قبل الحديث عن الصعوبات التي واجهت وضع تعريف محدد للجريمة السياسية يكون متفق عليه دولياً وعالمياً كما ذكرنا سابقاً، فلا بد من بيان ماهو المقصود بمصطلح الجريمة في اللغة والإصطلاح والقانون.

### الفرع الأول: الجريمة لغةً وإصطلاحاً

قبل دراسة مفهوم الجريمة السياسية، وكون هذا المصطلح يتكون من شقين الأول هو "الجريمة" والثاني "السياسي"، فلا بدلية من معرفة معنى الجريمة في اللغة والإصطلاح حتى يصار إلى دراسة مصطلح الجريمة السياسية بعد ذلك في الفقه والقانون والقضاء.

فالجريمة لغة تعني "التعدي والذنب"، والجمع إجرام أو جروم، والفاعل مجرم وجريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الفعل المحرم، وبمجموع ماتقدم من تعاريف يمكن الخروج بتعريف عام للجريمه لغة بأنها "كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية بعضها أو كلها،أو كل فعل يتعارض مع الأحكام المتعارف عليها في المجتمع، والتي إستقرت في وجدان الجماعة 1.

<sup>1</sup> القهوجي، على والشاذلي، فتوح: علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998. ص 12.

أما في تعريف الجريمة إصطلاحاً فقد عرفها الفقه بأنها "محظورات شرعيه زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أ، ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الإصطلاح الفقهي يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط، هي أن تكون من المحظورات الشرعية التي نهى عنها الشارع نهي تحريم لا نهي كراهية، والشرط الثاني أن يكون منبع التحريم هو الشريعة الإسلامية فقط، وأخيراً ضرورة أن يكون للمحظور عقوبة في الشريعة الإسلامية أ.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها " تلك الجرائم التي تقع إنتهاكاً للنظام السياسي للدوله كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد " 3.

ولعل أشهر ماقيل في تعريف الجريمة السياسية فقها هو تعريف الدكتور على حامد والذي جاء فيه أن الجريمة السياسيه هي " الفعل الذي يرتكب ضد الدوله بدافع سياسي"<sup>4</sup>

#### الفرع الثانى: تعريف الفقه القانوني والتعريف القضائي للجريمة السياسية

لم تتصدّى أغلب التشريعات لتعريف هذه الجريمة رغم المحاولات الفقهيّة، إذ جاء هذا المفهوم متشابهاً في القانون الجنائي الداخلي والدولي، نظراً لإرتباطه بالتعبير عن الموقف من الرعايا السياسيين من المجرمين وعدم جواز تسليمهم  $^{5}$ ، علماً أن مضمون الجريمة السياسية في القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي، كون الجريمة السياسية أكثر شمولاً وإتساعاً، فهناك الجرائم السياسية البحتة والمرتبطه والجرائم السياسية المختلطة  $^{6}$ .

 $<sup>^{1}</sup>$  عوض، هاني : الجريمة السياسية ضد الافراد، دراسة مقارنه ( رسالة ماجستير غير منشورة ). غزة : الجامعه الاسلامية. سنة 2009. ص4.

ابن تيمية : القواعد النورانية والمستدرك على مجموع الفتاوى، 4 /28 . ص41 . وراجع أيضاً الجريمة السياسية فد الأفراد. مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> السيد، جاد سامح: مبادئ قانون العقوبات. مصر: دار الوزان. سنة 1978. ص49.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أبو بكر، صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (رسالة ماجسنير غير منشورة) الجزائر. 2004.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> اللبيدي، إبراهيم محمود: الحماية الجنائيه لأمن الدولة. مصر: دار الكتب القانونية. 2008. ص97.

<sup>6</sup> حافظ، مجدي محب: جرائم إنتهاك أسرار الدفاع. القاهرة: الهيئه العامة للمكتبات. 1997. ص86.

ولكن ما يهمنا هنا هو التعريف الجنائي الذي يتوافق إلى حد كبير مع التعريف الشرعي، فقد قال بعض الفقهاء في هذا التعريف "بأنه سلوك إنساني منحرف، يمثل الاعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق والمصالح السياسية التي يحميها القانون 1.

كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني ( بأنها عمل سياسي يجرمه القانون ) فهي بذلك تعبّر عن النشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون لتحقيق أهدافه، فحملته العجلة من أجل الوصل إلى غايته إلى إستبدال الطريق الذي سمح به القانون إلى آخر مجرم²، وقد جاء الطبيب الإيطالي (لامبروزو) بمعنى مماثل له في كتابه " حول الجريمة السياسية والثوار إذ قال " بأن المجرم السياسي هو شخص يبتغي أن يعجل في سير التطور التاريخي و الإجتماعي، فيصتدم بالنظام القائم بالدولة".

وبالرغم من وجود تعريفات متعددة للجريمة السياسية إلّا أنه يمكن القول بأن هذه الجريمة تتصف بكونها ذات مدلول نسبي متغير، إذ كانت لفتره طويلة من الزمن تضم تحت مظلتها كافة الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، وإستمر الوضع كذلك إلى بداية الثلث الأخير من القرن التاسع عشر الذي ظهر خلاله تيّار قوي يطالب بإخراج الكثير من جرائم أمن الدولة من عداد الجرائم السياسية.

وقد إجتهدت كثير من التشريعات لإيجاد تعريف لهذه الجريمة محاولة التخلّص من حكر الفقه والقضاء وإستئثارهم بالقيام بهذه المهمة، إذ بدأ الكثير من الفقهاء بوضع تعريفات للجريمة السياسيّة وفق تصورهم الخاص، فمثلاً أورد الفقيه نديم الجسر في كتابه "شرح القانون الجزائي" بأنها " تلك الجرائم التي تقع لمجرد قصد الإخلال بنظام الدولة الخارجي والداخلي ".

وعيب على هذا التعريف أنه جاء مطلقاً لا يلبي الهدف المطلوب من وضع تعريف جامع مانع لهذة الجريمة، فليس كل اعتداء على الدولة يشكل جريمة سياسية، فقد يكون محل ذلك

<sup>1</sup> المشهداني،محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي. عمان: مؤسسة الوراق للتوزيع دار البحوث العلميه. ص11. 2004.

 $<sup>^{2}</sup>$  حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهره:  $^{2}$ 0. ص

الاعتداء حق من حقوق الدولة المتعلقة بثروتها مثل جرائم الإختلاس والتهريب دون أن يصنف على أنه أحد أنواع الجرائم السياسية 1.

وقد عرفها الفقيه محمد الفاضل أيضاً بقوله: أنها العمل الذي يرمي به الجاني بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة دون أن يذكر طريقة القيام بهذه الجريمة أو الأساليب التي تتبع بها أو حتى ما هو المقصود بالوضع السياسي من وجهة نظره، الأمر الذي جعل هذا التعريف أيضاً عاجزاً عن الإعتماد عليه في إيقاف الجدل الدائر بين الفقهاء بهذا الخصوص.

وعرفها آخرون بأنها (عمل سياسي يجرمه القانون)  $^2$  فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى إستبدال الطريق الذي يسمح به القانون إلى آخر يمنعه  $^3$ .

وقد عرفها الدكتور كامل السّعيد أيضاً قائلاً بأنها " تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدوله" 4.

كما ورد تعريف آخر لهذه الجريمة بأنها " الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها هو محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أوقلبه 5، فالجريمة السياسيه تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسيه للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين، حيث إن المجرم السياسي ليس كغيره من المجرمين تدفعه الأنانية إلى ارتكاب الجريمه أو تحرّكه المنافع الشخصية إلى الإجرام، بل إنّه في الغالب

<sup>1</sup> الشورابي، عبد الحميد: الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقاتون الطوارئ. القاهرة: دار القاهرة للمعارف. سنة1989. ص61.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> السعيد، كامل: الأحكام لعامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني: عمان المكتبة الوطنية 1998. ص 174. أنظر أيضاً مقال بعنوان الجريمة السياسية للكاتب محمد بن حسن الأنصاري، جريدة الوطن العمانية www.alwatan.com .

حومد، عبد الوهاب: شرح قانون الجزاء الكويتي،القسم العام. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. <math>1972. - 141.

شخص ذو عقيده يتعصب لها ويستهدف ما يعتقده خيراً، ولكنه يتعجّل الأمور ويضلّ الطريق فيسلك سبيل الجريمة.

ويمكن القول هنا أن الإجرام السياسي أمر نسبي فما يكون مُجَرَّماً في بلد ما، يمكن أن يكون مباحاً تبعاً لنظام الحكم المقرر في بلد آخر، وكثيراً ما يكون الفرق بين الإجرام السياسي والبطولة السياسية مرهوناً بنتيجة العمل، ويمكن القول بأن الجريمة السياسية هي نوع من أنواع الصراع على نظام الحكم الذي يكون مؤقتاً بطبيعته، وهي بذلك تختلف عن الجرائم العاديه التي تكون ضد المجتمع؛ وعلى هذا الأساس يستحق المجرم السياسي معاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين أ.

وعرفها الفقيه " فابريجيت " بأنها " الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائيّة تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات السياسيّة أو كراهيّة لنظام الحكم، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها 2 .

وإجمالا فإنّ الجريمة السياسيّة، والتي يقصرها معظم الفقهاء على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام السلطات العامة أو حقوق الأفر اد السياسية.

وعلى المستوى القضائي وعلى غرار التضارب الذي عرفه تعريف الجريمة السياسية على مستوى الفقه القانوني، فإن العمل القضائي انتهج بدوره معالجة متعددة المسالك اختلفت حسب طبيعة بت القضاء في القضية هل في إطار نظره في قضية داخلية (محاكمة داخلية) أو إذا كان الأمر يتعلق بطلبات تسليم مقدمة من دول أجنبية.

السعيد، مصطفى : الأحكام العامه في قانون العقوبات . مصر : دار المعارف: ط1952.2 . 0

 $<sup>^{2}</sup>$  بن فايز، الجحني (علي) : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.  $^{2}$  109.  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إمام حسنين (عطا الله): الارهاب البنيان القانوني للجريمة. دار المطبوعات الجامعية، 2004. ص 352.

وقد اعتبر العمل القضائي في فرنسا بمثابة جرائم سياسية المخالفات التي تشكل مستاً بالنظام السياسي أو التي تكون موجهة ضد كيان الحكومة أو ضد السيادة، أو التي تلحق اضطرابا بالنظام السائد بمقتضى القوانين الأساسيّة للدولة وتوزيع السلطات فيها 1، وكذا جنحة إفشاء معلومة تكتسي طابع سرّ من أسرار الدفاع الوطنيّ2.

كما إعتبرت بعض جرائم الحق العام جرائم سياسية بحكم الارتباط ؛ كما هو الحال بالنسبة للمحاكمات التي تمت خلال حرب التحرير الجزائرية حيث تم إعفاء عدّة جزائريين مدانين من أجل جرائم الحق العام من الإكراه البدني نظراً لأن الجرائم التي ارتكبوها مرتبطة بجرائم سياسية نسبت إليهم. 3

وقد عرفها القضاء البلجيكي بأنها تلك الجريمة التي تكون غايتها المباشرة المساس بالدولة أو نظامها السياسي 4.

وإنني أرى أن التعريف الأكثر دقة وشمولاً هو ذلك التعريف الذي يجمع بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي طالما كان الهدف سياسياً،إذ إنني لا أرى داع للفصل بين هذين النوعين من الجرائم خاصة وأن كل منهما يرتب الاثار ذاتها في الغالي الأعم مع اختلاف محل الجريمة فقط.

#### المطلب الثاني: موقف التشريعات من الجريمة السياسية

يرجع اختلاف التشريعات في مواجهة الجريمة السياسية إلى وجهات النظر المختلفة إلى هذه الجريمة<sup>5</sup>، وعليه فإن تم النظر إلى موضوع هذه الجريمة فإنها تعد من ضمن أخطر الجرائم

 $<sup>^{1}</sup>$  قرار محكمة الاستئناف بغرونوبل بتاريخ 13 فبراير  $^{1}$ 

<sup>.1999/11/13</sup> قرار الغرفة الجنائية الفرنسية بمحكمة النقض بتاريخ  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1959/11/18 حكم

 $<sup>^4</sup>$  راغب، محمد: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن. ط1. القاهرة: مكتبة النهضه العربيه. سنة 1966. ص10-11.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عرف القانون رقم 241 لسنة 1952 بشأن العفو عن الجرائم السياسية في مصر الجريمة السياسية بأنها "تلك التي تكون قد إرتكبت بسبب أو غرض سياسي، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون أوضحت علته بقولها أن هذا النوع من الجرائم يكون

وأكثرها تأثيراً على استقرار المجتمع والدولة ككل، وبالتالي يعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات، أما وإن تم النظر إليها من خلال الباعث على ارتكابها، فإنها والحالة هذه تعتبر متجردة من الأهداف الشخصية وتهدف إلى تحقيق مصلحه عامة وبالتالي تختلف سياسة العقاب من الشده إلى اللين والتخفيف<sup>1</sup>، ولبيان ذلك سوف أتناول موقف التشريع الأردني في (المطلب الأول)، وموقف التشريعات المقارنه في (المطلب الثاني).

#### الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من الجريمة السياسية

لابد من دراسة وضع الجريمة السياسية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 كون هذا القانون ما زال ساري المفعول في الضفة الغربية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد أنها لم تأت على ذكر واضح لهذه الجريمة ولم يفرد لها أحكاماً خاصة إلا أنه قد إعترف بوجودها ضمناً، ويتضح ذلك حينما أورد عقوبة الاعتقال في جرائم أمن الدولة الداخلي 3، وقد أشار الدكتور كامل السعيد إلى أن قانون العقوبات الأردني لم يعرف التفرقة بين الجرائم السياسية ومثيلتها العادية أبداً عكس ما نهجت عليه الكثير من التشريعات الجزائية المعاصرة ودليل ذلك عدم إيراد سلم عقوبات خاص للجرائم ذات الطبيعة السياسية يختلف عن ذلك الذي يحدد العقوبات المخصصة للجرائم العادية .

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للجرائم السياسية، ولم يضع معياراً للتفرقة بينها وبين الجرائم العادية الأخرى التي تندرج تحت بنود القانون العام، عكس ما سارت عليه معظم التشريعات الجزائية المعاصرة، وإنْ كان البعض قد ذهب إلى أن المشرع

<sup>=</sup>الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصي. راجع بهذا الخصوص حكم محكمة الجنايات العسكرية المصرية رقم 4 لسنة23 ق جلسة7/7/1953

 $<sup>^{1}</sup>$  سلامه، مأمون : **مرجع سابق.** ص  $^{0}$ 

المعقوبات رقم 47 لسنة 1936.  $ext{V}$  المطبق في الضفه الغربية فقط دون قطاع غزه الذي يطبق فيه قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936.

 $<sup>^{3}</sup>$  عرف قانون العقوبات الاردني الإعتقال بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحة معاملة خاصة و عدم الزامه بإرتداء زي السجناء أو تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه "

الأردني قد إعترف ضمناً بالجريمة السياسية بالرغم من عدم إيراده نصوصاً خاصة بها، ودليلهم في ذلك هو إيراد عقوبة الاعتقال من ضمن العقوبات الوارده في القانون الأردني كجزاء لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ذلك أن الاعتقال وكما سبق ذكره يقتضي معاملة خاصة للمحكوم عليه وهو الأمر الذي يتفق تماماً مع العقوبة التي تم إيرادها للجرائم السياسية في التشريعات الجزائية للدول التي تعترف صراحة بهذه الجريمة، لذلك رأى أصحاب هذه الفكرة إلى أن إتحاد العقوبة وتشابهها هو خير دليل على إتحاد الجريمة ووجودها حتى وإن لم يصار إلى ذكرها صراحة وتضمينها لمواد قانون العقوبات الأردني بشكل واضح ومحدد.

إلا أن بعض الفقهاء والدارسين لقانون العقوبات الأردني، قد أنكروا أي وجود للجرائم السياسية في هذا القانون، وحجّتهم في ذلك أن المشرع الأردني لو أراد الإشارة لهذه الجريمة وتضمينها في نصوص قانون العقوبات لفعل ذلك صراحة وافرد لها أحكاماً خاصة بها، وأضافوا أيضاً كحجة لدعم رأيهم القول بأن العقوبة وحدها لاتصلح معياراً للتفرقة بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية، ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الاعتقال لم تكن الجزاء المقرر لكافة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، بل إن هناك عقوبات أخرى مثل الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة يمكن إيقاعها على الكثير من الجرائم رغم تصنيفها بأنها جرائم أمن دولة ومثال ذلك جريمة الفتنة أ

وإن كان الخلاف مشروعاً حول وجود الجرائم السياسية في قانون العقوبات بسبب عدم النص صراحة عليها، إلا أنه يكون مرفوضاً تماماً ولا محل له فيما يخص التشريعات الأخرى، خاصة الدستور الأردني الصادر سنة 1953 والذي نص صراحة على أن الإتفاقيّات الدولية والقوانين هي التي تحدّد كيفية تسليم المجرمين العاديين وتوضح أصول ذلك 2،إضافة إلى أن الأردن طرفاً في اتفاقية تسليم المجرمين الفارين.

 $^{-}$  المو اد 143 $^{-}$ 144 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 2/21 من الدستور الأردني الصادر سنة 1935 والتي نصت على أنه " تحدد الإتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين ".

وخلاصة القول فيما يتعلق بهذا الخصوص أن المشرع الأردني يعترف بوجود مصطلح الجريمة السياسية، لكنّه لم يميز بينه وبين الجرائم العادية الأخرى بل جعلها من ضمن الجرائم الواقعه على أمن الدولة 1.

أما فيما يخص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، وبالرجوع إلى الفصل الأول والثاني من الباب الثاني أرى أن المشرع الفلسطيني قد إنتهج نفس النهج الوارد في قانون العقوبات الأردني ولم يفرد أحكاماً أو سلم عقوبات خاص بالجرائم السياسية وإنما إكتفى بتضمينها تحت عنوان " في الجرائم المضرة بالأمن الداخلي للوطن " دون أن يجعل الاعتقال عقاباً لها، وإنما إكتفى المشرع الفلسطيني بجعل العقوبات الواردة على الأفعال الواردة في هذا الباب تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد والسجن مدى الحياة، وبإستقراء نص الماده 200 من مشروع هذا القانون نجد أنها قد تضمنت على أنه:

#### " كل من إعتدى على:

- 1. حياة رئيس الدولة يعاقب بالسجن مدى الحياة.
  - 2. حرية رئيس الدولة يعاقب بالسجن المؤبد.
- 3. شخص رئيس الدولة بالإيذاء الجسماني يعاقب بالحبس المؤقت."

#### الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة السياسية

تتباين مواقف التشريعات المقارنة بمعالجة الجريمة السياسية ومن أجل ذلك سوف نتناول موقف التشريع الألماني في الفرع الأول ومن ثمّ نتناول موقف المشرع الألماني في الفرع الثاني.

الفصل الثاني من الباب الأول/الكتاب الأول من مشروع قانون العقوبات الأردني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة  $^{1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  لا زال مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حتى تاريخ اليوم  $^2$  اليوم  $^2$  2012 قيد الدراسة ولم ير النور بعد، خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني وعدم إنعقاده بسبب الوضع السياسي الراهن في البلاد.

# أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الجريمة السياسية

كان مصطلح الجرائم السياسية في فرنسا يطلق على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج منذ عام 1848، وتأكّد ذلك بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الفرنسي الصادر عام 1848، ومع تزايد أشكال الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ظهر اتجاه جديد يدعو إلى نزع الصقة السياسيّة عن هذه الجرائم وقصر هذا الوصف على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل فقط<sup>1</sup>، وإستمر الوضع كذلك حتى صدور التعديل التشريعي بالقانون الصادر سنة 1960، والذي قرر إتصناف كافة جرائم أمن الدولة بالصفة السياسية 2.

# ثانياً: موقف المشرع الألماني من الجريمة السياسية

يقف المشرع الألماني موقفاً حازماً تجاه الخلاف السياسي، إذ قامت التشريعات الألمانية المختلفة بإيجاد قواعد خاصة تهدف إلى ردع وقمع كافة أنماط السلوك المتناقضة مع الروح الديمقراطية للقواعد الأساسية للدولة، عن طريق إيجاد مجموعة من صور الرقابة قبل صدور التعديلات والاصلاحات واستبعاد جهات اليسار التي لا تتفق مع النظام العام<sup>3</sup>.

وفي سبيل ذلك قامت بتجريم الجماعات والأحزاب التي تستهدف القيام بأنشطة معادية للنظام العام والتي تعتبر أهم مهددّات الأمن القومي وأمن الدولة من جهة الداخل، أما بالنسبة لأمن الدولة الخارجيّ فقد وجدت تشريعات خاصة تجرم التخابر والجاسوسيّة التي تعد أخطر الجرائم التي قد تمسّ أمن الدولة الخارجيّ 4.

أ قايد، أسامه عبد الله:  $\dot{m}$  ح قاتون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحه العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. سنة 1990. ص 16.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> خليل، إمام حسنين : الجرائم الإرهابية.دراسة تحليلية. الاسكندرية: المكتب الجامعي. سنة 2001. ص 16.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إمام حسنين (عطا الله): الارهاب والبنيان القانوني للجريمة. مرجع سابق..ص248.

<sup>4</sup> خليل، إمام حسنين : **مرجع سابق.** ص128.

# الفصل الأول

# أركان الجريمة السياسية

إن كلّ جريمة معاقب عليها بموجب القوانين العقابية بحاجة إلى توافر كافة أركانها حتى يصار إلى القول بأن الفعل الذي إقترفه المتهم واجب العقاب، والجريمة السياسيّة موضوع هذه الدراسة هي الأخرى تتكوّن من ركنين هما الركن الماديّ وهو ما سأبينه في (المبحث الأول) والركن المعنوي وهو ما سأبينه في (المبحث الثاني).

# المبحث الأول: الركن المادي للجريمة السياسية

يُشكل الركن المادي أحد أركان الجريمة الذي يجب توافره حتى يصار إلى تطبيق الشريعة العقابيّة الوضعية على الفاعل المسواء كانت الجريمة ضمن جرائم القانون العام أو جريمة سياسية بحتة، وقد يكون هذا الركن بإتيان عمل مجرم أو الإمتناع عن عمل، كما أن الفاعل له قد يكون شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص وهو ما يعرف بالإشتراك الجرمي، ويحتاج هذا الركن لتمام وقوعه المرور بعدة مراحل، لذلك لا بدّ من بيان مراحل إتمام الركن المادي في الفرع أول، ومن ثم دراسة موضوع الإشتراك الجرمي في الفرع الثاني.

# المطلب الأول: مراحل الركن المادي في الجريمة السياسية

لا بد من توافر الركن المادي في الجرائم العادية والسياسية، ذلك أن هذا الركن يمثل الفعل المادي والسلوك الإجرامي المحظور الذي قد يتخذ صورة عمل إيجابي أو فعل سلبي مفاده الإمتناع عن القيام بعمل قانوني يجب على الفرد القيام به، وذلك مع إرادة تحقق النتيجة الجرمية الخطرة والضارة التي تصيب المجتمع سواء كان ضرراً مادياً يصيب الإنسان في سلامته

27

<sup>1</sup> سمور، أسامة: الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة ). جامعة النجاح الوطنية . نابلس، فلسطين. 2009 . ص120.

الجسديه أو ملكيّته الخاصّة من أموال منقولة وغير منقولة أو معنويّاً مفاده المساس بسمعة المجني عليه أو بشرفه وقد يكون هذا الضرر محتملاً أو محقق الوقوع  $^{1}$ .

إلا أنه وفي الحالتين يجب أن تتوافر رابطة سببيّة بينه وبين النتيجة المترتبة عليه والتي يقصد بها إسناد السلوك الجرمي إلى مرتكبه ورد النتيجه الجرمية إلى ذلك العمل المادي أو السلوك الذي إقترفه الجاني، مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون مسؤولاً جنائياً ويتمتع بالإدراك و التمييز<sup>2</sup>، وإرادة تحقق النتيجة عند طريق القيام بفعل إيجابي أو فعل سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل يوجب القانون على الشخص الالتزام بإتيانه .

وهذا الركن المادي لا يتم تنفيذه دفعة واحده ولا يبرز إلى حيّز الوجود إلا بعد مروره بدرجات مختلفه تشتد في ذروتها في المرحلة الأخيره التي ينتج عنها في الغالب تمام الجريمة إذا لم يكن هناك أي مانع يؤدي إلى توقفها ويمكن تقسيم هذه المراحل كمايلي:

### الفرع الأول: التفكير و التخطيط

حيث يقصد بالتفكير والتخطيط سجال داخلي بين المجرم ونفسه وتفكيره المستمر في ارتكاب الجريمة من عدمه، سواء كانت هذه الجريمة سياسية أم عادية، ولكن هذه الأفكار طالما أنها لم تترجم إلى أفعال وبقيت حبيسة لنفس المجرم مهما طال أمد التفكير بها، فإنها لا تشكل أحد المراحل المعاقب عليها فعلياً كونها لا تلحق أي أذى أو ضرر بأي شخص كان، ولكن بمجرد البدء في تحويل هذه الأفكار إلى مخطط واقعي فهنا يبدأ مناط البحث عن المسؤولية الجنائية أي كان نوع الجريمة المرتكبه والتي تبدأ بالبروز إلى حيز الوجود عن طريق إتيان أولى مراحل الركن المادي والتي تعرف بمرحلة الشروع 3.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حمودة، منتصر: **مرجع سابق.** ص 19.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الحلبي، محمد علي : شرح قاتون العقوبات القسم العام. الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 1997. 230.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> خضر عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الاسلامي . السعودية: دار البحوث العالمية. ص39.

وبناء على ذلك فإن التفكير في الجريمة السياسية غير معاقب عليه مالم يترجم إلى فعل حقيقي كون الإنسان غير مؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه من قول أو فعل، ولا على ما ينوي أن يقوله أو يفعله طالما أن كل تلك الأمور لا زالت حبيسة تفكيره وخياله ولم تترجم إلى أي أفعال مادية تتعلق يقيام الجاني بالجريمة 1.

وقد تتخذ تلك الأفكار التي تجول في نفس الجاني، شكلاً آخر غير التطبيق الفعلي من الشخص ذاته، وذلك عن طريق قيامه بتحريض الغير على ارتكاب أحد الجرائم السياسيّة أو جرائم أمن الدولة عن طريق خلق فكرة الجريمة التي لم تكن موجوده لديه أصلاً أو تشجيع الغير ودعوته لارتكابها في حال أن فكرتها كانت تجول في خاطره. 2

ويقصد بالتحريض، حض الغير و دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهو بذلك يختلف عن الهياج والإثاره اللذين يقومان على إستغلال العواطف والمشاعر $^{8}$ ، ويستلزم القانون شرطين أساسيين لقيام التحريض في الجرائم العادية: الأول أن يكون هناك تحريض فعلي، والثاني أن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض $^{4}$ ، مع الإشاره إلى أن التحريض لايكون إلا بسلوك إيجابي ومقصوداً به ارتكاب جريمة محددة بالذات، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنيه " بأن قول المميز للمشتكي أثناء مكالمة هاتفية بأن المميز كان يتوقع منه قتل أخته بعد أن كان قد سلمه شريطاً يحتوي على ما يدعيه من وجود مكالمه بينها وبين شخص آخر لا يؤلف جرم التحريض على القتل $^{5}$ .

1 الشور ابي: **مرجع** سا**بق**. ص9.

 $<sup>^{2}</sup>$ عرفت الماده 80 من قانون العقوبات الأرني رقم 1960/16 التحريض بقولها: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً لخر على إرتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة و الخديعه أو بصرف النقود أو باساءة الإستعمال في حكم الوظيفة"

<sup>3</sup> سلامه، مأمون : **مرجع سابق.** ص 455.

<sup>4</sup> ثروت، جلال : قانون العقوبات القسم العام. بيروت: الدار الجامعية. 1989. ص 216.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> تمييز جزاء رقم 99/40 تاريخ17/2/1999.

ويختلف التحريض في جرائم أمن الدولة والجرائم السياسية عنه في الجرائم العادية، إذ يعتبر في الأولى جريمة مستقلة وقائمة بذاتها تفترض وجود علاقة بين الآمر والمأمور  $^1$ , وقد عدّت الكثير من التشريعات التحريض على ارتكاب بعض الجرائم الواقعه على أمن الدولة جرائم شكلية مستقلة مقدرة خطورة التحريض عليها ومقررة تحقق مسؤولية المحرض دون أن يترتب أثر على تحريضه، بينما يعتبر في الجرائم العاديّة وسيلة من وسائل الإشتراك الجرمي.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني أيضاً قد خرج عن الأحكام العامة للتحريض بشأن الجرائم الواقعه على أمن الدولة، إذ جعله جريمة مستقلّة بذاتها أسوة بالكثير من التشريعات العربيّة، وتشدّد في العقوبة المقرريّة له، وفي سبيل ذلك يحرم المحرض على المؤامرة من الإستفادة من العذر المحل أو المخفف للعقوبة حتى وإن بادر إلى إبلاغ السلطات عن الجريمة قبل ارتكابها أو ساعد في القبض على المشتركين فيها 2.

## الفرع الثاني: مرحلة التحضير للجريمة السياسية.

تعتبر مرحلة التحضير حلقة وسطى بين التفكير والتخطيط لإرتكاب الجريمة، وبين البدء في تنفيذها فعلاً، إذ تعبر الأعمال التحضيرية عن وجود تصميم جنائي لدى الفاعل لإتمام الجريمة التي يفكر بها دون أن يشرع في تنفيذها أو القيام بأحد الأفعال المكونه لها، إذ إنه في حال قرر الجاني اتخاذ الخيار الأول وتحويل أفكاره إلى عمل فإن مرحلة التحضير والإعداد تظهر إلى حيز الوجود ويبدأ الجاني بجمع الوسائل والأدوات اللازمة لإتمام الجريمة مثل شراء سلاح ناريّ لإستعماله في جناية القتل، أو البدء في رسم مخططّات ورقية للمنزل المراد سرقته وتحديد مداخله ومخارجه، مع التأكيد على أن مرحلة التحضير هذه لا يعاقب عليها القانون في أغلب التشريعات في الجرائم السياسية والعادية، إلا إذا كان الفعل المكون لها مجرماً بحد ذاته مثل أن يكون المسدس الذي تم إقتنائه لإستخدامة في الجريمة غير مرخصاً، فهنا يسأل الفاعل فقط عن جريمة حيازة سلاح دون ترخيص دون التطرق إلى الهدف من الشراء طالما أن الفعل لم يخرج من مرحلة الأعمال التحضيريّة.

 $<sup>^{1}</sup>$  اللبيدي، ابر اهيم: مرجع سابق. ص $^{1}$ 

<sup>. 1960</sup> نص الماده 1/109 و 2/109 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة  $^2$ 

#### الفرع الثالث: مرحلة البدء في التنفيذ وإتمامه.

تعد مرحلة البدء في التنفيذ أهم مرحلة من مراحل الركن المادي المكونه للجريمة، وهي تعبر عن صلب هذا الركن وأساسه، ويقصد بها اتجاه إرادة المجرم السياسي إلى تحقيق الجريمة السياسية عن طريق قيامه بتصرف معين، وقد يفشل في تحقيق النتيجة الجرمية التي كان يخطط للوصول إليها لسبب خارج عن إرادته أحياناً، أو لسبب يعود إلى الجاني نفسه في أحيان أخرى وهو مايسمى بالشروع في الجريمة،وقد يكون الشروع تاماً أو ناقصاً وهو متصور في الجرائم السياسية مثل الجرائم العادية أ، ومع ذلك فإن الفصل بين مرحلتي التحضير والتنفيذ قد يؤدي أحياناً إلى صعوبة في التمييز بينهما، وقد أخذ المشرع الأردني بما يسمى بالمعيار الشخصي لتحديد مرحلة الشروع والبدأ في التنفيذ ووسع من دائرة الأفعال التي تعد بدءاً في تنفيذ الجريمة وهذا يعني أنه يتسع لكل فعل،متى كان من شأن البدء في تنفيذه أن يؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة بصورة حتمية 2.

وتحقق الركن المادي في الجريمة السياسية، يرتبط بتحديد ماهية نظام الحكم المنصوص عليه في النصوص التشريعية:

فالاتجاه الأول : يرى التفسير الضيق للمراد بنظام الحكم ويقصره على السلطة التنفيذية أي الحكومة وحدها باعتبارها المهيمنة على إدارة شؤون البلاد دون غيرها من السلطات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

أما الاتجاه الثاني :فيرى التفسير الواسع لكلمة نظام الحكم ويقصد كافة الإدارات والهيئات القائمة على السلطة التشريعية والسلطة القضائية بجميع أشكالها وهيئاتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خضر، عبد مز هر: الجريمة وأحكامها، دراسة مقارنة. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة. ص31.

 $<sup>^2</sup>$  عرفت الماده  $^2$  من قانون العقوبات الأردني على أنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهره المؤديه إلى إرتكاب  $^2$  جريمة أو جنحة  $^2$ .

<sup>3</sup> أبوبكر، صالح: الجريمة الإسلاميه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير. مرجع سابق. ص 79.

وقد يكون الجاني بالجريمة شخصاً واحداً وهي الصورة البسيطة للجرائم أو أن يكون شخصين أو مجموعة من الأشخاص بحيث يقوم كل منهم بالقيام بأحد الأعمال اللازمة لإتمام حدوث النتيجة الجرمية التي يسعون إليها، وهو مايسمي بالإشتراك الجرمي.

خلاصة القول أن الجريمة السياسية تعتبر تامة إذا ماتم تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجاني منذ بداية مرحلة التفكير<sup>1</sup>، وعادة ماينصب على قلب نظام الحكم بالقوة وهو الشكل السياسي للحكم، ومقتضاه ورمزه هو وجود رئيس على قمة النظام ينتخب من قبل الشعب وقابل للتغيير بواسطة التداول الديمقراطي،أما شكل الحكومه فيقصد به طريقة أو أسلوب إداره بهذه الدولة، ومن قال أن الركن المادي في الجرائم السياسية يتكون من مجموعة من الأفعال المادية التي يكون فيها الإعتداء بالفعل لإعتناق رأي أو فكر معارض،إذ مايميزها عن الجريمة العادية وجود هدف سياسي ودافع نبيل لدى الفاعل كما سبق وذكرنا سابقاً في مقدمة هذه الدراسة.

#### المطلب الثانى: الإشتراك الجرمى في الجريمة السياسية

ذكرنا سابقاً أن الجريمة سياسية كانت أو من ضمن جرائم القانون العام، فإنها محتملة التتفيذ من شخص واحد أو أن يشترك عدة أشخاص بذلك وهو مايسمى بالإشتراك الجرمي، و الإشتراك لغة هو: "أن يكون الشيء بين إثنين لاينفرد به أحدهما، وشركة في الأمر إذا دخل معه فيه"2.

ويمكن تعريفه شرعاً بأنه: تعدد المجرمين عن طريق مساهمة كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها،فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص $^{3}$ .

ويتخذ الإشتراك الجرمي إحدى صورتين، الأولى أن يكون إشتراكاً مباشراً عن طريق الإتفاق ووجود حالة من التفاهم أو الترتيب المسبق بين الشركاء على ارتكاب الجريمة واتجاه

أبو بكر، صالح: المرجع السابق ص 82.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سمور، أسامة أحمد: مرجع سابق.ص117.

 $<sup>^{3}</sup>$  فوزي، شريف : مبادئ التشريع الجنائي، ج $^{1}$  . جده: المملكة العربية السعودية: مكتبة الخدمات الحديثة. ص $^{143}$ 

إرادتهم جميعاً إلى إتمامها 1، أو التوافق الذي يعني اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم أي إتفاق مسبق أو تلاقى في الإرادات 2.

وبالتالي فإن الإشتراك المباشر ممكن تصوره في الجرائم السياسية سواء كان بالإتفاق أو التوافق ذلك أنه في معظم الجرائم السياسية يكون الهدف واحداً مثل تغيير نظام الحكم، أو أي هدف آخر مرتكز على باعث أو هدف سياسي معين وموحد لدى كافة القائمين بالجريمة مثل إشتراك مجموعه من حزب المعارضة في بلد ما بارتكاب جريمة قتل الحاكم بهدف الوصول إلى سدة الحكم والوصول إلى المنصب والجاه والثروة في تلك الدولة.

أما الصوره الثانية فهي الإشتراك بالتسبب، والتسبب شرعاً هو اعتبار كل شخص قد إتفق قصداً أو حرض أو أعان غيره على ارتكاب وتنفيذ السلوك الإجرامي شريكاً متسبباً في الجريمة التي وقعت 3.

ويتضح من هذا التعريف أن أنواع الإشتراك بالتسبب هي:

-1 الإتفاق : وهو ماتم بيان مفاده أعلاه عند الحديث عن الإشتراك المباشر .

2 التحريض<sup>4</sup>: وهو إغراء المجرم على ارتكاب جريمة ما، مثل التحريض على القتل<sup>5</sup>، أو هو قيام شخص بدفع غيره على إقتراف جريمة معينه وحضه على القيام بها وتقوية تصميمه على إرتكابها، من أجل تحقيق هدف معين<sup>1</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  عودة، عبد القادر : مرجع سابق. ص  $^{36}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> منصور، على على : نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ج2.المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير 1976. . ص 107.

 $<sup>^{3}</sup>$  الشور ابي، عز الدين الدناصوري: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائيه. ط1. مصر: عالم الكتب. سنة 2006 ص2006 .

أنظر أيضاً الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي. رسالة ماجستير، مرجع سابق. ص 132.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> عرفت الماده 80 فقره1 من قانون العقوبات الأردني التحريض بأنه "يعد محرضاً من حمل غيره أو حاول أن يحمل شخصاً اخرعلى إرتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الإستعمال في حكم الوظيفه".

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> خضر، محمد: المرجع سابق. ص 365.

وقد يلجأ المحرض لإتباع وسائل متعدده للتأثير على الفاعل بقصد إرتكاب جريمته وهي $^{2}$ :

أ- وسائل التهديد والترغيب.

ب-بالحيله والدسيسه.

ت-بالرشوه وصرف النقود.

ث-أو بإساءة إستعمال الوظيفه.

وهذه الوسائل وردت حصراً في قانون العقوبات الأردني وهي تهدق إلى خلق فكره الجريمة لدى شخص وتشجيعه عل إلاتكابها بغية القبض عليه والحصول على شيء معين مقابل ذلك،وقد تتعدد وسائل التحريض ويعود ذلك لتقدير محكمة الموضوع<sup>3</sup>

3- المساعدة : وذلك بتقديم الدعم المعنوي أو المادي للمجرم القائم بالجريمة بهدف تسهيل مهمته أو تقديم الوسائل والإمكانيات الضرورية لحدوث الجريمة .

من ذلك كله يمكن القول أن الجريمة السياسيّة يمكن تصورها في الإشتراك بالتسبب من خلال الإتفاق والتحريض والمساعدة ومد يد العون للمجرم السياسي، كما أن الإشتراك بالإتفاق ممكن الحصول أيضاً من خلال مشاركة المجرم السياسي على إتمام الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون .

وبكلمات أخرى فإن تحقق الإشتراك الجرمي في الجرائم السياسية يتطلب توافر عدة شروط أهمها:

\_

<sup>1</sup> الحلبي، محمد عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 1997. ص 289

 $<sup>^{2}</sup>$  وردت هذه الوسائل حصراً في نص الماده  $^{80}$  من قانون العقوبات الأردني رقم  $^{16}$  لسنة  $^{1960}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  تمييز جزاء أردني رقم 169 /79 لسنة 1980 تمييز  $^{3}$ 

1 تعدد المجرمين :بحيث يساهم في ارتكاب السلوك الإجرامي أكثر من شخص على سبيل المباشرة أو التسبب فلو كان مرتكب الجريمة شخصاً واحداً فلا يمكن القول بأن هناك إشتراك جرمي.

2- أن ينسب إلى الجاني القيام بفعل محرم أو إتيان سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي معاقب عليه 1.

-3 أن تكون الجريمة واحدة: بحيث يساهم الجميع في ارتكاب جريمة معينة وليس جرائم متعددة-3.

# المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجريمة السياسية

يفترض الركن المعنوي وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين عمله ونتيجته الضارة، إذ أن إرادة الجاني من المفترض أن تكون حرة وأن يكون عالماً بأن العمل الذي قام به مجرماً وفق التشريعات العقابية السارية، ولا يقل الركن المعنوي هذا أهميةً عن الركن المادي في الجريمة، إذ يجب توافرها جنباً إلى جنب في الجرائم العادية والسياسية أيضاً، لذلك من خلال هذا المبحث سيتم توضيح مفهوم الركن المعنوي في المطلب الأول ومن ثم دراسة أنواعه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي.

الركن المعنوي كما ذكرنا سابقا هو الركن الثاني الذي يجب توافره في الجريمة حتى يصار إلى القول بإمكانية معاقبة الجاني وتطبيق النصوص القانونية على فعلة المجرم سواء كان ذلك في الجرائم السياسية أو العادية التي تندرج تحت إطار القانون العام.

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد اقترافها،أي الحكم على الفاعل بالإجرام "1.

 $<sup>^{1}</sup>$  سمور، أسامة : مرجع سابق. ص $^{12}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عوده : مرجع سابق، ج $^{1}$ . ص

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الفاعل قد قصد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع علمه بأن المشرع يمنع ذلك، فيرضى بالنتيجة الإجرامية ويسمح بتحققها ويبرر هذا القصد،ويقدم على إتمام الأفعال المادية للجريمة معبراً من خلال ذلك عن نيته الداخلية وتصميمة السابق لارتكاب الجريمة أو المعاصر لها .

### المطلب الثاني: أنواع الركن المعنوى

يتأخذ الركن المعنوي أو القصد الجنائي إحدى صورتين هما: 2

1- قصد عام :عندما يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً

2- قصد خاص: وهو تعمد نتيجة جرمية معينة من الفعل وإرادة تحقق ضرر خاص، وأن إشتراط توافر هذا القصد في الجريمة تتطلبه الظروف الخاصة في جميع الجرائم، ومنها الجرائم السياسية موضوع هذه الدراسة، والتي أراد المشرع بها حماية الدول والمحافظه على كيانها ووجودها حسب ما يقرره الدستور الخاص بكل دولة وقوانينها الداخلية، فلا بدّ من توافر نية الإنقلاب لدى الجانى حتى يصار إلى تحديد وصف التهمة ومن ثم معاقبة الفاعل طبقاً لها .

وبناء عليه تتميز أفعال السلوك الإجرامي المكونة للجرائم السياسية عن غيرها من الأفعال الأخرى التي تشكل اعتداء على أشخاص من الحكومة أو بناياتها،بنية أخرى غير تغيير الدستور أو قلب نظام الحكم في الدولة، فالبرغم من أن تلك الأفعال تستوجب عقوبة إلا أنها تعامل وفق القواعد العادية المعروفة في القانون العام نظراً لإنعدام الركن المعنوي الخاص بإتيان النتيجة الجرمية الخاصة بالجرائم السياسية، فإذا حاول شخص مثلاً إستعمال العنف ضد رئيس الدولة

3 قضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1937/47 تمييز جزاء بأنه " لايكفي لنفي قصد القتل عن المتهم قول المحكمة بأن المتهم لم يقصد القتل وإنما يقتضي أن تناقش البينه أيضاً للتثبت من توقع أو عدم توقع المتهم حصول النتيجه وهي الوفاة"

<sup>.82</sup> يوسف، علي محمود حسن: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل، ج1.عمان : دار الفكر. ص $^1$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أبو بكر، صالح:  $^{2}$  مرجع سابق. ص76.

بهدف الحصول منه على أموال أو منفعة شخصية، فإنه و الحالة هذه لا يعتبر مجرماً سياسياً ولا تطبق عليه القواعد الخاصة بالمجرمين السياسيين1.

أي أن الجرائم السياسية تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص بها دائماً وهو كون الهدف المنشود من ورائها سياسياً، على عكس الجرائم العادية التي يكفي لتمامها في كثير من الأحيان وجود القصد العام لوحده دون الخاص.

# المبحث الثالث: معايير تمييز الجريمة السياسية

بذل الكثير من الفقهاء جهود كبيرة لتحديد مفهوم الجريمة السياسية،دون الوصول إلى تعريف محدد ومتفق عليه، تبعاً لذلك أصبحت هناك حاجة ماسه لوجود معايير تفرق الجريمة السياسية عن غيرها، خاصة بعد الإطلاع على التطور التاريخي لهذه الجريمة وما صاحبه من وجود ضغط كبير من الرأي العام على المشرعيين لوضع أسس محددة لتمييز هذه الجريمة، نتيجة لما كان عليه الوضع قديماً في الإسراف الكبير في العقوبات التي كانت تطبق على المجرم السياسي، في الوقت الذي يحمل فيه مجموعة من المبادئ والبواعث التي تتفق مع الرأي العام².

هذا بالإضافة إلى الخلط أحياناً بين الجريمة السياسية النسيبية ومثليتها البحته، تبعا لذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مطالب، يختص (المطلب الأول) ببيان معايير تمييز الجريمة السياسية عن العادية، فيما يتناول (المطلب الثاني) كيفيّة تمييز الجريمة السياسية النسبيّة عن الجريمة السياسية البحته، وأخيرا يتناول (المطلب الثالث) أهم القضايا التي ثار جدل حول اعتبارعا سياسية أم لا.

## المطلب الأول: معايير تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العاديّة

إن نظرية الجريمة السياسية قد تبلورت في اتجاه التسامح نحو المجرم السياسي، لما تعتبر في هذا الإجرام من الخطورة النسبية، وقد جاءت المدرسة الوضعية، لتؤكّد هذا الاتجاه وتفرّق

 $<sup>^{1}</sup>$  أبو بكر، صالح: مرجع سابق. ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  صالح، أبو بكر: مرجع سابق ص $^{2}$ 

بين الإجرام الصادر عن أنانية وأثره، وبين الإجرام الصادر عن غيرة وإيثار، ويهدف إلى الإصلاح الإجتماعي، ومن هنا جاء الاختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة العاديّة<sup>1</sup>.

ويمكن القول إجمالاً بأن هناك مذهبين رئيسيين تناولا البحث في معايير تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، وسيتم تناول المذهب الشخصي في (الفرع الأول)، ومن ثم تناول المذهب الموضوعي في (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: المذهب الشخصي الشخصي

إعتمدت هذه النظرية في أساسها على أن النظره إلى المجرم السياسي قد تغيرت من الشدة والقسوة، إلى الرفق واللين و ذلك بفضل الأفكار المختلفة التي نادى بها أنصار المدرسه الوضعية في القانون الجنائي ومن عاصرهم من فقهاء القانون والإجتماع في مجال علم الإجرام.

فلم تعد الجريمة ومبدأ حرية الإختيار هما محور الفلسفة الجنائية بل أصبح شخص المجرم والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام وما استتبعه ذلك من تقرير مبدأ "الإنسياق" أو "الحتمية" هي نقطة البدء في اقتراح وسائل مكافحة الجريمه<sup>2</sup>، إذ جاءت المدرسة الوضعيّة بعلم جديد في مجال الدراسات الجنائية، أطلق عليه إسم "علم الإجرام" ق"، والذي ركز في مضمونه على دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية أساسها " الإنسان" والبحث في أسباب ظاهرة الإجرام بشكل عام وكيف يمكن معالجتها، إذ كان شخص المجرم والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب جريمته محور

<sup>1</sup> راشد، على : الجرائم المضره بالمصلحة العامة- جرائم الإخلال بالأمن الخارجي. القاهرة: بدون دار نشر. 1955.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: السياسة الجنائية. مقال مجلة القانون والإقتصاد. مارس 1969 العدد الأول السنه التاسعه والثلاثون. ص56. انظر أيضا: نجاتي، سند: مرجع سابق. ص 80.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> بنهام، رمسيس: تاريخ علم الاجرام، المجرم تكوينا وتقويما.المملكة العربيه السعودية نمكتبة المدينة المنورة سنة 1982 ص 27.

انظر أيضا: نجاتي، سند: مرجع سابق، ص 81

هذه النظرية، التي عملت على تصنيف المجرمين إلى مجموعات وإتباع سياسة التفريد في العقاب ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الجريمة.

لكن أصحاب هذه النظرية لم يتفقوا فيما بينهم حول ماهية العنصر الذاتي الذي يتم الإعتماد عليه في التمييز بين الجريمة السياسيّة عن غيرها من الجرائم، فإعتمد البعض على الباعث الذي يقصد به السبب الذي دفع الجاني إلى اقتراف سلوكه الإجرامي، فيما اتخذ البعض الآخر من الهدف المرجو تحقيقه أساساً لهذه التفرقة 2، وهناك فئة ثالثة جمعت بين الدافع والغاية معاً في محاولة للخروج بمعيار جديد خال من العيوب التي وجهت لكل من المعيارين السابقين على حدة 3، وفيما يلي سأقوم بإعطاء لمحة موجزة عن النظريّات الثلاثة السابقة الذكر والتي إعتر عليها المذهب الشخصي:

# أولاً: نظرية الباعث

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجريمة تعتبر سياسيّة دائماً بمجرد أن يكون الدافع على ارتكابها سبباً سياسياً، دون الإهتمام بموضوع الجريمة نهائيّاً 4، حتى وإن كان هناك سبب آخر مصاحب للسبب السياسيّ، إذ يكفي أن يكون الدافع السياسي جزءاً من تكوين الجريمة المرتكبة وفق وجهة نظر أصحاب هذه النظريّة 5، كونه يشكل الأساس في التفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، 6 انطلاقاً من أن الباعث وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم في العادة يثمثل في السعي إلى تطبيق مبادئ آمن بها صاحبها بهدف تحقيق مصلحة مجتمعيّة عامة، عكس المجرم العادي الذي يسعى وراء مصلحته الخاصة الأمر الذي يبرر تخفيف العقوبة عن الأول وتشديدها

مأمون : قانون العقوبات القسم العام .سوريا :دار الفكر العربي . 1979. ص 566 ومابعدها .

 $<sup>^{2}</sup>$  زكور، يونس: الارهاب والجريمة السياسية، بحث منشور مجلة الحوار المتمدن.العدد  $^{1784}$ 

أنظر أيضاً الموقع الالكتروني www.alhewar.org تاريخ الاطلاع: 2013/3/27، الساعه: 11 صباحاً.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> عطا الله، حسنين: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة مرجع سابق. ص346.

 $<sup>^4</sup>$  بدوي، على : الأحكام العامة في القانون الجنائي. ج1 بدون دار نشر. سنة 1983. 93

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط4 بيروت: دار الفكر العربي سنة 1956. ص157.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المجع السابق ص214.

للمجرم العاديّ، أي أن الجريمة تكون سياسية إذا وقعت على حقوق الأفراد السياسية أو على أحد حقوق الدولة السياسية 1.

وتبعاً لذلك فقد وضعوا تعريفاً للجريمة السياسية، كان للباعث نصيب فيه فهي" الجريمة التي ترتكب ببواعث سياسية" 2، ويعتبر G.Sagone أن الجريمة السياسية هي تلك التي يشكل الدافع السياسي فيها الهدف الوحيد للجاني، بقصد تحقيق المصلحة العامة<sup>3</sup>.

لكن هذه النظريه لم تسلم من توجيه الإنتقادات لها، كون الباعث السياسي مهما إرتفع شأنه فإنه لا يعدو أن يكون ركناً من أركان هذه الجريمة ككل، ولا يمكن الإعتماد عليه في التفرقه بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية تعتبر حب الوطن أساساً لها مما يؤدي إلى إخراج عدد كبير من الجرائم الأخرى من عداد الجرائم السياسية فقط لأنها ترتكب بباعث آخر مثل الرغبه في مزيد من الحرية 4.

بالإضافة إلى أن هذه النظريه ومن الناحية العملية، قد واجهت العديد من الصعوبات عند التطبيق خاصه في مجال العلاقات الدولية وتسليم المجرمين، ذلك أنّ الدّولة طالبة التسليم لا تهتم بالباعث الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة ولا تورد في طلب التسليم إلا النص القانوني الذي خالفه المجرم الهارب ووصف التهمة الموجهة إليه أو إضافة إلى أن الجاني قد يلجأ إلى التعذر بكون الدافع وراء جريمته سياسياً متمسكاً بنظرية الباعث أو الدافع على الجريمة، وذلك في محاولة منه الإستفاده من الإمتيازات المقررة للمجرم السياسي، مما يوسع من نطاق الجريمة السياسية إلى حد لايمكن حصره 6.

<sup>1</sup> بن فایز ،علی: مرجع سابق.ص 104.

الشرفي، على حسن: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي ط1 سنة 1968 سنة 1968 سنة 1968

 $<sup>^{3}</sup>$ ابن ابر اهیم، زهره: مرجع سابق. $^{3}$ 

<sup>4</sup> سند، نجاتي: **مرجع سابق.** ص93.

 $<sup>^{5}</sup>$  العطروز، هيثم: مرجع سابق . ص $^{5}$ 

<sup>6</sup> الخمليشي، أحمد: شرح القانون الجنائي القسم العام، المغرب: دار نشر المعرفة.ص 115.

# ثانياً: نظرية الغرض أو الهدف

نظراً للانتقادات القاسية التي تعرضت لها نظرية الباعث والتي سبق الحديث عنها، ذهب غالبية الفقهاء إلى اتخاذ الغرض أو الغاية التي يتوخاها المجرم من اقتراف فعلة الإجرامي المعيار الوحيد لإضفاء الصفة السياسية على الجريمة أو إنكارها عنها أ، ومن روّاد هذا الاتجاه الفقيه الألماني " فون بار - von bar " الذي يسرى أن السجريمة السسياسية هي محموعة من الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بإنقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف²، لكن الهدف لا يكفي وحده ليكون المعيار الحاسم للجريمة، إذ وجهت لهذه النظرية ذات الإنتقادات التي عيبت على معيار الدافع، ذلك أن كلا المعيارين يمثلان وجهان لنظرية واحدة وهي النظرية الذاتية، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى التوحيد بينهما والخروج بنظرية ثالثة جديدة 3.

# ثالثاً: نظرية الجمع بين الباعث والهدف

حيث يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج في إطار هذا المذهب الشخصي، يعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسياً 4، فإذا كان الباعث وحده سياسياً فإنه يعتبر غير كاف لتمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، إلا إقترن بهدف سياسي معيّن ينشده الجاني من وراء الجريمة المقترفة 5، ومن ضمن هؤلاء

 $<sup>^{1}</sup>$ نجاتی،سند: مرجع سابق ص  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يونس، زكور: الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد التاسع. ص5.

<sup>3</sup> الفاضل، محمد: **مرجع سابق،** ص 33.

 $<sup>^{4}</sup>$  عطا الله، حسنين: مرجع سابق، ص  $^{362}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> يضرب أصحاب هذا المذهب مثلا بالفرنسي الذي قتل شخص ألماني في الألزاس واللورين، فإن كان الدافع على القتل كرهه للألمان جميعاً فإن الجريمة تعتبر عاديه، إما إذا كان الهدف منها إعطاء الإشاره للفرنسيين لبدأ الثوره ضد الألمان كانت الجريمة هنا سياسية.

الفقيه "بلانش" الذي عرق الجريمة السياسة بقوله: تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع لها والغرض منها سياسياً 1.

إلا أن المعيار المزدوج هذا لايصلح وحده لكي يكون قادراً على التمييز بين الجرائم السياسيّة والعاديّة حتى وإن اجتمعت كافة العناصر المكوّنة للركن المعنوي فإنها ومع ذلك تبقى غير قادرة على تحديد طبيعة الجريمة السياسية وتعيين ماهيتها 2، لذلك فإننّي أرى أن كافة الإنتقادات التي سبق توجيهها إلى كل نظرية على حدة، تجد مكانها أيضاً في مواجهة هذه النظرية المزدوجة.

#### الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

ينظر هذا المذهب إلى الأضرار الناتجة عن الجريمة السياسية كونها أضراراً عامة لاتقتصر على حقوق فرد أو جماعة معيّنة من الأفراد وإنما تصيب المجتمع بأسره وقد تؤدي إلى المساس بسياسة الدولة وإشاعة الفوضى والإضطراب في البلاد؛ مما يستدعي تشديد العقوبة على مرتكبيها، خاصة وأن الكثير ممن يدّعون الباعث السياسي في جرائمهم وفق أصحاب هذا المذهب يخفون في الحقيقة بواعث دنيئة لا يختلفون فيها عن المجرمين العاديين، وبالتالي لايكون هناك للتساهل معهم، والإستفادة من مظاهر التخفيف في الجرائم السياسية ومن أهمها حظر عقوبة الإعدام $^{c}$ ، ومنع التوقيف الإحتياطي وجعل الإختصاص دائماً لمحكمة الجنايات حتى وإن كانت الجريمة من نوع الجنح $^{b}$ . ولبيان طبيعة المذهب الموضوعي سوف أنتاول مضمون المذهب الموضوعي في الفقره الأولى ومن ثم أنتاول عيوب هذا المذهب في الفقره الثانيه .

الفاضل، محمد: مرجع سابق ص 28.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> العطروز، هيثم: **مرجع سابق**. ص 72.

<sup>3</sup> نجاتی، سند: **مرجع سابق**. ص68.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> سليمان، عبد المنعم وعوض، محمد: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني .نظرية الجريمة والمجرم. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .سنة 1966. ص 47.

#### أولا: مضمون المذهب الموضوعي

اتجه أصحاب المذهب الموضوعي وجهة خاصة في سبيل دراسة الجريمة السياسية تعتمد على أسلوب إيراد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وتبعاً لذلك قام أصحاب هذا المذهب بقصر الجرائم السياسية على الجرائم التالية<sup>1</sup>:

أ- الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية، وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات والحقوق الدستوريّة مثل حقوق الترشيح والانتخاب.

ب- الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية<sup>2</sup>: مثل إستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها مع الدول الأجنبية وقد تبنّى نابليون هذه الطريقة في قانون سنة 1810 نظراً لشدتها على الخصوم السياسيين.

# ثانياً :عيوب المذهب الموضوعي

بالرغم من أن أفكار المذهب الموضوعي هذا لاقت قبولاً واسعاً على المستويين المحلي والدولي، على اعتبار أن القانون لا يهتم ببواعث المتهم ومقاصده 3، وليس من شأنه ذلك، إلا أنها لم تسلم من توجيه النقد لها والذي يمكن تلخيص أهم ركائزه بالنقاط التالية:

1 أن أصحاب هذا المذهب لا يعتدون سوى بطبيعة الحق المعتدى عليه لتحديد فيما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بمرتكب الجريمة  $^4$ ، إذ من الممكن أن يتآمر مجموعة من الأشخاص مع بعضهم بهدف قلب نظام الحكم في دولتهم لصالح دولة أجنبية ويكون الدافع وراء عملهم هذا الحصول على المال وليس هدفاً سياسيًا كالوصول

مال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن عام1935الي ترجيح المذهب الموضوعي حيث عرف الجريمة السياسية بأنها "تلك الموجهه إلى تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أوضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الصيفي، عبدالفتاح: جرائم الإعتداء على أمن الدوله والأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت: دار النهضه العربية .1972. ص25.

 $<sup>^{3}</sup>$ راشد، علي أحمد: مبادئ القانون الجنائي. ط1. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف. سنة  $^{1950}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أمر الله، برهان : مرجع سابق. ص 324.

إلى السلطه أو إغتيال الحاكم<sup>1</sup>، إذن فالمذهب الموضوعي يغفل الركن المعنوي تماماً لذلك فهو يتسم بالتطرف والتغالي<sup>2</sup>.

2- عيب على المذهب الموضوعي أيضاً خلطه بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية وذلك في إدراجه للجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على الدوله في تنظيمها الإجتماعي داخل نطاق الجرائم السياسية، بالرغم من أن ذلك النوع من الجرائم الموجه إلى أي مجتمع متمدن يخرج بإتفاق غالبية الفقهاء من عداد الإجرام السياسي ويصنف ضمن جرائم القانون العام التي يخضع مرتكبوها إلى العقوبات العادية<sup>3</sup>.

5 - بالرغم من إعتماد المذهب الموضوعي على طبيعة الحق المعتدى عليه إلا أنه مع ذلك لم ينجح في تشكيل معيار حاسم للتفرقة بين الجريمة السياسية و غيرها، وعيب عليه أنه لم يعد معبراً عن فكرة الجريمة السياسية في الوقت الحاضر خاصة وأن الكثير من الدول لا تسمح بتعدّد الأحزاب، وبالتالي لاتقع الجريمة السياسية من وجهة نظر أصحاب هذه المدرسة أبداً كونها تعني الصراع بين حزبين أو أكثر للوصول إلى الحكم، وهو الأمر الذي أثبت الواقع عكسه ؛ ذلك أنه من الممكن أن تقع الجريمة من شخص واحد او بواسطة إشتراكه مع مجموعه معينه جمعت بينهم أفكار مشتركة دون أن يكون إلتقائهم مندرجاً تحت مسمى الحزب السياسي  $^4$ .

وهناك مجموعة من الدول أوجدت لنفسها معايير خاصة للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، ولكن هذه المره كان الفيصل هو القضاء وليس نظريات الفقهاء وآرائهم، فقد التجه القضاء السويسري إلى وجهة مختلفة تمثلت في وضع أسس معينة يتحدد من خلالها كون الجريمة سياسية أم لا، دون إدراج تعريف محدد، وقامت المحكمة التعاقدية في سويسرا في 1908/7/13 بالإفصاح عن هذه الأسس الثلاثة وهي:

السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الجديدة، دمشق سنة 1984.  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> راغب : **مرجع سابق،** ص 47.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> فقد سلمت إنجلترا لفرنسا سنة 1892 (مونييه) الذي اتهم بإحداث انفجارين في مقهى في باريس تنج عنه قتل شخصين على إعتبار أن الجريمة ليست سياسية. انظر. نجاتي، سند: مرجع سابق، ص 138.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أمر الله، برهان : مرجع سابق. ص 324.

-1 وجوب إستعمال وسائل شديدة عند اقتراف هذه الجريمة مما يبرر إدراجها تبعاً لذلك ضمن جرائم القانون العام.

2- أن يكون الغرض المنشود من اقتراف الجريمة هو المساعدة على إتمام جريمة سياسية محضة.

3- أن يكون هناك رابطة مباشره بين الجريمة التي تمت والغرض الذي من أجله يراد العمل على تعديل النظام السياسي أو الإجتماعي للدولة .

ومن جهة أخرى فإن بعض التشريعات إتبعت أسلوباً واضحاً للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية عن طريق وضع نصوص صريحة في قوانينها، وتفرد للجرائم السياسية عقوبات خاصة في بعضها شديدة القسوة، والبعض الآخر يتصف بالرّحمة، و من هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون السوري و القانون اللبناني والقانون الإيطالي، في حين تغفل بعض التشريعات التعرض للإجرام السياسي في نصوصها مكتفية بذكر أركان الجرائم 1.

وإنني أؤيّد الرأي الأول المتمثل في تضمين الجريمة السياسية داخل القوانين وإفراد نصوص خاصة بها، ذلك ان الجريمة السياسية لا تقلّ أهميّة عن أيّ جريمة أخرى تدرج في القوانين الداخلية للبلاد، بل إن إتّباع هذا الأسلوب من شأنه أن يسهل فهم الجريمة السياسية والقدره على التفرقه بينها وبين غيرها من الجرائم العادية الأخرى، ومن التشريعات التي ميّزت صراحة الجريمة السياسية عن العاديّة قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969، و الذي عرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية "3.

 $<sup>^{1}</sup>$  عوده، عبد القادر:  $\alpha$  مرجع سابق. ص 672.

 $<sup>^{2}</sup>$  نصت الماده  $^{20}$  من قانون العقوبات العراقي على أنه " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى: عادية وسياسية ".

 $<sup>^{3}</sup>$  الجبور، محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية.  $^{3}$  ط1. عمان: سنة 1993. ص 14.

ومع اختلاف المعايير المذكوره لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها والخروج بتعريف موحد لها، فقد إختار المؤتمر السادس الدولي لتوحيد القوانين الجزائية المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 والذي تبنّاه الأعضاء تعريفاً لها بأنها 1:

1- الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجّهة ضدّ حقوق المواطن الممنوحه له من دولته، وهي ما تسمّى بالجرائم السياسيّة البحتة.

2- تعد جرائم القانون العام التي تكون تنفيذاً للجرائم المذكورة في الفقرة السابقة والتي تسهل تنفيذ الاجرام السياسي جرائم سياسية أيضاً.

-3 لا تعد جرائم سياسية تلك التي ترتكب بدافع دنيء أو تلك التي تولد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب  $^2$ .

فيما إستثنت المؤتمرات الدولية وبعض المعاهدات بعض الجرائم الخطيرة من عداد الجرائم السياسية، وأدرجتها ضمن الجرائم العادية من ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية حيث إستثنت المادة الرابعة الجرائم التالية منها ونصت على أن التسليم يكون واجباً فيها وهي 3:

أ- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

ت- جرائم القتل العمد.

<sup>1</sup> المؤتمر السادس الدولي لتوحيد القوانين الجزائية، المنعقد في كوبنهاكن عام 1935. أنظر أيضا .www.alnaeemi.net/new29/3/2013.3:44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر مجموعة أعمال المؤتمر ص333 ومابعدها. راجع كذلك: جاك يوسف الحكيم: مرجع سابق، ص 295. أنظر أيضا: نجاتى، سند: مرجع سابق. ص145.

<sup>3</sup> المادة الرابعه من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعه العربية عام 1952 والتي جاء فيها: "لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجبا في الجرائم الاتية 1: جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم. 2. جرائم الاعتداء على اولياء العهد. 3. جرائم القتل العمد. 4. الجرائم الارهابية".

ث- الجرائم الإرهابية.

وهذه الجرائم كلها لا تعد جرائم سياسية، وإنما تعد جرائم عادية، حتى وإن كان الباعث عليها سياسياً، وسأقوم بالحديث عن بعض هذه الجرائم بشيء من التفصيل لاحقاً عند دراسة أهم الجرائم التي ثار جدل حول اعتبارها سياسية أم لا ؟

#### المطلب الثاني: تمييز الجريمة السياسية النسبية عن الجريمة السياسية البحتة

تُعرّف الجرائم السياسية البحته بأنها " تلك الجرائم التي تكتسب الصفة السياسيّة بالنظر إلى الباعث على ارتكابها أو لطبيعة الحق محل الاعتداء عليه فيها، وهي جرائم الاعتداء على كيان السلطه السياسية في الدولة سواء من الداخل أو الخارج  $^1$ ، كما ورد تعريف آخر لها بأنها "الجريمة التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية،أو إلى أيّ ركن من أركان السلطة السياسية في الدولة، سواء كان هذا الاعتداء موجهاً من الداخل أو الخارج  $^2$ .

أي أن الجريمة هنا تعتبر سياسية بحتة في حال توافرت الصفة السياسية في كل من طبيعة الحق المعتدى عليه و قصد الجاني من وراء هذه الجريمة، إذ يجب أن يكون الهدف الأساسي والمباشر هو المساس بالصفة السياسية الخالصة وإرادة تحقيق النتائج المترتبة عليه ومثال ذلك العمل على إسقاط الحكومة أو تزوير الانتخابات، وبعد جدل دام طويلاً فإنه يمكن القول أيضا أن الاعتداء على أمن الدولة من الداخل أصبح من الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا المجال وذلك بالنظر إلى الباعث عليها وطبيعة الحق المعتدى عليه، بينما اتجهت غالب التشريعات الحديثة إلى إستبعاد ذات الجريمة من هذا السياق في حال وقعت من الخارج وتم اعتبارها نوعاً من أنواع جرائم الغدر والخيانة في حق الوطن وليس في حق السلطة الحاكمة 4.

عبيد، رؤوف : مبادئ القسم العام في فاتون العقوبات، ط2:بدون دار نشر سنة 1968. ص 175

<sup>.</sup> و اغب،محمد عطية :التمهيد لدراسة الجريمة: مرجع سابق. ص $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  زيتون، عرفات : الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار مجدلاوي. سنة  $^{2003}$  . ص

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> راغب، محمد : مرجع سابق. ص 22.

وخوفاً من إختلاط الجريمة السياسية البحته بغيرها من أنواع الجرائم السياسية الأخرى فقد اتجه الفقهاء إلى وضع عدة ضوابط تساعد في تحديد ماهية هذه الجريمة، وإنقسموا في ذلك إلى قسمين 1:

1- المذهب الذاتي: الذي إتخذ من شخص المتهم والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أساساً لتحديد كون الجريمة المرتكبه سياسية أم لا.

2- المذهب الموضوعي: وركز أصحاب هذا المذهب على طبيعة الحق المعتدى عليه كمعيار وحيد للتفرقة دون الإهتمام بشخص المتهم أو البواعث التي دفعته إلى ارتكاب جريمته².

تطلق عبارة الجريمة السياسية النسبية على ذلك النوع من الجرائم الذي يقع فيه الاعتداء على الدوله ومصالح الأفراد فيها في وقت واحد، ما يعني أن هذه الجرائم هي جرائم عاديه من حيث الأصل وإكتسبت الصفة السياسية نتيجة إرتباطها بجريمة سياسية أخرى بالنظر إلى الباعث عليها أو الهدف منها حينما يكونا سياسيين، أو إعتماداً على ظروف ومناسبة ارتكابها 3، وغالباً ما ينتج عن هذا الإرتباط توارد جرائم مادي أو توارد معنوي أو صوري، ويظهر هذا الإرتباط بأحد صورتين هما الأرتباط الضيق أو الارتباط الواسع 4 وقد أكد الواقع العملي في معظم الدول أن الجريمة السياسية البحته قليلة الحدوث، إذ غالباً ما تقترن هذه الجريمة بجرائم أخرى مصاحبة لها، مثل جرائم الشغب والتجمهر فبالرغم من أنها جرائم سياسية في معظم الدول، إلا أنه قد يصاحبها أعمال وجرائم أخرى لا تُعدّ سياسيّة في طبيعتها مثل جرائم السرقة وسلب المحلات التجارية، أو جرائم إيذاء لمجموعة من المواطنين.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سند، نجاتی : **مرجع سابق**. ص 78.

 $<sup>^{2}</sup>$  الفاضل، محمد : مرجع سابق. ص $^{2}$ 

<sup>3</sup> سند، نجاتى : مرجع سابق. ص 156.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الفاضل، محمد: مرجع سابق. ص 37.

ومن جانب آخر فإن الاعتداء على حياة رؤساء الدول تتضمن بين طياتها جريمة سياسية متمثلة في حق الشعب في أن يكون له حاكم، وجريمة أخرى عادية متمثلة بالمساس بالحق الشخصى بالحياه لذلك الحاكم.

مما سبق يتضح أن الجريمة السياسية النسبية هي تلك التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام بصفة أصلية، ولكنّها تكتسب الصفه السياسيّة بالنظر إلى الباعث عليها أو الهدف منها وهما سياسيين أو بالنظر إلى ظروف ومناسبة ارتكابها1.

وبكلمات أخرى فالجريمة السياسية النسبيّة هي جريمة عادية ترتبط بالجرائم السياسية إرتباطاً وثيقاً بحيث يكوّن هذا الإرتباط ما يسمى بالجريمة المركّبة أو المختلطة وهي ما سيكون مدار البحث في الفرع الأول، والنوع الثاني الجريمة المرتبطة والتي سأقوم بدراستها في الفرع الثانى.

# الفرع الأول: الجرائم السياسيه المختلطة أو المركبة

وهي تلك التي تقع بفعل إجرامي واحد ينتج عنه المساس بمصلحتين الأولى متعلقة بالنظام السياسي، والثانية ترتبط بالنظام العام وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوي أو الصوري للجريمة.

وقد عرّف الفقه هذا النوع من الجرائم بأنها "الفعل الإجرامي الذي يصيب في أن واحد مصلحة من النظام السياسي وأخرى من النظام العام"2.

إلا أن هذا التعريف واجه نقداً لاذعاً كونه يخلط يين الجرائم السياسيه البحته والجرائم المختلطة، كون الجريمة الأولى هنا تتضمن الاعتداء أيضاً على مصلحتين في نفس الوقت، الأولى تمس النظام السياسي، والثانيه تمس النظام العام، لذلك إقترحوا تعريفاً آخر لهذه الجريمة هو "أنها تلك التي ترتكب أساساً بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام، فتصيب النظام

نجاتي، سند : مرجع سابق، ص 156.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> حمودة، منتصر: **مرجع سابق،** ص167.

السياسي للدولة بأذى أو ضرر شريطة أن يكون ذلك الضرر مقصوداً ويشكل الهدف الأساسي الذي ينشده الجانى من وراء جريمته 1.

ويلعب المركز الشخصي دوراً هاماً في الجرائم المركبة بحيث يكون الباعث أو الهدف من هذه الجريمة سياسياً، وبالطبع فإن الركن السياسي يؤثر على مادية الجريمة وموضوعها ولتوضيح تلك الصفة السياسية في الجرائم المركبة لا بد من التفرقه بين حالتين:

# أولاً: حالة ارتكاب جريمة عادية بباعث أو هدف سياسي

يمكن القول أنه لا يشترط عند قيام إحدى جرائم القانون العام أن تكون مواكبة لأحداث سياسيّة أدّت إلى نشوئها، فمن الممكن أن تظهر بشكل مستقل و منفصل تماماً، ومع ذلك يكون الباعث إليها سياسيّاً مثل وجود عداوة بين شخص وآخر منافس له، فيعمد أحدهما إلى ارتكاب جريمة قتل بحق الأخر لإبعاده من طريقه وإخراجه من دائرة المنافسة الدائره فيما بينهما بهدف تحقيق الجاني لأهدافه وتطلعاته السياسية، وبالتالي فإنّه يمكن إجمال الآراء التي تحدّثت عن هذه النظره في اتجاهين هما<sup>2</sup>:

الاتجاه الأول: ما أخذ به أنصار المذهب الشخصي، حيث أصبغوا الصفه السياسية على جميع الجرائم في حال قصد مرتكبها هدفاً سياسياً محدداً 3.

الاتجاه الثاني: وقد تمسك به أصحاب المذهب الموضوعي الذين يهتمون بموضوع الجريمة فقط وطبيعة الحق المعتدى عليه، وهو الرأي الذي لاقى قبولاً واسعاً وأخذ به معهد القانون الدولي في دورته المنعقده في أكسفورد عام 41880.

وإنني أميل إلى التوافق مع الأخذ بالاتجاه الأول والتمسك بالمذهب الشخصي والإرتكاز على جعل كافة الجرائم المرتكبة بقصد تحقيق هدف سياسي داخلة ضمن قائمة الجرائم السياسية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> حمودة، منتصر: مرجع سابق. ص168.

 $<sup>^{2}</sup>$ نجاتي، سند : مرجع سابق. ص 177.

 $<sup>^{2}</sup>$  الفاضل، محمد : مرجع سابق. ص  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> ابن ابر اهیم، زهره : **مرجع سابق،** ص 43 . وراجع ایضاً : العطروز،هیثم : **مرجع سابق،** ص 92.

دون الالتفات إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، إذ إن تحديد كون الهدف سياسي أم لا ليس بحاجة الى جهد كبير أو دراسة معمقة لمعرفة نوع الجريمة المرتكبة وبالتالي تطبيق النصوص القانونية اللازمة ومنح المجرم الإمتيازات الخاصة في حال كانت الجريمة سياسية.

# ثانياً: وجود تعدد بين جريمة سياسية وجريمة من القانون العام

وهو ما يعرف بالتعدّد الصوّري أو المعنوي، وتتحقق هذه الصوره في حال ما إذا كان الفعل الإجرامي الواحد يشكل جريمتين منصوص عليهما في قانون العقوبات وتكون الأولى سياسيّة والثانية تشكل أحدى جرائم القانون العام، الأمر الذي يسبب صعوبة في تحديد طبيعة الجريمة المركبه.

وفي محاولة لإيجاد محددات يمكن الإعتماد عليها في معرفة كون تلك الجرائم التي توصف بوجود التعدد المعنوي بها،واقعه ضمن تصنيف الجرائم السياسية أم لا، إجتهد جانب من الفقه إلى إيجاد نظرية سميت بنظرية "المصلحة الأولى بالرعاية" أو "نظرية الرجحان".1

وملخص هذه النظريّة أن يترك أمر تقدير كون الجريمة سياسية أم لا إلى القضاء وحده وذلك عن طريق البحث في كل حالة على حدة، ويكون ذلك بالبحث عن نوع وطبيعة المصلحة المحمية والأكثر أهمية وخطورة، ثم يقرّر القاضي فيما إذا كانت المصلحة الأجدر بالحماية هي من ضمن مصالح القانون العام أو مصلحة تمسّ النّظام السياسي وبالتالي يمكن إصباغ الصفة السياسية على الجريمة المقترفة إزائها 2.

ولكن هذه النظرية أيضاً لم تسلم من وجود عدة إنتقادات لاذعه لها مثل باقي النظريات الأخرى، فقد عيب على نظرية الرجحان عدة نقاط يمكن حصرها في مايلي:

أوجد هذه النظرية الفقيه اورتولان وقد استمدها من القاعده العامة المعروفة في القانون الجنائي والتي تقضي أنه في جميع الحالات التي يشكل فيها عمل مادي واحد جرائم متعددة وهو مايسمى بالتعدد الصوري فإنه لا توقع على الجاني إلا عقوبة واحده هي عقوبة الوصف الأشد.

نظرية الفقيه ارتون التي استمدها من القاعده العامة المعروفه في القانون الجنائي والتي تنص على أنه وفي حال وجود  $^2$  تعدد للجرائم ناتجه عن الفعل نفسه يتم تنفيذ العقوبة الأشد.

-1 عدم وجود قواعد محدده لتطبيق معيار المصلحة الأولى بالرعاية، والإلقاء بهذا العبء على عاتق القضاء.  $^1$ 

2- وجود إرتباط وثيق بين الجرائم السياسية والجرائم العاديّة مما يجعل الفصل بينهما أمراً صعباً وغير قابل لرجحان أحدهما على الآخر، أي أنّ هذه النظرية أثبتت نجاحها من الناحية النظرية فقط. 2

-3 مخالفتها لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالهدف المرجو تحقيقه من حق اللجوء السياسي كونه قد تقرر لإحترام المبدأ الدولي المتعارف عليه والقائل بأن التدخل في شؤون الدول الداخليه أمر مرفوض، وأن إعطاء القاضي سلطة تقدير الجريمة المختلطة من حيث كونها سياسيّة أم لا من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأمور السياسية الداخلية للدولة طالبة التسليم-6.

وبالرغم من هذه العيوب، فإن الباحثة تجد أن هذه النظرية جاءت بشيء من الخصوصية والتميز؛ كونها أحالت أمر تحديد المصلحه الأولى بالرعاية إلى القضاء وليس لأراء الفقهاء وأصحاب النظريات السابقة والتي من الممكن أن تكون قد أقيمت بناء على أسس ومصالح خاصة بأصحابها، بينما يوصف القضاء بشكل عام على أنه منطقة محايده يمكن الإلتجاء إليه في كافة المنازعات والإرتضاء بما يصدر عنه من قرارات متفقة وأحكام القانون.

### الفرع الثاني: الجريمة السياسية المرتبطه أو المتلازمه

كما تمت الإشاره إليه سابقاً فإن الجريمة المركبة هي الجريمة التي تمثل تعدد صوري أو معنوي للجرائم، أما الجريمة السياسية المرتبطة أو المتلازمة فهي تلك التي تحتوي على صورة من صور التعدد المادي والحقيقي للجرائم.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> توفيق، ممدوح: الاجرام السياسي. القاهرة: دار القاهره للنشر والتوزيع. 1977. ص 49. راجع أيضاً نجاتي سند: مرجع سابق. ص175.

 $<sup>^{2}</sup>$  العطروز، هيثم: مرجع سابق. ص 93.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> حمودة، منتصر: **مرجع سابق.** ص172.

ويقصد بالإرتباط، وجود تعدّد واقعي وحقيقي بحيث تتلاحق وتترابط الأفعال المادية المكونة للجريمة وتشكل تبعاً لذلك الجزء الأول منها نوعاً من أنواع الجرائم الملحقة بالقانون العام، وفي حين يوصف الجزء الثاني بوصف الإجرام السياسي الخالص، ذلك مع التأكيد على إرتباط كلا الجزئين فيما بينهما بعلاقة وطيدة غير قابله للفصل، فالأصل في صلب الجريمة المرتكبة هنا هو أنها جريمة عادية لكن أصبغت عليها الصفة السياسية نظراً لإرتباطها بالجريمة السياسية برابطة السببية أ، ولزيادة الحديث حول الجرائم المرتبطة سأتناول أشكال الارتباط وصوره في (الفقره الأولى)، ومن ثم أتناول أثر قيام حالة الإرتباط الواسع بين الجرائم السياسية والعادية في (الفقرة الثانية).

#### أولا: صور الإرتباط

يمكن إجمال الصور التي يظهر بها الإرتباط بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بأحد الأشكال التالية:

1-1 الإرتباط الحقيقي أو الضيق: وهو الإرتباط الذي يجمع بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية إرتباطاً لازماً وضرورياً، أي أن الجريمة السياسيّة لا تقع من دون وجود ذلك الإرتباط بينها وبين الجرائم العادية الأخرى، بحيث تكون جرائم القانون العام نتيجة مباشره للعمل السياسي ومرتبطة معه برابطة السببية المباشرة وتكون لازمة لإنجاح العمل السياسي مثل جريمة سرقة مخازن الأسلحة لإستخدامها من جانب الثوار في العمل السياسي لقلب نظام الحكم2.

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يصار إلى القول بوجود حالة من الإرتباط الحقيقي بين الجريمة السياسية والعادية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-أن تقع جريمة القانون العام أثناء قيام الثورات الشعبية والحركات السياسية.

 $<sup>^{1}</sup>$  الفاضل، محمد : مرجع سابق. ص $^{36}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أمر الله، برهان : مرجع سابق. ص318.

ب-أن تكون الجريمة التي تصف بأنها من ضمن جرائم القانون العام لازمه وضرورية وتشكل جزءا هاماً من الحركة السياسية التي تم ارتكاب هذه الجريمة أثنائها أو بمناسبتها.

2- الإرتباط الشكلي أو الواسع: بحيث يمتد ليشمل جميع أشكال الجرائم العادية التي ترتكب بمناسبة جريمة سياسية دون أن يكون هناك إرتباط حقيقي بين الجريمتين، و لا يوجد بينهما أي صلة سوى وحدة الزمان والمكان مثل جرائم هتك العرض والإغتصاب التي ترتكب أثناء الثورات، فهذه الجرائم ضمناً ليست داخلة ضمن العناصر المكونة للجريمة السياسية وليست لازمة لوقوعها ولا تشكل ركناً من أركانها 1.

# ثانياً: أثر قيام حالة الإرتباط الواسع بين الجرائم السياسية والعادية

لم يكن هناك مشكلة في التفرقة بين الجرائم العادية والسياسية في حالة الإرتباط الضيق، ذلك أن كل من الجريمتين في هذه الصورة لها كيانها و وجودها الخاص، ولا يجمع بين الجريمتين سوى وحدة الزمان والمكان فقط،عكس حالة الارتباط الواسع التي تتطلب جهداً كبيراً في تمييز طبيعة الجرائم المكونه لها، فقد ثار جدل واسع لمعرفة أي من الجريمتين السياسية أو العادية تؤثر على الأخرى وتصبغ عليها صفتها وتجعهلها ملاصقة وشبيهة لها.

إنقسم الفقهاء في سبيل الإجابة على هذا التساؤل إلى عدة مدارس وظهرت تبعاً لذلك أربعة أساليب أوجزها فيما يلى:

### 1: أسلوب التفريق بين الجريمتين

رأى أصحاب هذا المعيار بأن الطريقة الأمثل لمعرفة أي من الجريمتين تؤثر على الأخرى وتكسبها صفاتها هو أسلوب التفرقة بين الجرائم السياسية المرتبطة والجرائم العادية وذلك بإنكار أي إرتباط ممكن بينهما، أي أن حالة الإرتباط الحقيقي بين الجريمتين لا تعني أن تستوعب أي منهما الأخرى بل تبقى كل واحدة محتفظة بطبيعتها الخاصة، وينتج عن ذلك إمكانية تسليم المجرم الذي إرتكب جريمة عادية مرتبطة بإحدى الجرائم السياسية مع إشتراط

54

علي، راشد : دروس في القانون الدولي الجنائي : بدون دار نشر. سنة 1960. ص $^{-1}$ 

عدم إمكانية محاكمته إلا عن تلك الجرائم العادية فقط <sup>1</sup>، ولكن هذه النظرية لم تلاق قبولاً واسعاً وتعرضت لجملة إنتقادات كانت من ضمنها أن أنصار هذه النظرية ينكرون قيام حالة الإرتباط بين الجريمة السياسية والعادية رغم قيامها على شكل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وبالتالي يصعب محاكمة المجرم على جريمة دون الأخرى، إضافة إلى أن العدالة تقتضي عدم الفصل بين الجريمتين عند المحاكمة لأن الثورة والهياج الشعبي من الجرائم السياسية البحتة لكنها نادراً ما يقع دون ارتكاب جرائم عادية معاصرة أو سابقة لها وتكون لازمة لإنجاحها <sup>2</sup>.

#### 2: نظرية الانطباق مع عادات وقوانين الحرب

أنصار هذه النظرية يأخذون من عادات وأعراف الحرب المتعارف عليها دولياً معياراً حاسماً لإضفاء الصفة السياسية أو نفيها عن الجرائم العادية المرتبطة إرتباطاً حقيقياً مع الجرائم السياسية البحته، إذ يمكن إضفاء الصفة السياسية على الجرائم العادية في حال كانت هذه الأخيرة مطابقة لعادات وأعراف الحرب الدولية أو منافية لها، وذلك عن طريق تشبيه الحرب الأهلية بالحرب الدولية ومعاملة مجرميها كمجرمين سياسيين يطبق عليهم مبدأ حظر التسليم، أمّا في حالة عدم الالتزام بقوانين وأعراف الحرب أثناء فترة العصيان تبقى هذه الجرائم داخل إطار القانون العام.

والجدير بالذكر أن معهد القانون الدولي قد تبنّى هذه النظريّة في شأن الجرائم السياسية المرتبطة بغيرها من جرائم القانون العام إرتباطاً وثيقاً 3.

ومن أهم التطبيقات على هذه النظرية على سبيل المثال لا الحصر قضية هروب الثوّار الإسبان من الجنرال " فرانكو" عندما طلب من فرنسا تسليمهم على اعتبار أنّهم مجرمين عاديين وأن الجرائم التي إرتكبوها تندرج ضمن جرائم القانون العام، إلا أنّ فرنسا رفضت الطلب

<sup>1</sup> أبو بكر، صالح: **مرجع سابق**. ص 120.

 $<sup>^{2}</sup>$ نجاتی، سید : **مرجع سابق**. ص 207.

<sup>3</sup> المادة 2/41 من مقررات معهد القانون الدولي الصادره عام 1880 في أكسفورد والتي جاء فيها "أنه لتقدير الأفعال التي ترتكب أثناء عصيان سياسي أو تمرد أو حرب أهلية ينبغي البحث فيما إذا كانت هذه الأفعال مبررة طبقاً لما هو متعارف عليه في عادات وأعراف الحرب أو لا وفي الحالة الأولى تعد الجريمة سياسية".

إستناداً إلى أن أفعال الثوار تعد من الجرائم المرتبطة التي تكتسب الصفة السياسية نظراً لمطابقتها مع قوانين الحرب<sup>1</sup>.

ولكن عيب هذه النظرية كان أنها لم تعط إلا حلاً جزئياً للأفعال المرتبطة ولم تتطرق للأفعال الواقعة خارج ظروف الحرب، إضافة إلى أن قيامها على فرض جدليّ وهو المساواة بين الحرب الأهلية والحروب الدولية وهو ما يخالف الحقيقة القانونية والتفسير الصحيح لكلا المصطلحين.

# 3: إضفاء الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة

نادى مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "سيتوار ميل" بإضفاء الصفة السياسية على كافة الجرائم المرتبطة بها، أي أن كافة الجرائم التي يرتكبها الثوار سواء قبل الثورة أو أثنائها وكانت ضرورية لإتمام الجرائم السياسية، تعد هي الأخرى جرائم سياسية بحتة.

إلا أن هذه النظرية قد ولاجهت نقداً واسعاً كونها توسع من نطاق الجرائم السياسية بإفتراضها أن كافة الجرائم التي تقع أثناء أو بمناسبة ثورة أو إنقلاب تعتبر جرائم سياسية، وتضيق من الدائرة نفسها عندما تنفي الصفه السياسية عن الجرائم التي ترتكب خارج غرض الثورة أو الإنقلابات.

#### 4: معيار التناسب

وهو قياس فيما إذا كانت الأعمال التي قام بها المتهمين متناسبة مع الأهداف المنشودة من الثورة القائمة أو الصراع الداخلي، ففي حالة كانت كذلك فإن الجريمة سياسية، أما إذا تجاوزت الهدف المنشود في القسوة والشدة فعندئذ تكون أحد جرائم القانون العام، ومعيار التناسب بين

56

أنصت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا وإسبانيا سنة 1877 على أنه لايجوز التسليم في الجرائم السياسية أو في الأفعال المرتبطة بأمور سياسية".

الذي أخذ به أصحاب هذه النظرية مستمد من قواعد الدفاع الشرعي حيث يشترط هؤلاء الفقهاء وجود تناسب بين الأفعال الإجرامية والأهداف السياسية المرجو تحقيقها أ

ولتوضيح ذلك فإنه يمكن القول بأن الأفعال اللازمة حتماً لانجاح ثوره شعبية تكتسب الصفة السياسية، في حين أن تلك الأفعال التي تتجاوز ضرورات الصراع السياسي القائم وتتعداه إلى أعمال الشغب والتخريب، ينتفي معها التناسب المطلوب واللازم لتحقيق الهدف السياسي، وبالتالي فإنها تخرج من عداد الجرائم السياسية وتبقى من ضمن جرائم القانون العام².

رغم منطقية هذه النظرية وكونها أقرب النظريات المطروحة إلى الواقع إلا أنه يُعاب عليها تشبيه الجرائم السياسية بحالة الدفاع الشرعي الوارده في القوانين العقابية، إذ أن هذا الدفاع هو رد لاعتداء غير محق وقع على شخص ما وما كان منه إلا أن سعى لرده عنه، عكس الجرائم السياسية التي تشكل في حد ذاتها اعتداء يجرّمه القانون.

الفرع الثالث: أهم الجرائم المختلطه التي ثار جدل حول اعتبارها سياسية أم عادية

أولاً: جريمة قتل رؤساء الدول والحكومات والملوك (الإغتيال السياسي)

ثار جدل واسع حول مدى اعتبار هذه الجريمة من جرائم القانون العام نظراً إلى موضوع الاعتداء فيها، والذي ينصب على حق الإنسان في الحياه أو الإرتكاز على القول بارتكاب هذه الجريمة بدافع سياسى، وبالتالى فإن الصفه السياسية تكون قريبة الوجود 3.

وكان الرأي السائد دوليًا فيما يتعلق بجريمة الإغتيال السياسي هو إخراج هذه الجرائم من دائرة الجرائم السياسية واعتبار مرتكبها مجرماً عادياً، وهذا الرأي أقر من معهد القانون الدولي

<sup>1</sup> الحكيم، جاك يوسف: **مرجع سابق.** ص314.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إطلاق الرصاص أثناء إشتباك إصطدم فيه أنصار نابليون بأنصار الملك يعتبر جرماً سياسياً باعتباره ملازما لجرم سياسي، وعلى العكس إعتبرت المحاكم الفرنسيه قتل أسقف باريس وهو يتوسط الثائرين أثناء ثورة الكومون سنة 1871 جريمة عادية.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> القيسي، وداد: الجريمة السياسية في القوانين العربيه المقارنه مرجع سابق .ص 6.

في دورته المعقوده عام 1880 في أكسفورد، وإستقر العرف الدولي في الكثير من الدول بعد ذلك على إتباعه، وصدر عدد من القرارات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية، وقد جاء في البند 14 من مقررات تلك الدورة مايلي:"إن الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة و الحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها بالرغم من مقاصدهم السياسية".

إلا أن هناك مجموعة من الدول نهجت نهجاً خاصاً بها، إذ كانت تقبل مبدأ تسليم المجرمين في جرائم قتل رؤساء الدول دون الحكومات وهو ماعرف "بالشرط البلجيكي" كون بلجيكا هي أول دولة نصت على إستبعاد الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرتهم من نطاق الجريمة السياسية عام 1856 و لإمكانية تسليم المجرمين في مثل هذه الجرائم  $^2$ .

إلا أنني أرى أن هذا المعيار لا يلبي الحاجات العملية وغير قائم على أسس مقنعه، ذلك أن محل الاعتداء سواء كان على رئيس الدولة أو الحكومة فإنه يجب أن يفرد له حكماً واحداً، فكلا الشخصيتين تشغل منصب سياسي هام ومؤثر في وجود الدولة وإستقرارها، خاصة وأنه لايوجد أي مبرر أو تفسيير منطقي لعدم إدراج الجرائم الواقعه على رؤساء الدول من ضمن الجرائم السياسية وقصرها على رؤساء الحكومات.

# ثانياً: الجرائم الاجتماعية

وهي تلك الجرائم التي تنطوي على اعتداء لا يقصد مقترفه المساس بنظام الدولة السياسي، وإنما ينصب على تقويض الأسس التي تقوم عليها النظم الإجتماعية فيها، إذ يكون

 $<sup>^{1}</sup>$  يعرف هذا بالشرط البلجيكي لأن بلجيكا كانت أول دولة نصت على إستبعاد الاعتداء على حياة رؤساء الدول وأفراد أسرهم من من نطاق الجرائم السياسية في 1856 كما أنها قررت نفس الشيء في الاتفاقية التي أبرمتها في ذات السنة مع فرنسا.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أمر الله، برهان : النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر . (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة القاهرة. القاهرة . ص 332.

الاعتداء مسلّطاً أساساً على المرافق والمصالح الإجتماعية المشتركة في الدولة، مثل جرائم التحريض على الإضراب العام 1.

فهذه الجرائم لاتوجه ضد جهة محددة ولاتهدد شكلاً معيناً من الحكومات، وإنما أذاها يصيب التنظيم الإجتماعي بأسره في كل الدول المتمدنة، ومن أمثلتها الفوضوية التي لعبت دوراً كبيراً في أو اخر القرن التاسع عشر  $^2$ ، إذ كانت تهدف إلى إعلاء مذهب عدميّة الحكم أو النظام  $^2$  وقد اتجهت الغالبية العظمى من الفقهاء المحدثين إلى تغليب المذهب الموضوعي واعتبار هذه الجرائم من ضمن الجرائم العادية، وحجتهم في ذلك أن المجرم السياسي يكون من الأجدر به أن يتناول بالتغيير الحكومة القائمة دون المساس بالمجتمع .

وبالمقابل كان هناك رأي آخر يقول بأنه ليس صحيحاً أن كافة الجرائم الاجتماعية يكون الهدف من ورائها تدمير بنيان كل تنظيم إجتماعي أياً كان شكله، إذ إنه من الممكن أن ترتكب ضد نظام إجتماعي محدد في مجتمع ما، دون أن يؤدي ذلك إلى هدم وتقويض كافة النظم الاجتماعية في الدول الأخرى $^4$ .

إلا أن الرأي الأول كان الرأي الغالب، كونه قد شدد على ضرورة اعتبار الجرائم الاجتماعية من ضمن الجرائم العادية، وقد تأكد هذا الاتجاه في مؤتمر معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة في جنيف سنة 1882، وسارت غالبية الدول أيضاً على هذا النهج، فقد صدر في فرنسا قانون 18 ديسمبر سنة 1893، وقانون 28 يوليو سنة 1894 اللذان أدخلا الجرائم

ر اغب، محمد : **مرجع سابق، ص** 28،27 راغب، محمد .

<sup>.133</sup> سند، نجاتي سيد :  $\alpha$  سند، نجاتي سيد

<sup>3</sup> وجه النقد إلى الأسس التي يتم الأرتكاز عليها في إستبعاد الجرائم الإجتماعية من نطاق الجرائم السياسية بحجة أنها لا ترتكز على أسس قانونية متينه ذلك أن هذه الجرائم لا تقترف إلا تطبيقاً لمنحنى معين في التفكير السياسي وبدوافع خالية من أية مصلحه شخصية "

 $<sup>^4</sup>$  عبيد، رؤوف : مبادئ القسم العام. ط3. بدون دار نشر . 1966. ص  $^4$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> جاء في الماده الرابعه من مقررات هذا المؤتمر"أن الوقائع الإجرامية التي لاتقترف ضد دولة معينة أو ضد شكل محدد من أشكال الحكم فحسب،إنما تستهدف أيضاً القضاء على قواعد كل نظام إجتماعي أيا كان لايجوز إعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة للتسليم"

الفوضوية ضمن طائفة جرائم القانون العام 1، يصنف أغلب الفقهاء الجريمة الفوضويه ضمن الجرائم السياسية المختلطة، إذ تعد الفوضوية النتيجه المنطقية للنظرات اللبرالية في شكلها المطلق<sup>2</sup>، وتنتج هذه الجريمه من إيمان أصحابها المطلق بالطبيعه الخيّرة للإنسان وحريّته المطلقة دون أيّ اعتراف بوجود سلطة سياسية لفرض النظام الإجتماعي، بل إنها تعتبر الدولة وسيلة ضغط تلجأ إليها الطبقة الحاكمة لإستغلال الشعب والعيش على أنقاضه، لذلك يرى الفوضويون أن الوسيلة الأمثل لجعل البشر أحراراً هي القضاء على الدولة وتنظيم المجتمع بطريقة تلقائية وطبيعية 3.

وقد إقترف الفوضويون لتحقيق أهدافهم مجموعه من الجرائم التي تركت أثراً واسعاً في أو اخر القرن التاسع عشر كان أشهرها إلقاء قنبلة في مجلس النو الب الفرنسي أثناء إنعقاده  $^4$ ، ما دعى فرنسا إلى إصدار قانوني 1893 و 1894 و هما يتسمان بالشدة والصرامة  $^5$ ، وقد أجمعت التشريعات الصادره في او اخر القرن التاسع عشر و أو ائل القرن العشرين على جواز تسليم مقتر في الجرائم الفوضوية ما يعنى إخراجها من عداد الجرائم السياسية  $^6$ .

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الجرائم الشيوعية ليست من الجرائم السياسية، كما أخرجت الجرائم الدينية أيضاً من دائرة الجرائم السياسية<sup>7</sup>.

. . .

محي الدين، محمد مؤنس: الارهاب في القانون الجنائي. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة المنصوره. القاهرة. 1983. -602.

 $<sup>^{2}</sup>$ بن ابراهیم، زهیره: **مرجع سابق.** ص 47.

<sup>3</sup> الفاضل، محمد : **مرجع سابق.** ص 35.

<sup>.</sup>Henry و Waillar و Ravachal و Henry.  $^4$  قام بهذه الجريمة الفوضويون

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> قانون 28 جوليلية 1898، تضم جرائم مرتكبة بواسطة الصحافة لغاية الدعاية الفوضوية وجرائم تحريض الجيش على عدم الطاعه لنفس الهدف.

 $<sup>^{6}</sup>$  الشور ابي، عبد الحميد: الجرائم السياسية واوامر الاعتقال وقانون الطوارئ. القاهرة. 1989. ص $^{6}$ 

<sup>.1140</sup> مجموعة أحكام النقض المصرية س4 رقم 384 ص $^{7}$  نقض  $^{7}$ 

# ثالثاً: جرائم الإرهاب

كانت مشكلة تعريف الإرهاب من أهم وأعقد المشاكل التي واجهت الفقه والتشريع، وذلك لصعوبة الإتفاق على وضع تعريف محدد، وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهين، رفض الأول منها تعريف الإرهاب وبرر أصحابه رأيهم بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للإرهاب يحدد خصائصه، لأن كل تعريف يتهم التعريف الآخر، ويترتب عليه عدم الإقناع، ودليلهم عدم إتفاق الجمعية العامه للأمم المتحده على تعريفه رغم إدانة كافة أشكاله بتاريخ 2/2/12/1985.

أما الاتجاه الثاني فرأى أنه من الضروري وضع تعريف محدد للإرهاب، حتى يتم تحديد مفهومه، وإزالة اللبس والغموض حول هذا المصطلح، لذلك بدأت محاولات التعريف في مؤتمر توحيد القانون الجنائي في كوبنهاجن عام 1935، لأن التعريف يحدد هذه الجرائم و يبين خصائصها وبالتالي يسهل مكافحتها2.

وتبعاً لذلك عرفه الفقهاء بأنه مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف، تصدر عن جماعة غير قانونية أو أفراد ضد الأفراد أو السلطة،تحملهم على سلوك معين،أو تغيير الأنظمة الدستورية القائمة في الدولة<sup>3</sup>.

أو هي الجرائم التي ترتكبها العصابات والجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات من الممكن أن تكون سياسية<sup>4</sup>.

وقد انتشرت جرائم الإرهاب في الكثير من دول العالم في القرن العشرين وخاصة في الدول العربيه، مما كبدها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي إستدعى ضرورة التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون بناء من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية لمذا تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1988 بمقر جامعة الدول العربيه في

الشياجي، عبدالله: إرهاب الدوله في النظام العالمي المعاصر. المستقبل العربي. 1998. -20.

Sliwouski, George, Legal aspects of Terrorism in international and World Security. 1996.p76  $^{\rm 2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  خليل، أحمد ضياءالدين : الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع. ط2. دبي. 1993.  $^{3}$ 

<sup>4</sup> راشد، علي : مبادئ القانون الجنائي. ط2. القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. سنة 1950. ص188.

القاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب،وتضمنت هذه الإتفاقيه تعريفاً عاماً للإرهاب ، حيث عرفته في الماده 1/2 بأنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيه للخطر "2.

إضافة إلى ذلك فقد وجدت الكثير من الإتفاقيات الدولية التي إختصت بمكافحة الإرهاب بهدف منع وتجريم الأعمال الإرهابية الموجهه ضد الدولة، وكان أهمّها على المستوى الدولي تلك الاتفاقية الموقعه في جنيف عام 1937، والاتفاقية الأوروبيّة لعام 1977 والتي تم إبرامها للقضاء على على ظاهرة الإرهاب الدولي التي إجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات<sup>3</sup>، وتهدف إلى منع هروب المرتكبين لأفعال الإرهاب من المحاكمة والعقاب حسب ماجاء في ديباجة هذه الإتفاقيه.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب دولياً، إلا أن الكثير من الدول أخذت تصف أعمال التفجير والقتل التي ترتكبها الجماعات المنظمة في أراضيها أعمالاً إرهابيّة دون وجود أي معيار مختص بذلك $^{5}$ ، الأمر الذي يبرّر اعتبار العمل إرهابيّاً في فتره ما وثم ينقلب إلى أعمال ثورة أو دفاع مشروع في فترة أخرى، أو أن ينظر إلى تلك الأعمال من ناحية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سرحان، عبدالعزيز محمد: أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنه الأمريكيه والإسرائيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994.ص 52.

<sup>2</sup> حمدي، طارق عبدالعزيز: جرائم الإرهاب الدولي. مصر: المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. 2000. ص34.

 $<sup>^{3}</sup>$  العريمي، مشهور بخيت : الشرعيه الدوليه لمكافحة الإرهاب. ط1. عمان : دار الثقافه للنشر والتوزيع. 2009. 3

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> تم إعتماد هذه الإتفاقيه في إجتماع ممثلي وزراء الخارجية في المجلس الأوروبي يوم 10نوفمبر1976، وتم التوقيع عليها باستراسبورغ في 27 يناير1977 من قبل كل من : النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، اليونان، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبرج، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، تركيا، وألمانيا الغربية.

 $<sup>^{5}</sup>$  شكري، محمد عزيز: الارهاب الدولي في مفهومه الجديد. بحث منشور في مجلة المحامون السورية العدد  $^{6}$  سنة  $^{5}$  .200

المجموعه أوالدولة القائمة بها، فتبرر بإسم الدفاع عن الدولة ومصالحها إن كانت من الدول الكبرى، وتنعت بالإرهاب في حال صدرت أي أعمال أقل منها خطورة إن صدرت عن دولة أخرى.

وترى الباحثة أن هذا الأمر منتقد بشدة، فالقانون الدولي والمصطلحات القانونية يجب أن توصف بالدقه والعموم لا أن تتغير مفاهيمها ودلالاتها حسب الجهة التي يصدر العمل عنها، وقد تنادت الدول عقب مقتل الملك اليوغسلافي والرئيس الفرنسي على يد الإرهابيين في مرسيليا عام 1934 إلى وضع أسس التعاون لمكافحة النشاط الإرهابي ومعاقبة فاعلية، الأمر الذي أدّى إلى وجود إتفاق بين الدول بهذا الخصوص في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1973، كما وضع إلى جانبه وفي اليوم ذاته إتفاق دولي بإناطة إختصاص النظر في قضايا الإرهاب إلى محكمة جزائية دولية أ.

إن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية باتت مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي إستبعدت بصوره قاطعة جرائم الإرهاب التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية<sup>2</sup>، وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية<sup>3</sup>.

ويرى البعض أن الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هو كون الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق

<sup>.12:40.</sup>pm 2013/3/28 www.justice lawhome.com<sup>1</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>زكور، يونس: الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، مشروع نهاية الدراسة، قانون عام. الكلية المتعددة التخصصات: المغرب آسفي. تحت إشراف الدكتور سعيد خمرى. سنة 2006. ص111.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> بنباصر، يوسف: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية. سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية. العدد السادس السنة الثانية. ماي 2004. أنظر أيضا: زكور، يونس: مرجع سابق. ص 100.

رأي أو عقيدة أو الإنضمام إلى جمعيّة سياسيّة محظورة وكذلك النظاهر والاعتصام، أما إذا خرج الأمر عن ذلك في صور أفعال مثل الاغتيال والخطف والقتل حتى لو كان الدافع عليها سياسيا فإنها تصبح جرائم عادية، وإذا اتخذت هذه الجرائم صفة التنظيم والاستمرار والنضال بقصد إفشاء الرعب والخوف العام، تصبح جرائم إرهاب أ.

وقد نصت اتفاقية جنيف الأولى عام 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب في المادة الثانية منها على بعض الأفعال التي تعد إرهابية دون اعتبارها جرائم سياسية،ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أى فعل عمد يتسبب في موت أو إصابة أو فقدان حرية أي من:

- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو خلفائهم.

ب- زوجات أو أزواج أي مما سبق ذكرهم .

ت- أصحاب المناصب العامة إذا وجهت إليهم هذه الأعمال تبعاً لمناصبهم الوظيفية<sup>2</sup>.

#### رابعاً: جرائم تزييف النقد

من الجرائم المختلطة أيضا جرائم تزييف النقد لغرض سياسي<sup>3</sup>،مع إشتراط أن يكون الظنين قد حازها مع علمه بها <sup>4</sup> وأفضل مثال على هذه الجريمة ماحصل في المجر (هنغاريا) من صدور كميات كبيرة من العملة الفرنسية المزيفة وذلك للنيل من مكانة الدولة الفرنسية مالياً، ما أدّى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1929 بواسطة جمعية الأمم، والذي تمخّض عنه

 $<sup>^{1}</sup>$  حسنين، عطا الله : مرجع سابق. ص $^{2}$ 

<sup>.</sup> نص الماده الثانيه من اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن منع ومعاقبة الإرهاب  $^{2}$ 

<sup>3</sup> الفاضل، محمد : **مرجع سابق**. ص53.

 $<sup>^4</sup>$  قرار محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 93/78بخصوص إسناد تهمة حيازة ورق بنكنوت (دولار أمريكي) مزوره مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام الماده 3/240 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960،وجاء قرار المحكمة رقم 93/311 مؤكداً لذات المبدأ من إشتراطه لثبوت تهمة تداول نقدأ جنبي مزيف أن يكون الفاعل عالماً بأن هذه الأوراق مزيفه واتجهت إرادته رغم ذلك إلى تداولها.

اعتبار جريمة تزييف العملة جريمة عادية من حيث التسليم أي كان الغرض أو الباعث على ارتكابها . 1

وقد جاء في حكم محكمة أمن الدولة الأردنية بخصوص هذه الجريمة يفيد بأنّ إنهيار عنصر العلم في القصد الجنائي لجريمة تداول أوراق نقد مزيفة يؤدي إلى إنهيار القصد تماماً فلا يعود الفاعل مسؤولاً عن فعله باعتبار أن هذه الجريمة قصدية لا تقوم إلا بالقصد، وفي حكم اخر لها أيضاً في ذات الموضوع تمخض عنه المبدأ القانوني القائل بأن مصادرة أوراق نقدية مزيفة تقضى به المحكمة وجوباً ولو كان قرارها بعدم مسؤولية المتهم.

وغنيّ عن البيان أن جريمة تزييف النقد هي كباقي الجرائم الأخرى، تحتاج بالضرورة اللي توافر الركن المادي المتمثّل في قيام الفاعل بطرح هذه الأوراق في التداول بأية صورة كانت كالبيع أو الهبه الي جانب الركن المعنوي إذ تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً يتمثّل في أن يكون الفاعل قد رمى من تداوله هذه الأوراق إلى تحقيق ربح غير مشروع أو ضرر بالمصلحة العامة وذلك وفق ماجاء في قرار محكمة أمن الدول الأردنية رقم 95/476.

بعد أن أوضحت أركان الجريمة السياسية وبينت ماهو المقصود بكل من الركن المادي والركن المعنوي،إضافة إلى دراسة معايير تمييز الجريمة السياسة عن غيرها، سوف أتناول في الفصل الثاني مضمون الجريمة السياسية بشيء من التفصيل بحيث بختص المبحث الأول بجرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة، ومن ثم يتناول المبحث الثاني جرائم الاعتداء على

القيسي، وداد : **مرجع سابق**. ص8.

 $<sup>^{2}</sup>$  قرار محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 1997/13. لطفاً أنظر الملحق.

قرار محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 1996/91. لطفاً أنظر الملحق.  $^3$ 

<sup>1/240</sup> قرار محكمة أمن الدوله الأردنية رقم 1/997/177بخصوص حيازة اوراق نقدية مزيفه خلافا لأحكام الماده 1/240عقوبات أردني 1/960/16.

أنظر لطفاً ملحق أحكام محكمة أمن الدولة الأردنيه من هذه الدراسة.

حجازي، مهند : من أحكام محكمة أمن الدولة. عمان : مؤسسة حجازي للنشر والتوزيع. 1998. ص 153 ومابعدها.

الحقوق السياسيّة للأفراد، ويختص المبحث الثالث بموضوع الجريمة السياسية ونظام السجون (معاملة المجرم السياسي).

# الفصل الثاني

# مضمون الجريمة السياسية

من أهم الجرائم التي تهدد الحقوق السياسية للدولة هي جرائم الاعتداء على أمنها وإستقلالها ووحدة ترابها، سواء إرتكبت من طرف أشخاص عاديين أو من طرف أشخاص معينيين في هرم السلطة.

ومهما كان مضمون الجريمة السياسية متغيّراً فإنه في جميع الأحوال يبقى قابلاً للتحديد والضبط وإن كان هذا العمل لن يحوز على نفس نسبة النجاح أو الدقة التي يمكن بلوغها في تحديد المفاهيم الأخرى.

ولدراسة مضمون الجريمة السياسية بشكل أوضح وبشيء من التفصيل، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة، ومن ثم يتناول المبحث الثاني جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد، ويختص المبحث الثالث بموضوع الجريمة السياسية ونظام السجون (معاملة المجرم السياسي).

# المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة

تميزت القواعد الخاصة بجرائم أمن الدولة بالصياغة الحرة والقسوة الملحوظة على مرتكبي هذه الجرائم، وقد تباين الفقه قديماً في معالجة جرائم أمن الدولة وإيراد معيار محدد لتعريفها، إذ ظهر ما يُسمّى بالمفهوم المزدوج الذي يقصد به معالجة جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي كل على حده ويستند المفهوم المزدوج على فكرة الخطر التي تواجه أمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك عكس المفهوم الموحد الذي يعنى معالجتهما معاً2.

<sup>1</sup> سلامه، أحمد فؤاد : مفهوم الأمن القومي. (رسالة ماجستير غير منشورة ) القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم الانسانية. 1877 . ص39.

 $<sup>^{2}</sup>$  ظهر المفهوم المزدوج قديماً قبل الثورة الفرنسية، في حين أخذ التشريع الفرنسي الصادر في سنة  $^{2}$ 

وأي كان المفهوم المتبع لتحديد الجريمة السياسسية فقد إختلف الفقه أيضاً حول طبيعة جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، فمنهم من يستند إلى المعيار الشخصي في إصباغ الصفة السياسية على هذه الجرائم 1، ومنهم من يستند إلى المعيار الموضوعي 2.

ومع ذلك فقد لازمت الصفة السياسية جرائم الاعتداء على أمن الدولة في القوانين الجنائية منذ أن وجد هذا النوع من الجرائم، سواء ما يمس منها أمن الدولة الداخلي أو الخارجي 3، وبالرغم من أن الدراسات القانونية لا تعطي مفهوماً واضحاً لجرائم أمن الدولة 4، إلا أن الكثير من كُتّاب القانون ومشرعيه أصبغوا عليها الصفة السياسية لما تنطوي عليه من اعتداء على استقلال الدولة السياسي والتهجم على الأنظمة القائمة بها، وبالتالي يترتب على هذا النوع من الجرائم إلجرائم السياسية5.

ولم يبق الحال كما هو عليه لفترة طويلة من الزمن، إذ أن تعدد أشكال الاعتداء على أمن الدولة الخارجيّ، والتي ظهرت بعد الحرب العالميّة الأولى، دفعت مجموعة من فقهاء القانون الجنائي إلى إعادة التفكير في إصباغ الصفة السياسية على مثل هذا النوع من الجرائم، والإمتيازات التي تمنح لمرتكبيها، وتبعاً لذلك اتجهت الكثير من الدول الأوروبيّة إلى فرض عقوبة الإعدام في قوانينها كجزاء لجريمتي الخيانة العظمي والتجسيّس 6.

أخذت المفاهيم العقابية تتحول عن المفهوم القديم لسياسة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتميل إلى تضييق نطاق الجرائم السياسية 7، وتبعاً لذلك تم نزع الصفة السياسية عن

المجاه على : الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1. القاهرة : بدون دار نشر . 1938. ص1

 $<sup>^{2}</sup>$  عبدالستار، فوزيه: قاتون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.  $^{1992}$ . ص $^{40}$ .

<sup>3</sup> القيسي، وداد : **مرجع سابق**. ص 9.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الارهاب، صدقي : **مرجع سابق**. ص 68.

أ الأعظمي، سعيد إبراهيم : **جرائم التجسس في التشريع العراقي**، دراسة مقارنة بغداد: مطبعة جامعة بغداد. سنة 1982

 $<sup>^{6}</sup>$  صدر قانون في ألمانيا يتعلق بهذا الخصوص سنة 1934 وكذلك في إيطاليا 1943 وبولونيا وبلجيكا.

 $<sup>^{7}</sup>$  بدأ المشرع الفرنسي يتحول إلى التشدد في معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من خلال تعديل المادة الثالثة من القانون الصادر في 1998/11/14 والذي يتوجب فيه مصادرة الأموال الحاضره والتي يمكن أن تؤول في المستقبل إلى الجانى في جرائم التجسس والخيانة .

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وأصبحت من جرائم الحق العام بموجب القانون الصادر بتاريخ 1939/7/29.

أما بالنسبة للدول العربية فقد بادرت هي الأخرى إلى إخراج الكثير من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مثل الخيانة العظمى والتجسس من نطاق الجرائم السياسية، وحجتهم في ذلك أنها تتنافى مع الأساس الذي تقوم علية الجرائم السياسية إبتداء، إذ إن هدف المجرم السياسي غالباً ما يكون نبيلاً ومدعماً ببواعث شريفة، عكس الخائن أو الجاسوس الذي أبعد مايكون تفكيره عن بلوغ هذه الصفات والأهداف، بل على العكس تماماً فهو يرتكب جريمته بدافع شخصي أناني و دنيء، ولا يستحق تبعاً لذلك أي تهاون معه أو إخضاعه لمعاملة مميزة?

كما أن محل الاعتداء في جرائم أمن الدولة الخارجي يختلف عنه في الجرائم السياسية، كون الأولى تنصب على إلحاق الضرر بالدولة باعتبارها عضو في المجتمع الدوليّ مثل الخيانة أو الإتصال بالعدوّ، أمّا الثانية فهي تمس الأمن الداخلي للبلد وتشكل اعتداء على التنظيم الهيكلي لها مثل محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور<sup>3</sup>.

فقد نص التشريع المصري في الماد2/55 من قانون العقوبات على" التمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم على أن لا تعد من الجرائم السياسية تلك الماسة بأمن الدوله الخارجي $^4$ ، وقد نهج المشرع السوري أيضاً ذات النهج بإخراج جرائم أمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية $^5$ .

 $^2$  قررت لجنة العقوبات والاجراءات الجنائية للمؤتمر الرابع لإتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد سنة  $^2$  إستبعاد جرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية .

الققيسى، و داد: مرجع سابق. ص 11.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> هذا الاختلاف في انواع المصلحة هو مادعى إليه الفقيه(غارو)إذ قال بَأن جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج هي جرائم تقع على الدولة أو على الشعب بأسره ببينما الإعتداء من جهة الداخل هو إعتداء على السلطة الحاكمة.

4 سرور، فتحى: مرجع سابق. ص 21.

 $<sup>^{5}</sup>$  قضت أحكام قانون العقوبات السوري في الماده 2/195 بأن الجرائم الواقعه على الحقوق السياسية العامة والفردية وهي تعد سياسية بطبيعتها، تزول عنها هذه الصفة إذا كان فاعلها قد إقترفها لدافع أنانى دنىء .

والرأي عندنا في هذه الجرائم واضح، ويعتمد على ما تمّ بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة فيما يتعلق بالتفرقة بين الجرائم السياسيّة والعاديّة، إذ من الممكن أن تكون الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي من ضمن الجرائم السياسية اذا ما توافر بها الشروط التي سبق بيانها وخاصة الباعث أو الهدف.

وسوف أتناول جريمة المؤامرة وصورها في المطلب الأول، فيما أتناول جريمة الاعتداء في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث جريمة الخيانة العظمى وأشكالها المتعددة في قانون العقوبات الأردني .

#### المطلب الأول: جريمة المؤامرة

يقصد المؤامرة في القانون الجنائي ذلك الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر بهدف إتيان عمل فيه خرق للقانون في المستقبل، إذ يتطلب هذا القانون في بعض الدول للتحقق من وجود ما يسمى بالمؤامرة، توافر فعل صريح يتم بذله لتحقيق هذا الاتفاق إيذاناً لارتكاب الجريمة، ولايشترط أن تبقى هذه الجريمة محصورة في الأشخاص الذين شرعوا بها، إذ من الممكن إنضمام أشخاص جدد للمؤامرة ويتعرضون جميعاً للمسائلة القانونية، بل وإن اعتراف أحدهم وإعلانه التوبة لاينجيه من المسؤولية القانونية وإن كان من الممكن أن تكون سبباً لتخفيف الحكم عليه فقط 1.

=أيضاً فقد أباحت الماده 197 من قانون العقوبات السوري للقاضي إذا مابدا له أن الجريمة سياسية، تخفيض العقوبة العادية التي عاقب بها الشارع ، مثل الحكم بالإعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام، ولكن هذه الأحكام لا تطبق على جرائم أمن

الدولة الخارجي.

أيضاً الموقع الالكتروني .29/3/2013 www.wikipedia.org. في تعريف المؤامرة.

Fichtelberg,Aron,canspiracy and International criminal Justice  $2006\ ^1$ 

وقد عرفها قانون العقوبات الأردني بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة 1، كما نص المشرع المصري على الحالات والأوضاع التي يكون عليها الإتفاق الجنائي وهو ذاته المؤامرة 2.

إذ جاء في الماده 48 من قانون العقوبات المصري بأنه يوجد إتفاق جنائي كلما إتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزه أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر هذا الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه، إذ إن المؤامرة من الجرائم القصدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي وتوافر عنصري العلم والإراده، فلا مؤامرة بالإهمال<sup>3</sup>.

يلاحظ ممّا سبق ومن خلال التعريفات المختلفة لجريمة المؤامرة، إن أركان هذه الجريمة تختلف عن تلك الخاصة بالجريمة العاديّة، إذ إنّه في الوقت الذي يتطلّب فيه الشارع توافر النية والنص القانوني والفعل المادي المتمثل في الشروع بارتكاب الجريمة أو التنفيذ التام لها حتى يصار إلى القول بتوافر أحد الجرائم العادية، نجد أن جريمة المؤامرة تفرض العقوبة على مجرد الإفصاح عن النيّة وإفشاؤها للغير، إذ تتكون أركانها الثلاثة من النية أي التفكير في الجريمة ثم النص التشريعي، ثم العزم وهو بوح الشخص بما يجول في خاطره لشخص آخر أو لجماعة معينة 4، وذلك يعد خروجاً على القواعد العامة للتجريم في القانون الجنائي الذي لايعاقب على مجرد العزم كونه لا يمثّل خطر على المجتمع إضافة إلى صعوبة إثباته وإمكانيّة رجوع الفاعل وعدوله تلقائياً عن مشروعه الإجرامي<sup>5</sup>.

وتتخذ جريمة المؤامرة إحدى صورتين هما:

<sup>1</sup> الماده 107 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ويقابلها نص المادة 210 من قانون العقوبات السوري و 270 من قانون العقوبات اللبناني

<sup>22</sup> الجبور، محمد: مرجع سابق. ص 22.

ابن ابر اهیم، زهیر  $^{3}$ ابن ابر اهیم، زهیر  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> ابن ابراهیم، زهیره: **المرجع سابق.** ص 65.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> الفاضل، محمد : **مرجع سابق**. ص 85.

#### الفرع الأول: المؤامرة البسيطة

والتي تعني عدم تعدي الفاعل مرحلة العزم بالإشتراك مع شخص أو أكثر على ارتكاب إحدى الجرائم الماستة بأمن الدولة، دون القيام بأي فعل مادي خارجي من شأنه التعبير الفعلي عن هذا الاتفاق، إذ إنّ الشروع في مثل هذه الحالة يكون غير متصور كون فعل المؤامرة لم يخرج عن مجرد كونه إتفاق أو تصميم على إتيان العمل1.

#### الفرع الثانى: المؤامرة المشددة

والتي تعني إقتران العزم على ارتكاب الجريمة بين شخصين أو أكثر بأعمال تحضيرية لذات الجريمة، وتعتبر هذه الأعمال التحضيريّة ظرفاً مشدّداً في مثل هذه الحالة، في الوقت الذي تتنفي عنها أي صفة جنائية في أي جريمة عادية تدخل ضمن نطاق القانون الجنائيّ، و نظراً لأهمية مثل هذه الأعمال التحضيرية في فعل المؤامرة، إذ ثار خلاف فقهيّ واسع حول الأفعال التي يمكن إدراجها ضمنها وتلك التي تخرج من إمكانية وصفها بالعمل التحضيري $^2$ .

أما فيما يتعلق بالتدخل والتحريض في هذه الجريمة، فقد إستبعد مجموعة من الفقهاء إمكانية تصور وجود الإشتراك في مثل هذا النوع من الجرائم كونها تقتصر على التصميم فقط، وفي حال إتحدت إرادة أي شخص مع آخر، يعتبر كل واحد منهم مساهماً أصلياً وليس متدخلاً قد

أما أصحاب وجهة النظر المعاكسة، فقد شددوا على أن الإشتراك في المؤامرة أمر موجود ويمكن تصوره 4،ويظهر ذلك جلياً في المرحلة السابقة للمؤامرة عن طريق التحريض على إتيانها متى توافرت علاقة السببية بين التحريض وإنجاز المؤامرة، بل وأبعد من ذلك فقد أكد أصحاب هذا الاتجاه على إمكانية تصور التدخل في المؤامرة أيضاً وعرفوا المتدخل بأنه " كلّ

الجبور، محمد : مرجع سابق. ص 30.

 $<sup>^2</sup>$  قرار محكمة أمن الدولة عدد 2 تاريخ 10 سبتمبر 1986 بخصوص محاكمة حركة تجمع الدراسات والعمل الإشتراكي التونسى .

<sup>3</sup> أشار إلى هذا الرأي الدكتور محمد الفاضل في كتابه: الجرائم الواقعه على أمن الدولة. ط2. دمشق. 1965. ص100.

<sup>4</sup> الخمليشي، احمد: مرجع سابق. ص 45.

من أسدى إلى القائمين بالجريمة إرشاداً أو شدّد من عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت إنعقاده وإستمراره مع بقاء ذلك الشخص غريباً عن جريمة المؤامرة مع علمه بها. 1

إلا أن ذلك لا يجب أن يفهم بأن مجرد وجود إتفاق يعدم إرادة أطرافه عن العدول في حال رغبوا بذلك، إذ أشار شرّاح القانون إلى إمكانية العدول في مثل هذه الجريمة، ولكن يشترط لكي ينتج هذا العدول أثره من الناحية القانونية أن يكون عدولاً إختيارياً وفي مرحلة الشروع بالجريمة وقبل ارتكابها، إذ إن العدول بعد إتيان أركان الجريمة يعد نوعاً من أنواع التوبة ولاينتج أي أثر على قيام المسؤولية الجزائية².

وقد جاءت أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية قديماً لتؤكد على اعتبار تهمة الإشتراك بمؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية قائمة بمجرد حدوث الإتفاق بين المتامرين على القيام بهذه الأعمال سواء وقعت أم لم تقع 3، وأيضاً جاء في قرار آخر لذات المحكمة ما يفيد بأن تهمة حيازة المتهمين مواد مفرقعة بدون ترخيص قانوني بقصد إستعمالها على وجه غير مشروع تستقل عن تهمة الإشتراك بمؤامرة بقصد القيام بالأعمال الإرهابية المسنده إليهم إذ إن ما قاموا به يشكل تعدداً معنوياً للجرائم 4 إضافة إلى أن المشرع الأردني قام بتحديد الجرائم المعاقب عليها كمحل للمؤامرة من بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة من خلال تضمينها في مواد نصوص قانون العقوبات على النحو التالى:

-

 $<sup>^{1}</sup>$  الجبور، محمد: مرجع سابق. ص 30.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن معظم التشريعات الجزائيه تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي مهيء للتنفيذ، والإخبار هو من انواع العدول.

 $<sup>^{6}</sup>$  حكم محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 95/301 بخصوص تهم حيازة مواد مفرقعه دون ترخيص وتصنيع مواد مفرقعه دون ترخيص، والإشتراك بمؤامره بقصد القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المادة 174 والماده 76من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> قرار محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 96/217 والتي صدر الحكم بها على كافة المتهمين بالاشغال الشاقة مدة 15 سنة والاعدام شنقاً والأخذ بالأسباب التخفيفية لجعل العقوبة أشغال شاقة مؤبدة.

1-المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 135-138 والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الواقعة على الدستور، وجاء النص التجريمي لها في المادة 139 من ذات القانون .

2-المؤامرة على ارتكاب الجرائم التي نصت عليها المواد 142-145 من قانون العقوبات الأردني والتي وردت تحت عنوان الفتنة وجاء النص التجريمي الخاص بها في المادة 146.

3-المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المواد 147 والتي جاء النص عليها في المادة 148.

وأنني أرى أن المشرع الأردني كان موفقاً بانتهاجه هذا النهج، إذ إن تضمين الجرائم المعاقب عليها كمحل للمؤامرة بين الجرائم الواقعة على أمن الدوله في نصوص قانون العقوبات يضفي على هذه الجرائم أهمية خاصة من جهتين، الأولى إمكانية حصرها لكي لا تختلط بغيرها من الجرائم، ومن ناحية أخرى بيان خطورة جريمة المؤامرة عن طريق الإشارة بشكل أو بآخر على اعتبارها مساوية لجرائم أمن الدولة من حيث النتيجه وبالتالي فرض ذات العقاب لكليهما .

#### المطلب الثاني: جريمة الاعتداء

نتج عن التطور في إستخدام كلمة الاعتداء في القوانين الفرنسية المتعاقبة، وإجتهادات الفقة والقضاء المصاحبة لها، ظهور عدّة معان لهذا المصطلح، إذ كان تعني في القانون الفرنسي السابق قديماً مجرد "المحاولة"، أي عدم تحقيق النتيجة التي كان الجاني يخطط للوصول إليها، كأن يفشل في إزهاق روح الضحية رغم قيامه بكافة الأفعال اللازمة لذلك وإمكانية تحقق النتيجه لولا تدخل عنصر أجنبي يحول دون تحقيق النتيجو، ولادخل لإرادة الفاعل فيه لا إرادة له فيه. 2

 $<sup>^{1}</sup>$  الجبور، محمد: مرجع سابق. ص 36.

 $<sup>^{2}</sup>$  بنهام، رمسيس : القسم الخاص في قانون العقوبات. الاسكندرية : منشأة دار المعارف. 1982. ص $^{2}$ 

لكن المشرع الفرنسي عاد وعدل عن هذا التفسير لجريمة الاعتداء والشروع فيها وقرر تطبيق القواعد العامة للشروع في هذه الجريمة بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا في حال توافرت في أفعال الجاني العناصر اللازمه للشروع في الجرائم العادية 1، وسوف أتناول في الفرع الأول مفهوم الاعتداء، فيما أتناول أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: مفهوم الاعتداء في الجرائم السياسية

مفهوم الاعتداء في الجرائم السياسية، يعني القيام بفعل أو مجموعة من أفعال العنف التي من شأنها أن تعرض المؤسسات الديمقراطية للخطر أو تلحق اعتداء على السلامة الترابية للدولة<sup>2</sup>، مع الإشاره إلى أنه من الممكن وجود جريمة اعتداء دون صدور أعمال عنف مادية أو جسيمة، ويتمثّل ذلك عن طريق قيام رئيس دولة أو حكومة ما باعتباره ماسكاً لزمام الأمور والسلطة أن يرتكب جريمة اعتداء على المؤسسات الديمقراطية، كأن يرفض تنظيم الانتخابات، مخالفاً بذلك إرادة الشعب وبنود الدستور، فليس هناك ما يمثّل أعمال عنف فيما قام به الحاكم، إلا أنها تشكّل اعتداء .

كما يمكن أن يكون الاعتداء معنوياً وهي حالة نادرة مثل الضغط على رئيس الدولة أو إكراهه على الإستقاله من قبل الثوار دون الاعتداء عليه أو القيام بأي عمل يوصف بالعنف 3.

وإنني أرى هنا أن المشرع الفرنسي وإن كان موفقاً في العدول عن فكرته السابقة وإعتماده على أحكام الشروع في الجرائم العادية فيما يتعلق بجريمة الاعتداء، إلا أنه تحدث عن الشروع بصفة عامة دون التفرقة بين الشروع التام والشروع الناقص وما يتطلبه ذلك من أحكام خاصة لكلا النوعين .

75

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> قانون رقم 1832 تعديل نص الماده 885 وقد تداركت المجلة الجنائية الجديده القصور الذي كان معروفا في تعريف الاعتداء وقامت بايراد تعريف جديد له على انه "القيام بفعل او مجموعه من أفعال العنف التي من شأنها أن تعرض المؤسسات الديمقراطية للخطرأو تلحق إعتداء على سلامة الدولة،فهو يوافق إذن مايعرف بالانقلاب".

لم تعرف المجلة الجنائية الفرنسية الصادره سنة 1810 الاعتداء إذ جاء الفصل 68 غامضاً "الاعتداء الذي يكون الهدف منه القضاء على النظام الدستورى أو تغييره".

ابن ابر اهیم، زهیره: **مرجع سابق**. ص73.  $^{3}$ 

أما بالنسبة لباقي الدول فقد نصت بعضها في قوانينها الداخلية على الاعتداء سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه مثل قانون العقوبات السوري في الماده 261 منه ومثله قانون العقوبات اللبناني في الماده 1251، فيما نص القانون الجنائي المغربي على إمكانية تحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها2.

بعد ذلك ظهرت نظريات جديده خاصة بالشروع في الجرائم الجنائية العادية، وتبعاً لذلك أصبح مصطلح الاعتداء خاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة والشروع فيها، ويمتد هذه المصطلح ليشمل أيضاً الأعمال التحضيرية والتمهيدية وأعمال البدء في التنفيذ 3، وقد إستقر لهذا المعنى مفهومه ومدلوله في الماده 88 من قانون نابليون لسنة 1810 والتي جاء فيها " يتحقق الاعتداء حيث يرتكب الفاعل فعلاً ويبدأ فيه بقصد تنفيذ هذه الجرائم ".

وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بموضوع الاعتداء أن شرّاح القانون وفقهائه لم يشترطوا أن يكون الاعتداء على أمن الدولة نتاج وجود مؤامرة مرافقه له أو سابقة عليه، وتبريرهم لذلك أن جريمة الاعتداء قد تقع من شخص واحد فقط عكس المؤامرة التي يشترط لها تعدد القائمين بها، وإن كان ذلك لايعني إنعدام الفرض القائل بإحتمال وجود المؤامرة قبل الاعتداء في بعض الحالات، مع التأكيد على عدم الإرتباط في المسائله الجزائية للفاعلين بهذه الحاله، وبكلمات أخرى فإن تبرئة الفاعل في جريمة الاعتداء لايحول دون مسائلته عن جريمة المؤامرة في حال توافرت شروطها، كون كل من الجريمتين مستقله بذاتها وأركانها وأحكامها عن الأخرى 4،

\_

خرج المشرع العماني عن هذا المدلول للاعتداء حيث شمل بالتجريم الاعمال التحضيرية ونصت الماده 121 من قانون العقوبات العماني على أنه (يعد الإعتداء على أمن الدولة تاماً سواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصة).

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نصت الماده 114 من القانون الجنائي المغربي على أنه (كل محاولة إرتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لالبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة). كذلك نصت المادة 155 من ذات القانون على أنه (و لايعاقب على محاولة الجنحه الا بنص خاص).

<sup>3</sup> نص القانون التونسي رقم 1971 على أنه "كل تآمر أو إعتداء على شخص الملك أو الوصىي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام"

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الفاضل، محمد: مرجع سابق. ص 118.

وجريمة الاعتداء كسائر الجرائم الأخرى تتطلب لتمام حصولها توافر أركانها القانونيّة وهو ما سيكون مدار البحث في الفرع اللاحق.

#### الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء

جريمة الاعتداء هي كسائر الجرائم الأخرى التي تحتاج في الغالب لتمام حصولها توافر الركن المادي والركن المعنوي وسأقوم فيما يلى بدراسة اركان هذه الجريمة.

# أولاً: الركن المادى في جريمة الاعتداء

ويتمثل في الشروع في التنفيذ أو التنفيذ التام وقد عرفته بعض القوانين العقابية على أنه " البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهره المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحه"1.

وقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى عدم اعتبار البدء في التنفيذ شرطاً لقيام جريمة سياسية، فقد اتجه القانون السويسري على سبيل المثال، إلى إقرار معاقبة أي شخص يقوم بأي عمل كان بهدف محاولة تعديل الدستور بالقوة أو تغيير نظام الحكم المؤسس على الدستور  $^2$ ، إضافة إلى أنه لايشترط أن يصل الفعل إلى مرحلة الشروع كون القانون يعاقب على كل عمل يهدف إلى تحقيق الغرض، وبالتالي النموذج القانوني للجريمة يتسع للأعمال التحضيرية $^3$ .

بينما اتجه المشرع المصري إلى الإقتصار على ماسمّاه بالمحاولة في حال كان الفعل محلّ الجريمة لايشترط به الوصول إلى مرحلة الشروع وبذات الوقت لم يكتف بمجرد الأعمال التحضيريّة.

وحسناً فعل المشرع الأردني الذي اتخذ وجهة مختلفة تماماً عن طريق إيراد الجرائم المعاقب على الاعتداء فيها على سبيل الحصر، ومنها جريمة تغيير دستور الدولة بطريق غير

نص الماده 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 بسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1982. ص77.

 $<sup>^{3}</sup>$  سرور، أحمد فتحي: مرجع سابق. ص 88.

مشروع، والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، والاعتداء الذي يكون الهدف منه إثارة الحروب الأهلية أو الإقتتال الطائفي $^{1}$ .

#### ثانياً: الركن المعنوى في جريمة الاعتداء

يجب أن تتوافر لدى المجرم العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية حتى يمكن توقيع العقوبة عليه فلا يكفي توافر العنصر الماديّ للجريمة فقط وإنما يجب أن تتوفر المسؤوليّة الجنائية لديه أيضاً <sup>2</sup>، أي أن يكون عالماً بماديّة الواقعة الناتجة عن تصرفاته وبأن هذا الفعل يشكل جريمة بموجب القانون <sup>3</sup>، إذ تتطلّب إمكانيّة المسائلة الجنائيّة وجود قصد واضح لدى الجانى لارتكاب إحدى الجرائم التي ينطبق عليها وصف جرائم أمن الدولة.

ويمكن أن يتم إستخلاص قصد الجاني من طبيعة الأعمال التي شرع في تنفيذها والتي تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذ إن غياب القصد الخاص يجعل من الفعل المتخذ غير مجرماً وغير خاضعاً للعقاب، ولايمكن أن يطلق عليه مصطلح اعتداء أساساً، مع التأكيد أنه في حال تعدد القائمين في جريمة الاعتداء يتطلب توافر القصد الخاص لدى كل منهم على حده 4، وقد تتطلّب بعض الجرائم السياسية لتمام حدوثها توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، أو توافر القصد العام لوحده وذلك حسب نوع الجريمة المقترفة، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً عند الحديث عن أهم أنواع الجرائم السياسية.

#### المطلب الثالث: جريمة الخيانة العظمى

الخيانة العظمي تعنى في المفهوم اللغوي "الغدر وعدم الإخلاص والجحود"5.

 $<sup>^{1}</sup>$  أنظر المواد 135 $^{-136}$  من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

 $<sup>^{2}</sup>$  سرور، أحمد فتحي : مرجع سابق. ص77.

 $<sup>^{3}</sup>$  لذلك قررت معظم التشريعات العقابية أنه لا عقاب على المجنون وعلى الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز.

<sup>4</sup> إعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر في 24 اكتوبر 1963 أن على محكمة الأصل أن تبحث بخصوص كل مساهم في الإعتداء على توافر أركان الجريمة وخاصة الهدف الذي يسعى الجناة إلى تحقيقة".

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. مصر. سنة 1995. ص 115. ويقال خان الحق وخان العهد، وفيه خان الأمانة: لم يؤدها وخان فلان : غدر به.

ومصطلح الخيانة العظمى قانوناً شابه الكثير من الغموض، ففي ظل الإستبدادية جرت العادة من الناحية السياسيّة على أن الخيانة تعني إلقاء التهمة على الخصوم السياسيّين في الدولة للتنكيل بهم والحكم عليهم وإبعادهم عن مسرح الحياة السياسيّة 1، إذ كان يقصد بها قديماً عدم الولاء والعمل ضد مصالح الدولة التي ينتمي إليها الفرد، بل وأبعد من ذلك فقد يجد بعض الأشخاص أنفسهم متهمين بهذه الجريمة في الكثير من الدول لمجرد قيامهم بإنتقاد سياسية الحاكم أو أعماله 2.

أما من الناحية الدستورية فقد تم تعريف الخيانة العظمى على الصعيد الداخلي بأنها " تلك الحالة التي يتجاوز فيها رئيس الدولة سلطاته لخرق القانون أو الدستور، وهي في الخارج عندما يعرض رئيس الدولة مصالح بلده للخطر بارتكاب خطأ جسيم<sup>3</sup>، وسوف أتناول في الفرع الأول صفة مرتكب هذه الجريمة وفي الفرع الثاني صور جريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

#### الفرع الأول: صفة مرتكب جريمة الخيانة العظمي

فيما يتعلق بصفة مرتكب جريمة الخيانة العظمى، فقد كانت هذه الجريمة قديماً من الجرائم الخاصة جداً، وذلك بالنظر إلى صفة مرتكبيها، الذين غالباً ما كانوا من أعضاء السلطة التنفيذية مثل رئيس الجمهوريّة أو أحد أعضاء حكومته  $^4$ ، إذ من المتصوّر أن ترتكب جريمة الخيانة العظمى من طرف أعضاء الحكومة بصورة الاعتداء على أمن الدولة، أو تجاوز حدود السلطة عمداً وبصورة مضطردة أو القيام بأعمال ضارّة بالمصلحة العليا للوطن، أو ارتكاب أي عمل عند مباشرة الوظيفة يوصف بجناية أو جنحه زمن اقترافه ويكون ماساً بسمعة الدولة .  $^5$ 

أنظر الموسوعة السياسية الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط1. بيروت. 1974. ص $^{1}$ 

www.wikipedia.org <sup>2</sup>

Cite par Antide moreau op.cit p1569 <sup>3</sup>

راجع أيضا بن ابراهيم، زهيرة: مرجع سابق. ص 81.

 $<sup>^{4}</sup>$  بن عاشور، رافع :الخيانة العظمى المجلة القانونية التونسية. 1985. ص  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> بن محفوظ، محمد : الخيانة العظمي. مجلة المحاماة التونسية .عدد2. 1958.ص 75.

وأمام المبدأ التشريعي المعروف فقها وقانوناً من عدم مسؤولية رئيس الدولة أو الجمهورية عن أفعاله، فقد ثار خلاف فقهي واسع حول هذه الجريمة عندما ترتكب من قبل الرئيس أو الحاكم، وفي سبيل حل هذا الإشكال، اتجه مجموعة من الفقهاء إلى القول بأن جريمة الخيانة العظمى هذه ما هي إلا سلّاح سياسيّ ثانويّ يستعمل ضد الرئيس، كونها تعد استثناء على المبدأ السابق ذكره والخاص بعدم المسائلة.

وقد برر أصحاب هذا الرأي قولهم بأن السلطة التي لها قدرة النشاط والإدارة، يجب أن تكون مسؤولة عن أعمالها، فالسلطة والمسؤوليّة وجهان لعملة واحدة وهذا ما أكدّه الدستور العراقي لسنة 1964، فيما حصر الدستور اللبناني هذه الجريمة برئيس الجمهورية فقط 2.

إلا أن النظرة في بعض الدول الأخرى كانت مختلفة وأخرجت الرئيس من دائرة الأشخاص الذين يطبق عليهم وصف مرتكب جريمة الخيانه، وحصرت الفاعل بالوزراء فقط مثل مافعلت موريتانيا سنة 1959 في الماده 45 من الدستور والتي جاء فيها " في حالة الخيانة العظمى والتآمر ضد أمن الدولة تتهم الجمعية الوطنية الوزير الأول وبقية الوزراء " وكذلك الحال أيضاً في دولة الكويت التي نصت في دستورها على أن " يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء".3

#### الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة العظمى في قانون العقوبات الأردني

لم تعد هذه الجريمة مرتبطة بصفة الرئيس أو أحد أعضاء حكومته فقط، بل ومع تطور الأوضاع السياسية في البلاد أصبح من المتصور القيام بها من أي شخص طبيعي أو مواطن مدني أو عسكري، كما هو الحال عندنا، إذ نص المشرع الأردني في الفصل الأول من الكتاب الثاني عشر من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية على جرائم الخيانة العظمى والتي يلاحظ أنها تندرج تحت الأوصاف التالية:

أ جاء االدستور العراقي لسنة 1964 مؤكداً على ذات الفكرة إذ نص صراحةً على مسؤولية رئيس الجمهورية بقوله "لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور والخيانة العظمى".

 $<sup>^{2}</sup>$  الدستور اللبناني المؤرخ في  $^{16}$  ماي 1929 الفصل رقم  $^{2}$ 

<sup>.</sup> الفصل 123 من دستور الكويت الصادر في 1962/11/11م. الفصل  $^3$ 

1- جرائم حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو، وهذه الجريمة معروفة منذ القدم بحيث كانت القوانين العثمانية السارية في البلاد قبل العمل بالقوانين الأردنية تقضي بإعدام أي شخص يقترف هذه الجريمة ويحمل السلاح عليها مع أعدائها .

وهذه الجريمة ممكن أن تظهر إلى حيز الوجود بعدة صور، إذ من الممكن أن تكون عن طريق حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو والتي يعاقب مقترفها بالإعدام، أو أن تتخذ صورة أخرى يعاقب صاحبها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهي الإقدام على عمل عدواني ضد الدولة في زمن الحرب حتى وإن لم يكن المجرم هنا منتمياً إلى جيش معاد، أو عن طريق تجنّد الجاني في الجيش المعادي وعدم الإنفصال عنه قبل أيّ عمل عدواني ضد الدولة 1.

ولابد من الإشاره هنا أن قانون العقوبات الأردني أوجب وكَرُكُن مفترض لهذه الجريمة، أن يكون الجاني أردنياً سواء كان ذكراً أم أنثى، كون الأردنيين هم من يقع عليهم واجب الوفاء لوطنهم وشعبهم  $^{2}$ ، وإن سقوط الجنسية الأردنية عن حاملها لفقدها أو التجريد منها قبل ارتكاب جرائم الخيانة يحول دون تطبيق أحكام الماده 110 من قانون العقوبات، إلا إذا كان التجريد بمناسبة ارتكاب الجريمة ذاتها  $^{3}$ .

2- دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها للعدوان ضد الأردن، فقد نصت الماده 111 من قانون العقوبات الأردني على أنه: " كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو إتصل بها ليدفعها إلى

 $<sup>^{1}</sup>$ نص الماده 110 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> إن الفيصل في تحديد جنسية الأردني هو قانون الجنسية رقم كلسنة 1954المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963، وقد سمح هذا القانون للأجنبي حق الحصول على الجنسية الأردنية بناء على موافقة مجلس الوزراء وفي حال منحه الجنسية يعد أردنياً من كافة الوجوه ماعدا تولي المناصب السياسية والدبلوماسية وفق صريح نص الماده 14 من قانون الجنسية المذكور.

 $<sup>^{3}</sup>$  نصت الماده 16 من قانون الجنسية المصري لسنة 1975 على أنه " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصريه عن كل من يتمتع بها ".

العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام"1.

وقد جاء في أحد أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية قديما بشأن قيام المتهم بتوصيل معلومات سرية لجهة أجنبية معادية (إسرائيل) أن إفشاء مثل هذه الأسرار أو معلومات يجب أن يشكل خطراً على أمن وسلامة القوات المسلحة والمملكة الأردنية ويوجب العقاب².

وسنعرض لدراسة أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في الماده 111 من قانون العقوبات الأردني لنبيّن أحكام كل ركن من أركانها والتي يمكن إيجازها بما يلي:

- الركن المفترض: وهو أن يكون الجاني أردنياً أو من ينزل منزلته من الأجانب.
- الركن المادي: المتمثل في النشاط الذي ينطوي على دس الدسائس أو الإتصال بالدولة الأجنبية. 3
- الركن المعنوي: إذ إن هذه الجريمة لاتكون إلا قصدية ،بأن يتوافر لدى الجاني قصد عام يتمثل في مجرد اتجاه نيّة الجاني إلى إتيان النشاط المتضمن للإتصال أو الدسيسة، أمّا القصد الخاص فيأتي في صورة إيقاع العدوان من الدولة الأجنبيّة على الأردن، أو وجود نيّة لتوفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها للعدوان على الأردن.

3- دس الدسائس لمعاونة العدو على فوز قواته: فالمشرع الأردني نص في الماده 112 من قانون العقوبات على أنه: "كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو إتصل به ليعاونه بأي وجه

<sup>1</sup> يتطابق نص هذه الماده مع المادة الأولى من قانون العقوبات الكويتي رقم 31 لسنة 1970 والتي جا فيها أنه " يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت".

<sup>.</sup> حكم محكمة أمن الدولة الأردنية رقم 96/90 الصادر بتاريخ 96/3/6/9م.

أنظر أيضاً الملحق في هذه الرسالة ص131

 $<sup>^{3}</sup>$  عدل المشرع المصري عن إستخدام عبارة دس الدسائس وإستعاض عنها بمصطلح السعي والتخابر بالنظر إلى عدم وضوح العباره الأولى وما أثارته من لبس عند التطبيق.

على الدولة عوقب بالإعدام<sup>1</sup>، ولهذه الجريمة أيضاً ركن ماديّ يتمثّل في النشاط المتضمن دسّ الدسائس أو الإتصال مع العدو بهدف مساعدته في فوز قواته على الدولة الأردنية في حرب دائرة بين الطرفين، مثال ذلك بطريق إمداد الجيوش الأردنية بالعتاد و التجهيزات اللازمة، والذي من شأنه أن يساعد العدوّ على قطع هذه الطريق و التسبب في الإضرار بالعمليات الحربية الأردنية<sup>2</sup>.

أما الركن الآخر وهو الركن المعنوي، فيتمثل في إتيان الفعل المجرم والإتصال بالعدو عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى توافر القصد الخاص المتمثّل في نيّة معاونة العدو على فوز قواته.

فإن تخلف أي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق أحكام الماده 112 من قانون العقوبات، فإذا كان قصد الجاني هو مجرد تحقيق أغراض خاصة، فيمكن البحث هنا عن جريمة أخرى مثل الاتجار مع العدو، إلا إذا كانت هذه الغاية مصاحبة لتوافر غاية فوز قوات العدو على القوات الأردنيّة، إذ إن توافر نيّة خاصة لدى الجاني بتحقيق هدف معين، لا يحول دون توافر هذه الجريمة<sup>3</sup>.

4 التخريب المادي بقصد شلّ الدفاع الوطني، وهذه الصورة وردت في الماده 1/113 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: "1—يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبده كل أردني أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شلّ الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات، وبصورة عامة أي شيء ذي طابع عسكري أو معدّ لإستعمال الجيش أو القوات التابعه له.

<sup>1</sup> بين المشرع المصري صور معاونة الأعداء إذ نصت الماده77 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معاديه أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربيه أو للاضرار بالعمليات الحربيه المصرية".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> قد تكون المعونه الإستراتيجية تسهيل دخول قوات العدو إلى الأراضي الأردنيه أو أراضي الدولة الحليفه ومساعدتها على الإحتفاظ بالأماكن التي احتلتها أو تسليم العدو مواقع إستراتيجيه مثل المدن والحصون العسكرية.

 $<sup>^{3}</sup>$  بنهام، رمسیس: **مرجع سابق**. 1990.ص33.

2-يحكم بالإعدام إذا حصل الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس".

إذن فهذه الجريمة أيضاً يجب أن يتوافر بها ثلاثة أركان هي:

أ-الركن المفترض: وقد سبق لنا دراسته في الجرائم السابقة.

ب-الركن المادي: وهو اتجاه إرادة الجني إلى إحداث التخريب والإضرار بمصلحة الدولة وقدرتها على صيانة إستعدادات الدفاع الوطني وفاعليتها في زمن الحرب 1، ويدخل في ضمن الركن المادي أيضاً الاعتداء على العقارت والمنقولات المذكورة في الماده والتي تحتل مكانة هامة وضرورية لأغراض الدفاع الوطني، مثل المصانع والذخائر وسبل المواصلات وغيرها.

ت- الركن المعنوي: وهو توافر القصد الجنائي العام المتمثل في نية الإضرار بالشيء محل الحماية الجنائية حسب الوصف الذي ورد في الماده 113 من قانون العقوبات مع علم الجاني وإحاطته بكنه العمل الذي يقدم على اقترافه، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بقدرات الدفاع الوطني سواء تحقق الموضوع الذي قصده الجاني أو لم يتحقق، وهو عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي إكتفى بتوافر القصد الجنائي العام من أجل تطبيق العقوبة المقرره على هذه الجريمة 2، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، والتي تشدد إذا وقعت الجريمة زمن الحرب أو عند نشوبها 3، أو أدت إلى موت إنسان .

وإنني أرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة 113، إذ كان من الأفضل إستعمال "إلحاق أذىً" أو "إضعاف" الدفاع الوطني وليس "شل الدفاع الوطني"، إذ أنه قد لا يكون بمقدور الجناه القيام بأعمال تصل جسامتها وأثرها إلى حد شل الدفاع الوطني بأكمله،

<sup>. 180</sup> بكر، عبدالمهيمن : القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7. القاهرة: دار النهضة العربيه .1977. 180.

 $<sup>^{2}</sup>$ حكم المحكمة العسكرية العليا في في مصر  $^{8}$  مارس  $^{1941}$ ،المجموعة الرسمية س $^{41}$ . رقم  $^{191}$ .

 $<sup>^{3}</sup>$  عرفت الماده العاشرة من قانون الجيش السوري رقم 46 تاريخ53/3/4 زمن الحرب بأنها"الإشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر"أما حالة الحرب فهي "التعبئة الجزئية أو العامة إستعداداً لإشتباكات مسلحة" وحالة الطوارئ"إنتقال البلاد من حالة سلم إلى حالة حرب عند توقع خطر خارجي أو إضطرابات داخلية".

وإن كان من الممكن إتيان فعل معين من شأنه إضعاف الدفاع الوطني والمساس بأحد مقوماته الرئيسية مثل تدمير المصانع العكسرية أو إتلاف سبل المواصلات المعدة للإستعمال العسكري.

5- محاولة إقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمها لدولة أجنبية أو لتمليكها حقاً أو إمتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية، وفق ماجاء النص عليه في المادة 114 من قانون العقوبات الأردني، والتي يتمثل ركنها المادي في تحريض الدولة الأجنبية على القيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى اقتطاع أجزاء من أراضي البلاد، أو تجريد الدولة الأجنبية من حق إو إمتياز خاص بها، شريطة أن يكون هذا الإمتياز خاص بالدولة الأردنية وليس للأفراد أو الشركات.

أما بخصوص الركن المعنوي اللازم لهذه الجريمة، فإنه يمتزج بالنشاط الهادف إلى تحقيق غاية معينة، ويلزم لتمامه وجود قصد عام يتمثل في إرادة ارتكاب السلوك المجرم بقصد ضم جزء من أراضي الدولة إلى دولة أجنبية، إلى جانب القصد الخاص الذي يجب أن يكون فحواه اتجاه إرادة الجانى إلى تمليك الدولة الأجنبية حقّاً أو امتيازاً بالدولة الأردنية.

جاءت الماده 115 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لتنص على صورة أخرى من جرائم الخيانة، وهي مساعدة جنود الأعداء وتسهيل فرارهم، ويتضح من نص هذه الماده أن الأردنيون هم المخاطبون بهذه الجريمة دون غيرهم، ولكن يفهم من منطوق الماده 117 من ذات القانون إمكانية سريان جرائم الخيانة على الأجانب الذين لهم في الأردن محل إقامة أو سكن فعلي 3، وهذه الجريمة تتم عن طريق تقديم سكن أو طعام أو لباس لجنود استكشاف الأعداء أو جواسيسهم بما يساعدهم على إتمام الريادة أو الاستكشاف لصالح دولتهم بعيداً عن عيون دولة الأردن، ويستوي في هذه الصورة إمدادهم بتلك الوسائل ومساعدتهم على الهرب قبل القبض عليهم، فلا يشترط أن تكون شخصياتهم قد انكشفت من رجال السلطة الأردنية، أو عن

<sup>116</sup> الجبور، محمد : مرجع سابق. ص

نصت الماده 115 من قانون العقوبات الأردني" 1 - كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للإستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2 - كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

نصت الماده 117 من قانون العقوبات الأردني علر أنه "ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (116.111) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامه أو سكن فعلى .

طريق تسهيل فرار المعتقلين من أسرى الحرب مما يضعف موقف الدولة في المساهمة في المفاوضات لإنهاء الحرب وعقد الصلح وتبادل الأسرى عند توقف أعمال القتال الميدانية، علماً أن فرار الأسير من جنود الأعداء للمرة الأولى لا يعد جريمة بحقّه للمره الأولى ولا يعاقب بالعقوبات المقررة لفرار السجناء 1.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي، لجريمة إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف كونها إحدى الجرائم العمدية، فهو مختلف عن باقي الجرائم الأخرى، إذ يكفي فيها القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن من يقدم له المساعده هو من جواسيس أو جنود الأعداء وإرادته ارتكاب الجريمة دون أي تهديد أو إكراه ، دون حاجة إلى اقترانه بقصد خاص وهدف محدد في نفس الجاني إذ لا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة كالشفقة أو العطف والإنسانية<sup>2</sup>.

وأرى أن المشرع الأردني كان موفقاً في إدراج عبارة "على بينة من أمره" في هذه الماده، إذ إن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تترك صدى إجتماعي واسع في المجتمع وتجعل من صاحبها منبوذاً بين أفراده، إلى جانب الجزاء والعقوبة المشدده المفروضة عليها، والتي لايجوز أن تطبق في حال وجود شك بصحة نسبتها إلى الجاني.

# المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد

نصت كافة الدساتير الدولية على صيانة الحقوق والحريات السياسية للأفراد مثل حرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة وتأسيس الجمعيات وغيرها من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية أيضاً.

إلا أن تطبيق هذه الحقوق على الواقع العملي وإعطاء الأفراد حرية مطلقة في ممارستها دون أي قيد أو شرط، قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة وإمكانية التدخل اللامحدود في شؤون الحكم وسياسة الدولة والحكومة في تيسير أمورها، لذلك يبقى وجود هذه

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد الملك، جندي: مرجع سابق. ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الجبور، محمد: مرجع سابق. ص 121.

الحريات رهين بوجود ضمانات معينة في شتى المجالات، ولعل حرية الصحافة وسلامة الحق الانتخابي تعد من أهم المظاهر التي تبين مدى الحريّات الممنوحة داخل الدولة، لذلك فإن سلامة حريّة الصحافة وإستقلالها، إضافة إلى حماية الحق الانتخابي تتطلب منّا دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل من الناحية القانونية، لمعرفة ما هو المقصود بهذه الحريّات من جهة، ودراسة إمكانية اعتبارها من ضمن الجرائم السياسيّة من ناحية أخرى، لذلك سنتناول الجرائم المتعلقة بقانون الصحافة في المطلب الأول، ومن ثمّ نتناول الجرائم الخاصيّة بالانتخابات في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول: جرائم الصحافة

جاهدت الإنسانية على مر العصور في سبيل تحرير الإنسان من الخوف في التعبير عن أفكاره وآرائه، حتى يكون تبعاً لذلك حراً في التعبير عن ذاته وعن المجتمع الذي يعيش فيه، وقد خاضت هذه الحرية طريقاً وعراً في الكفاح والنضال، حتى قيل بأن تاريخ العالم ليس إلا تطور الإحساس بهذه الحرية أ.

ومما لاشك فيه أن حرية الصحافة هي إحدى صور الرأي والتعبير، إن لم تكن أهم وأبرز هذه الصور، كونها تباشر رسالتها في خدمة المجتمع عن طريق ممارسة النقد البناء بهدف تصحيح الأخطاء وإستظهار أوجه الفساد والإنحراف²، وقد أصبحت هذه الحرية حقيقة واقعية معترف بها على المستوى العالمي، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشرة منه أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق إعتناق الأراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

<sup>1</sup> سرور، طارق أحمد: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر. القاهرة: دار النهضة العربيه. سنة 1991. ص6.

 $<sup>^{2}</sup>$  كامل، شرف : الجرائم الصحفية،الأحكام العامة في حق النقد وإبداء الرأي. القاهره: دار الإشعاع. سنة  $^{1984}$ . ص $^{2}$ 

#### الفرع الأول: أهمية الصحافة

وأيضاً جاءت نصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتحمل في طياتها ذات المعنى وتؤكد على حرية الصحافة والتعبير عن الرأي<sup>1</sup>، إذ أصبحت هذه الحرية أحد المقاييس التي يحتذى بها في سبيل معرفة مدى تطوّر الحريّات العامّة ومكانتها في مختلف الأنظمة السياسيّة<sup>2</sup>، كونها تلعب دوراً هاماً في الحياة العمومية إلى حد أنها كانت تسمى في عصور الملوك "بصاحبة الجلالة"، وأطلق على العاملين بها تكريماً لهم "أصحاب السلطة الرابعة".

وبالرغم من هذه المكانة المرموقة والأهمية البالغة التي حظيت بها حرية الصحافة، إلا أنها مثل باقي الحريات الأخرى لا بد وأن تخضع للحدود القانونية التي رسمها القانون الخاص بها داخل كل دولة، لذلك حرصت مختلف الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية على توفير المناخ الديمقراطي في تنظيم النشاط الإعلامي بشكل عام والصحفي بشكل خاص من خلال مجموعة من النصوص التشريعية لكي لايتم إستغلال هذه الحريات في سبيل الدعوة إلى الكراهية أو التحريض على العنف والانتقام، ومن هنا يفهم بأنها مقيدة بواجب إحترام حقوق الغير والأمن الإجتماعي والمصلحة العامة للمجتمع 4، ويمكن تصنيف الحدود المنظمة لحرية الصحافة إلى أربع نقاط هي 5:

-1 المسؤولية المدنية للمؤلف أو الناشر في حالة حدوث ضرر للغير.

2- الإستدراك وحق الرد.

 $<sup>^{1}</sup>$  لحود، عبد الله : حقوق الإسان الشخصيه والسياسية. لبنان: منشورات عويدات.1972. -0.19

 $<sup>^{2}</sup>$  شاكر، مصطفى : قضية الحريات العمومية من خلال مجلة الصحافة. تونس: المجلة القانونية التونسية. سنة  $^{1890}$  ص  $^{96}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  فرج، محسن فرج: **جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامه لجريمة التعبيريه**. القاهره : دار الغد العربي. 1987. 0.00.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> العطروز، هيثم: مرجع سابق. ص 136.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> بن ابر اهیم، زهیرة : **مرجع سابق.** ص 88.

-3 المسؤولية الجنائية حال ارتكاب أحد الجنايات والجنح المنصوص عليها في قوانين الصحافة الخاصة بكل دولة .

4- ممارسة السلطة البوليسية العامة عند المساس بأمن الدولة.

#### الفرع الثانى: إضفاء الصفة السياسية على جرائم الصحافة

فيما يتعلق بإضفاء الصفة السياسية على جرائم الصحافة، فقد ثار جدل فقهي وقضائي واسع حول هذا الخصوص، إذ اتجه جانب من الفقه إلى أن هناك أنواع محددة من جرائم الصحافة يمكن أن تنعت بالصفة السياسية، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم 1881، إذ أقر بأن الجرائم التي تمثل اعتداء على حرية الرأي فقط هي ما يمكن وصفه بالجريمة السياسية، وقد إعتبر البعض أن جرائم الصحافة هي جرائم رأي وإن لم تكن متبوعه بأفعال مادية، ذلك أن مجرد التعبير عن الرأي من شأنه أن يعرض مصالح الدولة أو سلطة الحكم إلى الخطر بسبب ما يتضمنه من الراء قد تمس سلطة الحكم أ.

ويفهم من ذلك أن جرائم الصحافة لا تصلح بذاتها أن تكون جرائم سياسية كون ذلك يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، وتعتبر جريمة نشر الأخبار الزائفه من أهم جرائم الصحافة لما تتركه من أثر واسع على الحياة السياسية الداخليه، ومن أهم الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المجال قضية أحمد المستيري رئيس حركة الديمقراطيين الإشتراكيين الذي سافر إثر حوادث 26 يناير، عام 1987 إلى لندن لكي يبين لهم حقيقة ماحصل في تونس عام 1987 وقد صرح هناك أن عدد الموتى يفوق بكثير العدد الذي تم التصريح به،وعند رجوعه إلى تونس تم تتبعه من أجل جريمة نشر أخبار زائفة2.

هذا وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن الحكم المطعون فيه ومتى إدان المطعون ضده الذي يترأس تحرير جريدة "المرصاد الطبية"، بتهمة القذف كونه قد نشر صورة برقيه كان

المالكي، سامى : السلطة السياسية ووضع الصحافة المكتوبة في تونس بدون دار نشر . سنة 1955.  $^{1}$ 

ابن ابر هيم، زهيره : مرجع سابق. ص 95.  $^2$ 

قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها في حق وزير الصحة ووكيل الوزاره، واتهمهما بارتكاب جرائم رشوه وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم، ونعتهما بأنهما مذنبين، فإنه لا يمكن هنا أن تعد هذه الجريمة سياسية، لأنه لا يوجد في ظروف الواقعه ما يدل على أن القذف قد تم توجيهه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسي أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسي1.

وقد ثار الخلاف نفسه حول مدى انطباق الصفة السياسية على جرائم النشر أيضاً، إذ اتجه بعض الفقهاء إلى أن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها سياسيّة بالنظر إلى ذاتها فحسب، بل إن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، دون أن تكون للوسيلة المعتمده أي دور في تحديد طبيعتها، وقد استندوا في رأيهم هذا إلى المعيار الموضوعي، إذ تعتبر جريمة النشر عندهم جريمة سياسية إذا تم توجيهها مباشرة إلى النظام السياسي للدولة أو رئيسها أو إلى حكومتها أو إلى علاقتها مع الدول الأخرى عني عين تعتبر جريمة عادية إذا كان الهدف المرجو منها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإضرار بأفراد الشعب في الدولة.

وهكذا فإنه يمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن جرائم الصحافة والنشر ليست سياسية دائماً، إذ يمكن أن تنعت بالصفة السياسية إذا كانت تتعرض لموضوع سياسي وتتحرف عن دائرة الصواب، فيما تكون جريمة صحافة بحته حين تتعرض لموضوع إقتصادي وتتحرف عن دائرة الصواب أبضاً.

وبخصوص الوضع لدينا، فإنني أرى أنه من غير الممكن اعتبار جريمة الصحافة من الجرائم السياسية في ظل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري المفعول في الضفه الغربيه، كون أن هذا القانون لم ينص أصلاً بشكل صريح على الجريمة السياسية كما ذكرنا في بداية هذه الدراسة، وحتى تعتبر جريمة النشر سياسية لابد من تأخذ الدولة ابتداء في

<sup>.</sup> حكم محكمة أمن الدولة المصرية. رقم 50 سنة 23 ق. جلسة1954/4/1م.

 $<sup>^{2}</sup>$ نجاتي، سند : مرجع سابق. ص 579.

 $<sup>^{3}</sup>$ ر اغب، محمد : مرجع سابق. ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  صدقي، عبد الرحيم : الإعلام والجريمة. ط1. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق. سنة  $^{1987}$ . ص $^{198}$ 

تشريعها الداخلي بمفهوم الجريمة السياسية، إضافة إلى أن جرائم أمن الدولة في ظل هذا القانون لا تعتبر أساساً جرائم سياسية فلا يمكن تبعاً لذلك اعتبار جرائم النشر سياسية .

#### المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية

من المعروف فقهاً و قانوناً أن حق الانتخاب عادةً ما يكون عاماً ومباشراً، إلا أن ذلك المعنى يجب أن لا يفهم أن كل شخص مقيم في الدولة يحق له الانتخاب والترشح حكماً، إذ إن هناك شروط معينة وضوابط متصلة بسلامة التصويت والترشح للانتخابات، يجب مراعاتها وفق ما تنص علية القوانين الخاصة بكل بلد، إضافة إلى ضرورة تنظيم العملية الانتخابية بشكل عام<sup>1</sup>، وسوف أتناول مفهوم الجريمة الانتخابية وصفتها السياسية في الفرع الأول، فيما أتناول طرق ضمان حسن سير العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

# الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية وصفتها السياسية

يمكن تعريف الجريمة السياسية الانتخابية على أنها "كل عمل أو إمتناع يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية ويقرر القانون عقاباً على ارتكابه 2 وهي كباقي الجرائم العادية الأخرى تتطلب توافر الركن القانوني أو الشرعي الذي يتمثل في وجود نص تشريعي يحدد السلوك الانتخابي الإيجابي والسلبي المجرم ويقرر عقوبة عليه، والركن المعنوي المتمثل بإرادة ارتكاب الجريمة، والركن المادي الذي يقصد به ميلاد الجريمة الانتخابية والخروج بها إلى حيز التنفيذ.

وفيما يتعلق بمدى إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الانتخابية، فقد إعتبر الفقه والقضاء في كثير من الدول أن الجريمة الانتخابية تعد سياسية عندما يكون الهدف المباشر من ارتكابها أو

 $<sup>^{1}</sup>$  رباط، ادمون : الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للطباعة والنشر. 1965. -

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الكندري، فيصل: مرجع سابق. ص 13. أنظر أيضاً بحث بعنوان المنازعات والجرائم الانتخابية على الموقع الإلكتروني www.ahlamontada.net. تاريخ الاطلاع 2013/2/4 الساعة 12:29pm.

 $<sup>^{8}</sup>$  بالكترونية: www.mghress .com . تاريخ الجريدة الإلكترونية:  $^{8}$  بنائع المحادة المحادة المحادة الأطلاع 1:00am . الاطلاع 1:00am .

الأثار الرئيسية المترتبة عنها تمس سلامة تركيبة الهياكل السياسية أو الاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد 1.

وقد قال بعض الفقهاء أن الجرائم الانتخابية ما هي إلا نوع من أنواع الجرائم السياسية كونها تختص بالطريقة التي وجدت بها السلطة الحاكمة، ولأنها تستهدف المواطن في أحد حقوقه السياسية وهو حق الانتخاب، وبالتالي فإن الصفة السياسية حسب وجهة نظر المؤيدين لهذه الفكرة تكون ملازمة للجرائم الانتخابية بحكم طبيعتها وطبيعة المواضيع التي تصلح لأن تكون محلاً لها، إذ أن تسميتها بالانتخابية ما هو إلا لكونها مختصة بالعملية الانتخابية والمدة الزمنية التي تتم خلالها وليس تفريقاً أو تمييزاً لها عن الجرائم السياسية 2.

إلا أن هناك تشريعات خالفت هذه النظرة، ومن بينها التشريع الأردني الذي لم يشر في قانون الانتخابات الخاص به لا من قريب أو بعيد إلى الجريمة السياسية في باب الجرائم المتعلقة بالانتخابات، إذ لو أراد المشرع إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الانتخابية لنص على ذلك صراحة، كما فعل المشرع السوري واللبناني، إذ نص كل منهما في قانون العقوبات الخاص به على الجرائم السياسية وتمييزها عن الجرائم السياسية، ومن ثم نص صراحة على اعتبار الجرائم الانتخابية من ضمن الجرائم السياسية 3.

و ترى الباحثة أن الوضع لدينا يظهر قيام القوانين الفلسطينية الداخلية الخاصة بالانتخابات بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية عن طريق إنشاء لجنة سميت لجنة الانتخابات المركزية، يناط إليها إجراء كافة التحضيرات اللازمة، مع التأكيد على عدم وجود أي تدخل من السلطة التنفيذية في أي مرحلة من مراحل الانتخابات 4، كما أفردت مواداً خاصة

ابن ابر اهیم،زهرهٔ نمرجع سابق. ص99.  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  البكوش، ناجي : مسألة الجرائم الإنتخابية في تونس. تونس المجلة القانونية التونسية. سنة 1953 . ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  الماده 195 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م، والماده 196 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943م.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 26 من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم  $^{2005/10}$  والتي جاء فيها "تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الإنتخابية وتقوم لجنة الإنتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الإنتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة ".

بالجرائم الانتخابية والعقوبات المفروضة عليها<sup>1</sup>، دون أي إشارة إلى إدراجها ضمن الجرائم الاسياسية تماشياً مع سياسة المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والذي لازال ساري المفعول في الضفة الغربية المطبق في الضفة الغربية، والذي لم يأت بذكر على هذا النوع من الجرائم كما ذكرنا سابقا<sup>2</sup>.

هذا وقد تصبح الثقة بالمؤسسات السياسية العامه عرضة للخطر في حال ثبت أن الطريقة التي وصل إليها قادة تلك المؤسسات إلى مناصبهم تشوبها الغش والتزوير 3، فعلى سبيل المثال ورد في شهادة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 1995 أن "المنظمة ترى أن الجولة الثانية قد شهدت ذروة أعمال التدخل لتزييف إرادة الناخبين ومنعتهم بالقوة من الإدلاء بأصواتهم فضلاً عن اعتقال مندوبي ومناصري المرشحين غير المنتمين إلى الحزب الوطني الحاكم إذ تم إلقاء القبض على 466 شخصاً من أنصار المرشحين، كما قامت قوات الأمن بمنع المندوبين من دخول اللجان لمدة ساعة على الأقل بعد بدء أعمالها وفي بعض اللجان منعتهم من الدخول بشكل كامل طوال العملية الانتخابية " 4.

#### الفرع الثاني: طرق ضمان حسن سير العملية الانتخابية

إن وجود عيب في نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها، يجعل من العملية الانتخابية بأكملها عرضة للطعن القضائي بها، وقد تصدر المحكمة قرارها بإلغاء العملية الانتخابية بمجملها، الأمر الذي يوجب إعادة الانتخابات في الدوائر الانتخابية جميعها، أو إلغائها جزئياً في حال ثبت أن الخطأ قد إعتور أحد إجراءات العملية الانتخابية ويكون من شأن تصويبة تعديل النتائج المعلنة بالكامل<sup>5</sup>.

ورد ذكر الجرائم الإنتخابيه في الباب الثاني عشر من القرار بقانون رقم 2007/1 بشأن الإنتخابات العامة في المادة 118 ومابعدها.

المادة 62 وما بعدها من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 تحت عنون الجرائم الانتخابية.

 $<sup>^{3}</sup>$  الكندري، فيصل : أحكام الجرائم الإنتخابية. الكويت. سنة 2000. ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  المنظمة المصرية لحقوق الإنسان "دفاعاً عن حقوق الانسان ".الجزء الثالث  $^{1955}$ . ص  $^{19}$ 

<sup>.</sup> المحكمة الدستورية الكويتية. طعن دستوري رقم 1992/4،انتخابات مجلس الأمة جلسة 1992/12/29.

ولتفادي حدوث مثل هذه الأخطاء فقد ضمنت معظم الدول في قوانينها الداخلية مواداً تحكم حسن سير العملية الانتخابية، وتبين القواعد التي من شأنها التحقق من صحة الانتخابية وحريتها، وقامت بفرض العقوبات اللازمة على مخالفة هذه القواعد، سيما وأن العملية الانتخابية هذه قد شهدت تطوراً ملحوظاً على مر العصور، سواء من حيث توسيع قاعدة المشاركين الشعبية فيها، أو توفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة، لذلك أصبحت الأحزاب السياسية تعمل على استقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحيها من خلال عرض البرنامج الخاص بكل حزب وما هي المبادئ والأهداف التي يسعى لتحقيقها 1.

# المبحث الثالث: عقوبة الجريمة السياسية ونظام المعاملة العقابيه للمجرميين السياسين.

ذكرنا سابقاً أن المجرم السياسي يعامل معاملةً خاصة نظراً لوجود توجه عام لدى غالبية الفقه أن الهدف الذي يسعى لتحقيقه من وراء الأعمال التي يقترفها هو تحقيق مصلحة اجتماعية عامة والانتصار لأفكاره التي يعتقد بصحتها وبكونها واجبة التطبيق في الدولة التي ينتمي إليها بهدف تحقيق استقرار وأمن سياسي ومجتمعي، وليس مجرد تحقيق مصالح شخصية خاصة به أو بأحد أفراد أسرته كالقيام باقتراف الجرائم بقصد الانتقام أو الحصول على الثروة، إذ أن هذا النوع من الجرائم غالباً من يكون محط أنظار كافة أفراد المجتمع الذين يرون في مثل هذا الشخص بطل قومي يمثلهم ويرفع الراية وحيداً للدفاع عن مصالحهم وقول ما لم يستطيعوا هم قوله في مواجهة السلطة الحاكمة، الأمر الذي دعى إلى ضرورة وجود إجراءات جنائية مختلفة عن الإجراءات الجنائية المعتادة والتي سارت عليها كافة المذاهب السابقة 2.

وهكذا أيضاً فإن علماء الإجرام المحدثون يرون أن المجرم السياسي يؤلف النموذج الصادق للمجرم العقائدي الذي يحاول الدفاع عن أفكاره ويستمد شعوره بهذا الواجب من سلسلة

أ بسيوني، عبد الغني : النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. مصر : دار الجامعة للطباعة والنشر .ص 322.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الخطيب، عدنان : محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية، القاهره. سنة 1957. ص119.

من القيم التي تعتبر أعلى وأسمى من القيم التي ترتكز عليها القواعد القانونية النافذه وأن البواعث التي يسعى لها هي بواعث نبيلة شريفة على الأرجح  $^1$ , ودليلهم في ذلك أن هذا النوع من الأشخاص أو المجرمين السياسيين يندر وجودهم في زمن التطور الحضاري وعلى العكس من ذلك فإن الأزمنة التي تصاب فيها القيم بأزمات مثل أوقات الثورات والحروب وحركات التحرر فإن هذا الصنف ينمو بشكل كبير وواسع جداً $^2$ .

وبالتالي لم يعد للجريمة السياسية أي طابع خطير أو جسيم، إذ أصبحت تعد كباقي الجرائم الأخرى، وإتسمت بطابع النسبيّة الذي ينص على ضرورة تفريد العقاب والحكم بالعقوبة التي تتلاءم وشخصيّة المجرم وبواعثه وأغراضه ومقاصده، على اعتبار أنه صاحب عقيدة وجهاد ويسعى دائماً لتحقيق المثل العليا التي يؤمن بها من خلال إتباع الوسيلة الأمثل من وجهة نظره من أجل نيل الجماعة لحقوقها الكاملة أو تغيير نظام الحكم القائم في بلده 3.

إلا أنني أنتقد هذه النظرية التي تدافع عن الشخص الذي يحارب من أجل إثبات صحة معتقداته ومبادئه في مواجهة السلطة ويكرس وقته وجهده لها حتى في أوقات الحروب التي عادة ما ينشغل الناس بها في إيجاد مكان آمن لهم والحفاظ على حياتهم وحياة عائلاتهم من ويلات الحروب وخرابها وبذات الوقت فإنها لا تزال تتعته "بالمجرم" غير آبه بما يدل عليه هذا اللفظ وما يحويه من معان واضحة تجعل الفعل مُجرّماً من النظرة الأولى، حتى وإن كان دفاعاً عن فكرة محددة لاقت قبولاً مجتمعياً واسعاً جداً، إذ أن وصف "المجرم" تعني بالضرورة ارتكاب جريمة تضر بالمصلحة العامة او الفردية وتمس بأحد حقوق الافراد اوالدولة التي حماها القانون وهو ما ينتاقض مع وجهة نظر أصحاب هذه النظرية الذين يجدون في الشخص القائم بهذه الأعمال بطلاً قومياً ومن ثم يطلقون عليه وصف المجرم.

<sup>1</sup> راشد، على أحمد : مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول. في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية. ط2. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1950. ص177.

 $<sup>^{2}</sup>$  الفاضل، محمد: مرجع سابق. ص $^{7}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  الداودي، غالب : قانون العقوبات القسم العام. دمشق : المطبعه الجديده. سنة  $^{1984}$  . ص

#### المطلب الأول: عقوبة الجرائم السياسية

توافقت معظم القوانين الوضعية في التشريعات الحديثه على ضرورة وضع نظام خاص لمعاقبة المجرمين السياسيين يكون أساسه الرفق والإحترام والإبتعاد عن إهانة الفاعل ومحاولة إيجاد أسباب الراحة في معتقله إنطلاقاً من أن الباعث وراء جريمتة كان نبيلاً كما سبق وذكرنا سابقاً والتي مردها أنّ المجرم السياسي يختلف في شخصه والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة عن ذلك المجرم العادي .

وحتى يصار إلى تنفيذ العقوبة، لا بدّ من توافر المسؤولية الجنائية لدى الفاعل، ويقصد بها في القوانين الوضعية "تحمل الجاني تبعة جريمته عند توافر كافة العناصر اللازمة للعقاب" مع الإشارة إلى ضرورة توافر الإدراك والتمييز لدى الجاني وحرية الإراده والإختيار، ولا شك أن حمل هذه المسؤولية يجب أن يكون للإنسان البالغ العاقل، وبالمعنى المخالف وتحت عنوان موانع المسؤولية ورفع العقاب، فإنه يمكن القول بأن إنعدام الأهليّة و فقد الإدراك والإرادة تكون أسباباً كافية لدفع المسؤولية عن الفاعل كون إرادته أصبحت مجرده من التمييز وحرية الإختيار، وهي ذات الشروط فيما يتعلق بالجريمة السياسية وفيما يتعلق بالجرائم السياسية،فقد نصت غالبية القوانين الوضعية على ضرورة معاقبة المجرم السياسي على الأعمال التي يقترفها، وإن كانت العقوبة من حيث الشدة واللين أمر مختلف عليه إذ كانت في العصور القديمة تصل إلى حدّ الإعدام، إلا أنّه و بعد تطور الكثير من القوانين الوضعيّة، أصبحت صور الرفق بالمجرم السياسيّ والتخفيف بالعقوبة التي يتمّ إيقاعها عليه، تظهر جليّة وواضحة في متنها وموادها القانونية المختصه بالعقوبة التي يتمّ إيقاعها عليه، تظهر جليّة وواضحة في متنها وموادها القانونية المختصه بالعقوب.

وبخصوص المسؤولية المدنية في الجرائم السياسية، وطالما أنه من المتفق عليه أن محل هذه الجرائم عادةً ما يكون فعل يؤثر على كيان الدولة ويعمل على هدمه أو زعزعته، فإن أي تعويض مادي مهما كان باهظاً ومبالغاً فيه، فإنه لن يكون كفيلاً بجبر الضرر العام الذي الذي تسبب به المجرم السياسي، لذلك ركزت معظم القوانين الوضعية على العقوبات الجنائية بشكل

عبد الفتاح، خضر: النظام الجنائي أسسه العامة في الفقه والاتجاهات المعاصرة. سنة 1982. ص $^{245}$ 

أكبر من التعويض المادي المتحصل عن مثيلتها المادية، ومع ذلك فلا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون لم يمنع أي شخص لحقه ضرر من نتائج الجرائم السياسية من اللجوء إلى القضاء والمطالبه بالتعويض وفقاً للقواعد العامه للمسؤولية المدنية وجبر الضرر.

وسوف أتناول أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على المجرم السياسي في الفرع الأول من هذا المطلب، وأترك المجال للحديث عن كيفية معاملة المجرم السياسي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: أنواع العقوبات التي يتعرض لها المجرم السياسي

تختلف إجراءات مواجهة الجريمة السياسية، إذ تخضع في بعض التشريعات إلى نظام خاص سواء فيما يتعلق بالإختصاص أو الإجراءات، فالتشريع الفرنسيّ أخضع الجرائم السياسية لإختصاص محاكم أمن الدولة في البداية أ، وبعد إلغاء محاكم أمن الدولة بالقانون الصادر في 4 أغسطس 1981 أحيل الإختصاص إلى محاكم الجنايات، والتي إختصت بنظر جرائم أمن الدولة، ومنذ تشريع 1960 إعتبرت كافة جرائم أمن الدولة من قبل الجرائم السياسية 2.

أما من حيث الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم فقد ذهبت فرنسا إلى إتباع ذات الإجراءات المتبعه في الجرائم العادية،3.

أما المشرع المصري فقد أنشا قضاء لأمن الدولة بالقانون (105) لسنة 1980،كما أنشأ محاكم أمن الدولة طوارئ وفقاً للقانون رقم (162) لسنة 1958، وأورد لها إجراءات خاصة في هذين القانونين مالم يرد نص على وجوب إتباع الإجراءات العادية في حالات محددة 4.

أخضع التشريع الفرنسي الجرائم السياسية في البداية منذ تقنين الثورة الفرنسية وحتى عام 1981لإختصاص محاكم أمن الدولة في وقت السلم، وللقضاء العسكري وقت الحرب بموجب القانون الصادر في 1963/1/15.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سلامه، مأمون محمد: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج. القاهرة: دار النهضة العربيه. 1996. ص11.

 $<sup>^{3}</sup>$ نجاتی، سند:  $^{3}$  سند: مرجع سابق. ص

<sup>4</sup> اللبيدي، إبر اهيم: **مرجع سابق.** ص 102.

وأي كانت الطريقة المتبعة فإن المقصود بهذه الإجراءات، تلك القواعد الشكلية التي يكون الهدف منها المساعدة على كشف الحقيقة المتعلقة بحدوث الجريمة أو بشخص المجرم وعلاقته بالفعل المنسوب إليه، وذلك بهدف التوصل إلى إمكانية إيقاع العقوبة المناسبة عليه.

ولا بدّ هنا من أن أشير إلى أن الجهة التي يعطى لها حق تقرير ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا في معظم الدول هي القضاء، وفي الغالب تكون محكمة الموضوع فور إحالة الملف إليها، وبالرغم من أن هذه القاعدة هي الأفضل والأقرب لتحقيق العدالة كون القضاء هو الأقدر دائماً على حل أي مسألة مختلف عليها، دون أي تدخل من أي جهة إدارية أو سياسية أخرى، إلا أنّ التاريخ لم يخلو من وجود بعض القوانين التي وصفت بأنها فاشيّة ومتطرفة، كونها لم تعترف بهذا الدور القضائي، مثال ذلك القانون الإجرائي الذي أوجدته إيطاليا والذي نص على عدم إمكانيّة محاكمة المجرمين السياسيين أمام المحاكم العادية، بل أوجب ضرورة تشكيل محاكم خاصة لهم، دون النص على أي مراعاة للأصول والقواعد القانونية المعروفة أمام القضاء للعادي، بل وأسوأ من ذلك فقد أحدث أبشع القواعد التي خلص إليها هذا النظام، إقرار عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، إذ أراد المشرع الإيطالي الإعترف بالجريمة السياسية من أجل تشديد العقوبة على الجرائم السياسية باعتبارها أخطر من الجرائم العادية!.

ولدراسة أنواع العقوبات التي يتعرض لها المجرم السياسي لا بد لنا من تتبع كافة المراحل التي تمر بها إجراءات الملاحقة القانونية له بدءاً من مرحلة التحريات إلى حين حصول المجرم على اللجوء السياسي في إحدى الدول، وسنتناول التدابير الإحترازيّة الخاصة بالجرائم السياسية في (الفقرة الأولى)، ومن ثم نتناولعقوبة الإعدام في (الفقرة الثانية) وأخيراً عقوبة العفو في (الفقرة الثالثة).

1 القانون الإجرائي الإيطالي الفاشي الصادر في 1 يوليو سنة 1931.

## أولاً: التدابير الإحترازية

والهدف من هذه التدابير الإحترازية التي وضعها القانون هو مواجهة الخطر الذي يهدد به المجرم الغير، وحماية المجتمع منه قبل وقوع الجريمة في محاولة لمنع حدوثها أصلاً أو عدم العود لها مرةً أخرى أ، وفي الجرائم السياسية يرجع الأساس في وجود مثل هذه التدابير من عدمها إلى أصل الاعتراف بوجود إجرام سياسي أصلاً، فإن كان المشرع في البلد التي وقعت فيها الجريمة السياسية لا يعترف بهذا النوع من الجرائم أساساً فلا حاجة لوجود مثل هذه التدابير الإحترازية للتعامل مع العنف السياسية ولا مجال لإستخدام كافة وسائل الحزم والصرامة في التعامل هذا الوضع، وفي الصورة المعاكسة والتي يعترف بها المشرع بالجرائم السياسية، فإنه من غير المتوقع أن ينص مسبقاً على تدابير أمنية و إجراءات للتحاور والتهدئة فيما يتعلق بالجرائم السياسية قبل وقوعها، إذ أن ذلك قد يفهم على أنه تشريعاً للإجرام السياسي وتشجيع قانوني للخروج المسلح ضد السلطة الحاكمة .

إلا أنه وبالرغم من هذه الأفكار، وعلى سبيل المثال فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد إضطر للاعتراف بضرورة التعامل بشيء من الرحمة مع الجرائم التي كان يصفها بالإرهابية والتخريبية، فأصدر قانون رقم 12/95 والذي قرر عدم المتابعة القضائية لكل شخص سبق له الإنتماء إلى منظمة إرهابية وقام بتسليم نفسه طوعاً للسلطات المختصة بعد تعهده بعدم متابعة نشاطه السياسي المجرم والتوقف عن أي عمل إرهابي، وكذلك نص على عدم المتابعة القضائية لكل من يملك أسلحة أو متفجرات وقام بتسليمها بدون أي إجبار أو إكراه إلى السلطات المختصة?

# ثانياً: عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية

لم تعد عقوبة الإعدام ظاهرة بين العقوبات التي يتعرض لها المجرم السياسي في الكثير من التشريعات العقابية وخاصة الحديثة منها التي قامت بإلغاء هذه العقوبة، وحتى تلك التي أبقت

 $<sup>^{1}</sup>$  صالح، أبو بكر: مرجع سابق. ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> صالح، أبو بكر: مرجع سابق. ص207.

عليها فغالباً ما يستفيد المحكوم عليه من العفو ولا يتم تنفيذ العقوبة بحقه، عكس ماكان عليه الحال في العصور القديمة، إذ كانت عقوبة الإعدام من أهم العقوبات التي يتعرض لها المحكوم بجريمة سياسية وخاصة في فترة ما قبل الثورة الفرنسية، وذلك باعتبار أن المجرم السياسي عدو للأمة والشعب، إلا أنّه ومع تطور السياسة العقابية وبعد قيام الثورة الفرنسية اتجه بعض المفكرين والفلاسفة إلى الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم، وكان أولهم الفقيه "كاريا" أ، الذي عرف بأنه أول من نادى بإلغاء هذه العقوبة إستتاداً إلى نظرية العقد الإجتماعي حيث لا يرد القول بأن حياة الفرد من بين الملكبات التي يجوز التنازل عنها بموجب العقد للسلطة العامة، كون أن أساس حق الدولة في العقاب ليس أنها هي مصدر الحقوق التي تقع العقوبة مساساً بها، وإنما أساسه كون العقاب ضرورة لحماية المجتمع من الجريمة، لذلك كان اللدولة الحق في تقرير أي عقوبة الإعدام تحقق الأمرين معاً وفقاً لما يراه أصحاب هذا الاتجاه، بالعدالة، ومما لاشك فيه أن عقوبة الإعدام تحقق الأمرين معاً وفقاً لما يراه أصحاب هذا الاتجاه، فهي من ناحية تعتبر ضرورة اجتماعية للتخلص من المجرم الذي يرتكب أشد الجرائم ضد المجتمع ويهدّد أمنه واستقراره، ومن جهة أخرى فإن الشعور العام لا يستنكر تطبيق هذه العقوبة على المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به على المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به على المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به على المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به على المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أي رأفة أو شفقة به أخرى فإن الشعور العام لا المجرم الميش أنه أو أن المؤلفة به أن القوبة المجرم السياسي الذي إعتدى على حياة شخص بريء دون أن تأخذه أو رأفة أو شفقة به أن يون الميدر المياسي المورد أو المياس المياس المياسي المي المياس المياسي المياس ال

وقد كان الفقيه "جيزو" أيضاً خليفة لسابقه "بكاريا" وإعتنق نفس الأفكار التي نادى بها هذا الأخير، إذ طالب بإلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية متعذراً بعدم وجود جدوى من هذه العقوبة، كون صفة الإجرام بمثل هذا النوع من الجرائم تكون نسبية ولا يكون الهدف المرجو من ورائها إثارة غضب الشعب أو إلحاق الأذى والضرر بالمواطنين، وأردف قائلاً بأن عقوبة الإعدام هذه لم يعد لها أي فائدة مادية في الجريمة السياسية، فهي لاتعدو أن تكون حكماً مسبقاً وعادةً متعارف عليها في المجتمع كجزاء محقق الوقوع في حال ارتكاب أحد الجرائم السياسية.

 $<sup>^{1}</sup>$  لم يناد بكاريا بالغاء عقوبة الإعدام نهائياً وإنما طالب بالتخفيف منه وقصره على أفعال محددة ذات خطورة كبيرة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أكدت الدكتورة فوزية عبد الستار على هذه الأفكار في مؤلفها "مبادئ علم الإجرام والعقاب":دار النهضة العربيةللطباعة والنشر. 1972. ص239.

ومن ناحية أخرى فإن إنزال أشد العقوبات بالمجرم السياسي لم يمنعه من التنازل عن مبادئه ولن يردع غيره من مناصريه من مواصلة السير في ذات الطريق، كون الصراع في الجرائم السياسية صراعاً بين نظم وأحزاب تؤمن بمبادئ وأفكار مشتركة وموحدة، وليس نزاع بين أفراد أو أشخاص محددين لغايات خاصة، إذ يرى أحد الأحزاب دائماً أن أعضائه المعاقبين بالإعدام ماهم إلا أبطال وشهداء وليسوا في موقع المقارنة بغيرهم من المجرمين العاديين.

ورغم كافة الحجج والأسانيد التي نادى بها الفقيه "غيزو" إلا أن عقوبة الإعدام بقيت تحتفظ بمكانتها حتى صدور مرسوم من الحكومة المؤقتة في فرنسا في 26 فبراير عام 1848 والذي إحتوى على مادة واحدة كان مفادها إلغاء عقوبة الإعدام في الأمور السياسية، ومن ثم أضفي على هذا المرسوم الصبغة الدستورية إذ تم التأكيد على محتواه في المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الصادر في 4 نوفمبر عام 1848.

ولقد نهجت كثير من الدول نفس النهج الذي إتبعته فرنسا في هذا الصدد منها رومانيا سنة 1864 والبرتغال سنة 1866 وأستراليا سنة 1919، وقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في أغلب التشريعات المعاصرة وأصبح المجرم السياسي يمتاز بمكانة خاصة إذ لا يجبر على العمل داخل السجون ويقدم له طعام خاص ومميز عن غيره ويحظى بإقامة مميزه توفر له الراحة الجسدية والنفسية 2، وإن كنت أحتفظ بوجهة نظر شخصية معارضة مع هذه المعاملة والتي سأقوم بإيرادها وتوضيحها بالتفصيل في نهاية هذه الدراسة .

# ثالثاً: العفو في الجرائم السياسية

غالبا ما تلحق الجرائم السياسية بالعفو عن مرتكبها والذي يمنح له من السلطة السياسية الحاكمة في الدولة عن طريق الحاكم أو الملك الذي يقرر إسقاط كامل العقوبة عن المجرم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كان الحديث عن الغاء عقوبة الاعدام في فرنسا خطراً جداً،إذ قام المحلفون بإصدار حكماً بالإدانة عام 1850 ضدكاتب مقال ورئيس التحرير في الجريدة التي نشرته وكان فحواه مطالبة بالغاء عقوبة الإعدام وهاجمها بشراسة ووضح الماسي التي تصاحبها عند التنفيذ والنتائج التي تلحق بها .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> زيتون، منذر : **مرجع سابق.** ص11.

السياسي أو إستبدالها أو إلغائها، وأحياناً تعمل السلطة السياسية على إلغاء الجريمة بكاملها وتصبح فعلاً مباحاً غير معاقب عليه وفق التشريع العقابي الجديد .

وقد برر الفقه وجود العفو عن المجرم السياسي بأن ذلك يعتبر تداركاً لوطأة الحكم القضائي الذي صدر بحقه ولم يكن موفقاً في تقدير العقوبة، أو لمعالجة أمر طارئ أثر على وقائع المحاكمة، وقد يكون العفو الشامل أيضاً أحد الأساليب التي تلجأ إليها السلطة الحاكمة لإسكات غضب الشعب أو إمتصاص غضب المعارضة.

### الفرع الثاني: معاملة المجرم السياسي

عملت معظم القوانين الجزائية في التشريعات الحديثة على وضع نظام خاص لمعاملة المجرمين السياسيين، فقد أوردت الكثير منها ضرورة تخصيص معاملة على قدر من الرعاية والإهتمام بالمجرم السياسي دون سواه من نزلاء المؤسسات العقابية 2، وقد نصت المادة الثامنة من نظام السجون الأردني رقم 1 لسنة 1955 الصادر بمقتضى المادة 44 قانون السجون رقم 3 لسنة 1953 على إمكانية تشغيل المساجين، إلا أنها أردفت قائلة وفي الفقرة "و" منها أن المجرمين السياسيين يخرجون من نطاق تطبيق هذه المادة 3.

ويتضح من ذلك أن هذا النظام قد حدد معاملة معينة وخاصة للمجرم السياسي داخل السجن، إلا أنه وبملاحظة الواقع العملي فإننا لانجد مجالاً لإعمال هذه القاعدة، فبإستقراء أحد القوانين العقابية في العالم العربي على سبيل المثال وهو قانون العقوبات الأردني، نلاحظ أنه لم يفرق بين الجرائم السياسية ومثيلتها العادية، وبما أن قانون العقوبات هو المرجع في تحديد الوصف الجرمي للأفعال والعقوبة التي يستحقها الجاني، فلا مجال هنا للقول بأنه لا يوجد في قانون العقوبات الأردني إلا سلم واحد فقط للعقوبات وليس سلمين أو نظامين يخصص الأول لبيان العقوبات السياسية وينفرد الثاني بتعداد العقوبات الواقعه على الجرائم العادية.

 $<sup>^{1}</sup>$ زيتون، منذر: مرجع سابق. ص180

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سند، نجاتى : **مرجع سابق.** ص42.

نصت هذه الماده على أنه "Y يسوغ تشغيل المحكومين بالجرائم السياسية والمحكومين بالحبس من أجل ديون".

كما أن المؤسسات العقابية لاتملك تطبيق نصوص ذلك النظام من تلقاء نفسها لما في ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية القائل بأنه لاجريمة ولاعقوبة بدون نص، إذ أن القانون يجب أن ينص على كون الفعل مجرماً ويورد العقوبة المخصصة له حتى يصار إلى تطبيقها، إضافة إلى وجود سبب آخر يعترض تطبيق نصوص النظام المشار إليه ألا وهي عدم وجود معيار محدد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 يمكن من خلاله تمييز الجرائم السياسية عن غيرها .

ومن دراسة نصوص هذا القانون والشروحات التي أوردها الفقهاء لنصوصه، فيمكن القول أن المشرع الأردني كان موفقاً بعض الشيء في عدم التمييز بين الجرائم العادية وتلك السياسية فيما يتعلق بالمعاملة داخل المؤسسات العقابية، ذلك أن إعطاء المجرم السياسي معاملة خاصة لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود سجون مستقلة للمحكوم عليهم بجرائم سياسية، إضافة إلى أن الغرض من العقوبة لم يعد علاجياً فقط عن طريق التعذيب كما كان قديماً، بل إن الهدف الحالي أصبح يهدف إلى إصلاح وتهذيب نفس المحكوم عليه، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه بهدف تحقيق هذه الغاية .

وبالرغم من ذلك كله فقد سارت الكثير من التشريعات على النسق الأول وهو عدم تشغيل المجرم السياسي أبداً داخل السجون، وسط إنتقادات كثيرة من جموع الفقهاء والذين نادوا بضرورة تشغيل المتهمين بالجرائم السياسيّة داخل المؤسسات العقابية و أوردوا حلاً للتماشي مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ألا وهو إمكانيّة إختيار المحكوم عليه لنوع العمل الذي يرغب في ممارسته تماشياً لما يتفق مع ميوله ورغباته الخاصة 1.

وقد ذهبت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى عدم الحاجة لايراد قواعد خاصة لمعاملة المجرم السياسي، ونادت كذلك بعدم إضفاء صفة خاصة على مجموعة من السجناء دون غيرهم، وتدعو الحكومات بمراعاة ذلك كون الحكومة ملزمة دائماً بمعاملة السجناء دون تمييز بطريقة إنسانية وهو الأمر الذي نصت عليه أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

103

راغب، محمد : مرجع سابق. ص 55.

وبالرغم من هذه الإرشادات جميعها إلا أنها لم تستطع منع الكثير من الدول من القيام بتخصيص الجرائم السياسية بعدد من القواعد التي أصبحت مشهورة ومتعارف عليها دولياً ولا يجوز الإخلال بها.

وقد كان من أبرز هذه القواعد حق اللجوء الساسي وتسليم المجرمين، كون هذا المبدأ لم يوجد في الأصل إلا ليطبق على المجرمين السياسيين، فهو صورة من صور التعاون بين رؤساء الدول لتسليم هؤلاء المجرمين لخطورتهم على الأنظمة وقد إستند في مضمونه إلى عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول 1.

وقد جرت الأعراف الدولية على القول بإشتراط عدم جواز تسليم السياسيين الهاربين من ملاحقة السلطات الحاكمة في بلادهم على بلاد أخرى طلباً للحماية والأمان، إذ ذهبت غالبية الدساتير الحديثة إلى عدم جواز التسليم إلى الدولة التي تطلب محاكمة اللاجئ السياسيّ عن جريمة سياسية كان قد أقترفها وفر من دولته تبعاً لذلك، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (43/ب) من الدستور العراقي لسنة 1970 على أنه "لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

ذلك أن من أقسى العقوبات التي يتعرض لها المجرم السياسي هو إمكانية تسليمه للدوله التي فر" منها، لذلك جاءت المعاهدات والإتفاقيات الدولية لتنظم هذا المبدأ، ذلك أن المتهم بارتكاب جريمة سياسية غالباً ما يقوم بالخروج من دولته تبعاً لهذا العمل الذي قام به فوراً وقبل خضوعه للمحاكمه أو أن تتم محاكمته وينجح في الفرار من تنفيذ العقوبة بحقه.

إضافة إلى أن هناك مجموعة من الآثار المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء السياسي، وتتمثل أهم الآثار المتعلقة بجانب الحقوق التي تثبت لللاجئ فور الاعتراف له بالحق في طلب اللجوء طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م بشأن اللاجئين ومن أهم هذه الحقوق على سبيل المثال<sup>2</sup>، الحق في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرة اللاجئ السياسي، إضافة إلى إمكانية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل والخضوع

 $<sup>^{1}</sup>$  خليل، إمام حسنين: الجرائم الإرهابية، دراسة تحليلية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2001.000

 $<sup>^{2}</sup>$  المو اد (4.7،8،13،14،15،16،18،19،20،22) من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام  $^{2}$ 

للإجراءات التي قد تلجأ الدولة إلى اتخاذها في مواجهة رعاياها والحق في التعليم و الاعانات الاجتماعية والحق في اختيار محل الاقامة داخل.

إضافة إلى حق اللاجئ السياسي في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر مع إمكانية تحويل أمواله التي جلبها معه إلى دولة أخرى .

و لا يجب أن يفهم ذلك مطلقاً على أنه مكافأه للمجرم السياسي، ذلك أنّه يضطر إلى العيش لفترات طويلة وحيداً وبعيداً عن دولته الأمر الذي يعد بحد ذاته حكماً قاسياً على المتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم والذي غالباً ما يكون رجلاً سياسياً يتمسك بوطنه وينشد البقاء على أرضه إلى الأبد .

وبتطور نظرة المجتمع الدولي إلى المجرم السياسي واعتباره صاحب مبادئ وبواعث نبيلة فقد ظهر عزم دولي على ترسيخ مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وذلك عن طريق النص على هذا المبدأ في غالبية تشريعات الدول، بل وأبعد من ذلك ضمنت للمجرم السياسي حق اللجوء إلى الدولة التي يختارها بنفسه أ، ذلك مع الإشارة إلى أن المرجع في تحديد كون الجريمة سياسية أم لا يعود إلى الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها وحدها صاحبة الحق في تقرير كون الجريمة سياسية أم عادية، وإذا لم تقر الدولة طالبة التسليم على ما ذهبت إليه، جاز عرض الخلاف على التحكيم أو القضاء الدولي.

وجاء النص على ذلك في اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين لسنة 1935 في المادة الرابعة منها والتي جاء فيها " لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية أم لا متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الحالات التالية:

 $<sup>^{1}</sup>$  الحكيم، جاك يوسف:  $\alpha$  مرجع سابق. ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ راغب، محمد: **مرجع سابق.** ص78.

- 1. جرائم الاعتداء على أولياء العهد.
  - 2. الجرائم الإرهابية.
  - 3. جرائم القتل العمد.
- 4. جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم".

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه الاتفاقية كوسيلة للمساعدة في تحديد كون الجريمة سياسية أم لا، بالإضافة إلى تمسّكه بقانون تسليم المجرمين الفاريّن لسنة 1927 ومن خلال ذلك يتضح أن الأردن إذا كان مطلوباً منه التسليم فإن المرجع المختص في تحديد طبيعة الجريمة هو الملك، بحيث إذا ثبت له كون هذه الجريمة سياسية فإنه يعمل على عدم إصدار أمر يخول القضاء بالقبض على المتهم. 1

106

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> العطروز،هيثم : **مرجع سابق**. ص 127.

#### الخاتمة

بعد إيستعراضنا للجريمة السياسية من حيث فلسفتها وتاريخها وماهيتها، وبيان معايير تمييزها عن غيرها من جرائم القانون العام بين أنصار المذهبي الشخصي وأنصار المذهب الموضوعي، وبعد أن أوضحت مفهومها وأركانها، والعقوبات المفروضة عليها، ومن ثم بحثت وضع الجرائم السياسية في قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960 كونه القانون الذي لازال ساري المفعول في الضفة الغربية حتى الان ، كان لي نظره خاصة فيما يتعلق بالجريمة السياسية وأسباب إنتشارها وكان لابد من التقريق بين المجرم السياسي واللاجئ السياسي نظراً للخلط الذي يقع فيه الكثير من الدارسين، وأوضحت أيضاً أن التناسب بين وجود الديمقراطيه والجريمة السياسية بشكل متلازم هو تناسب عكسي، إذ إنه كلما زادرت الديمقراطيه السليمة والمبنيه على الأصول القانونيه، يقل نسبة حدوث الجريمة السياسي إلى تحقيق غرض نبيل وهدف كما أشرت في هذه الدراسة غالباً مايسعى المجرم السياسي إلى تحقيق غرض نبيل وهدف والسلطة، أو تقلد منصباً هاماً والجلوس على سدة الحكم، فالنظام الديمقراطي القائم على أساس إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم في إطار لاتكون فيه السيده إلا للقانون يساهم في تكوين علاقة بناءه بين الحاكم والمحكوم، لايكون الهدف منها سوى الوصول إلى أعلى مراتب الكمال وتوفير بناءه بين الحاكم والمحكوم، لايكون الهدف منها سوى الوصول إلى أعلى مراتب الكمال وتوفير الحباه الفضلي للجميع بطريقة سليمة وبعيده عن أي نوع من الإجرام السياسي أو غيره.

وقد أوصلتتي هذه الدراسة المتعمة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي أجملها فيما يلى :

# أولاً: النتائج

1. عدم توصل رجال القانون إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، ولعلي أرجع هذا الموضوع إلى سببين: الأول هو وجود قصور وضعف كبير لدى الباحثين ورجال القانون، والثاني هو تعمد عدم وضع تعريف للجريمة السياسية تمشياً مع الأوضاع السياسية الدولية ورغبة الدول الكبرى، تماماً كما هو الحال في مصطلح "الإرهاب" الذي لم يوضع تعريفاً محدداً له حتى الآن.

- 2. يمكن القول أن المشرع الأردني عرف الجريمة السياسية ولكنه لم يأخذ بها، إذ إن هناك فرق واضح بين معرفة الشيئ والأخذ به فلو أراد المشرع الأردني الأخذ بالجريمة السياسية لما أعاقه شيئ من التصريح الواضح بذلك.
- 3. إن إستخدام المشرع الأردني لفظ اللاجئين السياسيين بدلاً من لفظ المجرم السياسي في الدستور الأردني بيعتبر خير دليل على وجود فارق بين اللفظين، وأن اللاجىء السياسي في الأعم الأغلب لايتركب جريمه.
- 4. تشابه الجريمة السياسية مع الجرائم العادية من حيث الأركان العامة وتختلف بالشروط الخاصة، إضافة إلى أن الجرائم السياسية غالباً ماتنفذ من قبل مجموعة أفراد تحمل نفس الأفكار والمبادئ السياسيه وتسعى لترسيخها والدفاع عنها، عكس الجريمة العادية التي يكون الفاعل بها في معظم الأحيان شخص واحد.
- 5. واجهت بعض قوانين الدول العقابيه الجريمة السياسية بنوع من الإنتهاك الجسيم لقواعد قوانين العقوبات والإجراءات الجنائيه، مثل مصر التي كانت تبيح تطبيق بعض النصوص العقابيه الخاصة بالجرائم السياسية بأثر رجعي مثل المرسوم بالقانون رقم 344 لسنة 1952 الذي كان يجيز المحاكمة عن حرائم إرتكبت قبل صدور هذا القانون بتاريخ الذي كان يجيز المحاكمة على الجرائم التي إرتكبت إعتباراً من 1939/9/1 وهو مايشكل إنتهاكاً صارخاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- 6. صحيح أن هناك الكثير من القوانين الوضعيه التي عرفت العفو الشامل عن بعض الجرائم السياسية، إلى أن هذا العفو يخضع لإعتبارات تقدرها السلطة السياسية في الدولة، فلها أن تقرره أو تمنعه، ولها أن تمنحه لبعض المجرميين السياسيين وتمنعه عن البعض الآخر.
- 7. إتفقت الكثير من الدول على إخراج جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول من نطاق الجرائم السياسية حتى وإن كان الباعث عليها أو الدافع إليها سياسي، وهو ماعرف بالشرط الباجيكي أو شرط الإعتداء، وعرف في الإسلام في حادثة مقتل سيدنا على بن أبي طالب على يد

عبد الرحمن بن ملجم، إذ قال لولده الحسن قبل وفاته: أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربه كضربتي .

## ثانياً: التوصيات

- 1) ضرورة وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية بشكل واضح ومحايد دون الالتفات للمصالح الدولية المتغيرة والمتجددة.
- 2) تعديل نصوص كافة التشريعات الأردنية الداخليه التي إشتملت على لفظ الجريمة السياسية حتى يكون القانون الداخلي منسجماً مع بعضة البعض مع الإبقاء على نص الماده 1/21 من الدستور الأردني التي أخذت بأثر من آثار الجريمة السياسية في القانون الدولي وهو مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم.
- 3) فيما يتعلق بالوضع في فلسطين فقد أصبحت هناك حاجه ملّحه لوضع قانون عقوبات جديد يواكب كافة التغيرات والتطورات السياسية والإجتماعية سواء فيما يتعلق بالجريمة السياسية أو الجرائم العادية الأخرى والعقوبات المفروضه عليها سيما وأن القانون المطبق عندنا حتى الأن هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- 4) أتمنى على المشرع الفلسطيني وفي حال رأى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني النور وتم إقراره، أن يفرد للجريمة السياسية باباً خاصاً يوضح فيه تعريف هذه الجريمة وأركانها، والشروط اللازم توافرها فيها،بشكل واضح وصريح وأن لايكتفي بالإشاره الضمنيه إليها، وأن ينتهج نهج الغالب الأعم من التشريعات الدولية فيما يتعلق بعدم إقرار عقوبة الإعدام كجزاء على الجرائم السياسية أو أي جريمة أخرى تماشياً مع المواثيق الدوليه وحقوق الإنسان.
- 5) الإهتمام بمعرفة طبيعة الجرائم من حيث أنها سياسية أم عادية لما في ذلك من أهمية قصوى على صعيد القانون الدولي حيث يحظر تسليم المجرمين السياسيين بين الدول لأن تبادل هذا التسليم سوف يؤدي إلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتوتر في العلاقات فيما بينها، لذلك نصت العديد من المعاهدات على حظر تسليم المجرميين السياسيين.

- 6) نشر الوعي المجتمعي فيما يتعلق بعقوبة الجرائم السياسية في المجتمع، ومدى الخطر الذي تحدثه في استقرار الدول والمحافظة على حياة الشعوب.
- 7) تجد الباحثة أن المجرم السياسي يحظى بمعاملة خاصة، إذ هو يخضع لاعتقال لا للسجن، وإنني أوصي في هذا المجال بتعميم هذه المعاملة على كافة المحكومين سواء كان الجرم المرتكب جريمة سياسيّة أم لا، ذلك أن كافة المواثيق والمبادئ الدولية نصت على حق الإنسان في المعاملة الحسنة في كافة ميادين الحياة، وإنني أستغرب معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة وإخضاعه لظروف حسنة في المعتقل بدافع أن هدفه كان نبيلاً دون الالتفات إلى مدى الدمار المجتمعي الذي تحدثه الجريمة السياسية، وبذات الوقت وضع المجرم العادي المتهم بأبسط القضايا الجزائية في السجن وإجباره على العمل طوال فترة سجنه.
- 8) ضرورة وضع معيار أحدث وأكثر دقة لتحديد الجرائم السياسية، إذ إن معيار الباعث لا يعتبر معياراً كافياً ذلك أنه متغيّر ومن المنطقيّ جداً أن يجد الفاعل أكثر من باعث نبيل ليبرر عمله، فالأحزاب السياسية المعارضة في مصر مثلاً وبعد ثورة الربيع العربي عام 2012 والتي كانت نتيجتها الإطاحة بالرئيس محمد حسني مبارك ذكرت الكثير من البواعث النبيلة التي يمكن اعتبارها مبرراً من وجهة نظرهم.
- 9) لم يتثن لي في هذه الدراسة التطرق للانقلاب الذي حصل في مدينة غزة وسيطرة حماس عليها وتكييف وصفه القانوني، ولذا أترك المجال مفتوحاً لدراسة إمكانية انطباق وصف الجريمة السياسية على ما حصل في قطاع غزه والذي تستمر آثاره حتى الآن.

### قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

- \* القوانين
- الدستور الأردني لسنة 1935.
- الدستور العراقي لسنة 1964.
- الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11
- الدستور اللبناني المؤرخ في 1929/5/16.
- قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1945 المعدل بقانون رقم 7 لسنة 1963.
  - قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.
    - قانون الجيش السوري رقم 46 نسنة 1953.
  - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
  - قانون العقوبات الجنائي المغربي لسنة 1963.
    - قانون العقوبات السوري رقم1148/1149.
  - قانون العقوبات العقوبات الكويتي رقم 31 لسنة 1970.
  - قانون إنتخابات المجالس المحلية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2005.
    - القرار بقانون رقم 2007/1 بشان الإنتخابات العامه في فاسطين.
      - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

#### \* الإتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحده بشأن اللاجئين السياسيين لسنة 1951.
  - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977.
- اتفاقية تسليم المجرمين الموقعه بين فرنسا وإسبانيا عام 1877.
  - اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعه العربية عام 1952.
    - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب عام 1949.
- اتفاقية منع الإرهاب والقضاء عليه الموقعه في جنيف عام 1973.
- حكم المحكمة العسكرية العليا في في مصر 8 مارس 1941،المجموعة الرسمية س41. رقم191.ص487.
  - أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية .

# ثانياً: المراجع

### ♦ الكتب القانونية

- ابن تيمية: القواعد النورانية والمستدرك على مجموع الفتاوى، 4 /28.
- المشهداني، محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي. السعودية: مؤسسة الوراق للتوزيع دار البحوث العلميه. 2004.
- إسماعيل، محمود إبراهيم: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.القاهره: دار الفكر العربي. 1945.
- الأعظمي، سعد إبراهيم: جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة. ط1. بغداد: دار الشؤون الثافية العامة. 1989.
- إمام حسنين، (عطا الله): الارهاب البنيان القانوني للجريمة.الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2004.

- بدوي، على : الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1. القاهرة : بدون دار نشر. 1938.
- بسيوني، عبد الغني: النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. مصر: دار الجامعة للطباعة والنشر.
- بكر، عبد المهيمن: القسم الخاص في قانون العقوبات. ط7. القاهرة: دار النهضة العربيه. 1977.
  - البكوش، ناجي: مسألة الجرائم الإنتخابية في تونس. تونس:بدون دار نشر. سنة 1953.
- بن فايز الجحفي (علي): الفهم المفروض للإرهاب المرفوض. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.2001.
- بنهام، رمسيس: القسم الخاص في قانون العقوبات.ط1 الاسكندرية: منشأة دار المعارف. 1982.
- بنهام، رمسيس: تاريخ علم الاجرام، المجرم تكويناً وتقويماً.ط1.المملكة العربية السعودية:مكتبة المدينة . 1978.
  - توفيق، ممدوح: الاجرام السياسي. القاهرة: دار القاهره للنشر والتوزيع. 1977.
    - ثروت، جلال: قانون العقوبات القسم العام. بيروت: الدار الجامعية. 1989.
- الجبور، محمد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية. ط1. عمان:بدون دار نشر. 1993.
- الحاج، ساسي سالم: عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء. بيروت: معهد الانماء العربي. 1988.
- حافظ، مجدي محب: جرائم إنتهاك أسرار الدفاع.مصر.القاهرة: الهيئه العامة للمكتبات.
   1997.
- حجازي، مهند : من أحكام محكمة أمن الدولة. عمان : مؤسسة حجازي للنشر والتوزيع. 1998.
  - حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهره: دار النهضة 1989.

- الحلبي، محمد علي : شرح قانون العقوبات القسم العام. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.
- حمدي، طارق عبد العزيز: جرائم الإرهاب الدولي. مصر: المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية. 2000.
- حمودة، منتصر: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي.ط1.الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2008.
- حومد، عبد الوهاب: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام.ط5.الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. 1972.
- خضر، عبد الفتاح: الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الاسلامي. السعودية: دار البحوث العالمية. 1982.
- خضر، عبد مزهر: الجريمة وأحكامها، دراسة مقارنة. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة.1982.
- الخطيب، عدنان : محاضرات عن النظريه العامه للجريمة في قانون العقوبات السوري. القاهرة: معهد الدراسات العربيه. 1957.
  - خليل، أحمد ضياء الدين: الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع. ط2. دبي. 1993.
- خليل، إمام حسنين: الجرائم الإرهابية، دراسة تحليلية.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2001.
  - الخمليشي، أحمد: شرح القانون الجنائي القسم العام. المغرب: دار نشر المعرفة.
  - الداودي، غالب: قانون العقوبات القسم العام.ط1. دمشق: المطبعة الجديدة. سنة 1984.
- الدرة، ساهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل. 1990.
- الدريني، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. الجزء الأول. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1994.

- راشد، علي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الإخلال بالأمن الخارجي.. القاهرة: بدون دار نشر. 1955.
- راشد، علي : مبادئ القانون الجنائي. ط2. القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. 1950.
- راغب، محمد: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن. ط1. القاهرة: مكتبة النهضه العربيه. سنة 1966
- رباط، ادمون : الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني. بيروت: دار العلم للطباعة والنشر. 1965.
  - زناتي، محمود سلام: تاريخ القانون المصري. مصر القاهرة:بدون دار نشر. 1973.
- زيتون، عرفات: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار مجدلاوي.
   2003.
- زيدان، عبد الرحيم : حقوق الأفراد في دار الإسلام. ط2 .بيروت : مؤسسة الرساله. 1988.
  - السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 1. دمشق: المطبعه الجديدة. 1984.
- سرحان، عبد العزيز محمد: أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنه الأمريكيه والإسرائيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994.
- سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.ط1.القاهرة: دار النهضة العربية. 1982.
- سرور، طارق أحمد: الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر. القاهرة: دار النهضة العربيه. 1991.
- السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن.ط2.عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.1983.
  - السعيد، مصطفى : الأحكام العامه في قانون العقوبات .ط2. مصر: دار المعارف.1962.

- سلامه، مأمون محمد: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج. القاهرة: دار النهضة العربيه. 1996.
- سليمان، عبد المنعم وعوض، محمد: النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 1966.
  - السيد، جاد سامح: مبادئ قانون العقوبات. مصر: دار الوزان. 1978.
- الشرفي، على حسن: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ط1: الزهراء للإعلام العربي. 1968.
- الشورابي، عبد الحميد: الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ. القاهرة: دار القاهرة للمعارف. 1989.
- الشورابي، عزالدين الديناصوري: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. ج1. ط1: بدون دار نشر. 2006.
  - الشياجي، عبدالله: إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر: المستقبل العربي. 1998.
    - الصادق، شعبان: الطريق إلى التعدية. تونس: سراس للنشر.1995.
- صدقي، عبد الرحمن: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية 22شارع عبد الخالق ثروت. 1985.
  - صدقي، عبد الرحيم: الإعلام والجريمة. ط1. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق. 1987.
- الصيفي، عبدالفتاح: جرائم الإعتداء على أمن الدولة والأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضه العربية. 1972.
  - عبد الفتاح، خضر: النظام الجنائي أسسه العامة في الفقه والاتجاهات المعاصرة.1982.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني: نظرية الدولة في الإسلام، دراسة مقارنة. بيروت: الدار الجامعية. 1968.
- عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية. الجزء الخامس. ط1. القاهرة: منشورات الحلبي. 2010.

- عبد المنعم، حمدي : ديوان المظالم نشأته وتطوره وإختصاصه.ط1. الشرق الأوسط. 1983.
- عبدالستار، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. 1992.
- عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري. ط4. بيروت: دار الفكر العربي. 1956.
- العريمي، مشهور بخيت: الشرعيه الدوليه لمكافحة الإرهاب. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
  - علي، راشد: دروس في القانون الدولي الجنائي.ط1.غير منشور. 1960.
  - عماره، محمد مصطفى : تيارات الفكر الإسلامي.مصر .القاهره: .دار الهلال للنشر . 1982.
- عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء2. ط3. دار التراث للطبع والنشر. 1977.
- غنام، محمد ابو الفتح: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية.ط1. القاهرة: بدون دار نشر. 1991.
- الفاضل، محمد: محاضرات في الجرائم السياسية. الجامعة العربية .معهد الدراسات العربية العالمية. 1962.
- الفاضل، محمد: الجرائم الواقعه على أمن الدولة.ط3. دمشق: مطبعة جامعة دمشق 1965.
- فرج، محسن فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامه لجريمة التعبيريه.ط1. القاهرة: دار الغد العربي. 1987.
- فوزي، شريف: مبادئ التشريع الجنائي، ج1. المملكة العربية السعودية: جدة: مكتبة الخدمات الحديثة.1989
- القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي. ط4. بيروت: دار النفائس. 1982.
- قايد، أسامة عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحه العامة.ط1.القاهرة: دار النهضة العربية. 1990.

- كامل، شرف: الجرائم الصحفية، الأحكام العامة في حق النقد وإبداء الرأي. القاهرة: دار الإشعاع. 1984.
  - الكندري، فيصل: أحكام الجرائم الإنتخابية. الكويت:بدون دار نشر. 2000.
- اللبيدي، إبراهيم محمود: الحماية الجنائيه لأمن الدولة.ط1. مصر: دار الكتب القانونية. 2008.
- لحود، عبد الله: حقوق الإنسان الشخصيه والسياسية.ط2. لبنان: منشورات بيروت. 1985.
- المالكي، سامي : السلطة السياسية ووضع الصحافة المكتوبة في تونس. جامعة الحقوق والإقتصاد والتصرف. تونس. 1994.
- هادي، نبيل هادي: أخطبوط الارهاب، الرأس الأدوات الضحايا الأرقام. ط1. بيروت: دار الفارابي. 1986.
- يوسف، علي محمود حسن: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل. ج1. عمان : دار الفكر.

### ◊ الأطروحات الجامعية

- إبن ابراهيم، زهره: مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس. 1999.
- أبو بكر، صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( رسالة ماجستير ). جامعة الجزائر. الجزائر. 2004.
- أمر الله، برهان: النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة. القاهرة .-198.
- زيتون، منذر: الجريمة السياسيه في الفقه الإسلامي .رسالة ماجستير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. 1999.
- سلامه، أحمد فؤاد: مفهوم الأمن القومي (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم الانسانية. القاهرة. 1877.

- سمور، أسامة: الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2009.
- صالح، نائل: الصحافة والاعلام واقع وتطلعات، التشريعات الاعلاميه الصحفية والجرائم الواقعه عليها (رسالة ماجستير غير منشورة)عمان. 1966.
- العطروز، هيثم: الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن (رسالة ماجستير غير منشورة) . الجامعة الأردنية. عمان. 1998.
- عوض، هاني: الجريمة السياسية ضد الافراد، دراسة مقارنه ( رسالة ماجستير غير منشورة ). الجامعه الاسلامية. غزة. 2009.
- محي الدين، محمد مؤنس: الارهاب في القانون الجنائي (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة المنصوره. القاهرة. 1983.
- نجاني، سند سيد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة القاهرة. 1983.

#### ❖ الدوريات والمجلات

- بن محفوظ، محمد : الخيانة العظمى. مجلة المحاماة التونسية . العدد الثاني. 1958
- بنباصر، يوسف: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية. سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية. العدد السادس. السنة الثانية. ماى 2004.
- حمد، عزيز: *الارهاب الدولي في مفهومه الجديد*. مجلة المحامون السورية. العدد3و 4. 2009.
  - زكور، يونس: الارهاب والجريمة السياسية. مجلة الحوار المتمدن. العدد 1784.
- سرور، أحمد فتحي: السياسة الجنائية. مجلة القانون والإقتصاد. العدد الأول. السنه التاسعه والثلاثون. مارس 1969.

- شاكر، مصطفى : قضية الحريات العمومية من خلال مجلة الصحافة. المجلة القانونية التونسية. سنة 1890.
- شكري، محمد عزيز: *الارهاب الدولي في مفهومه الجديد*. مجلة المحامون السورية. العدد 300 كو 4. لسنة 2009.

### \*المراجع الأجنبية

- Kenneth Tunnel, *Political crime in contemporary A Merica*, New York, 11993.
- Kauzlarich, Krnamer R.C & Smith, B. *Toward The study of government crime*, Nucleasre weapons foreign intervention and international law Humanity and society, 1992.
- David Kauzlarichs, *A criminology of the nuclear state*, Humanity and society, 1995.
- -William chambliss, *state. organized crime*, 1989. Brian Martin, Dealing With Political Crime, october, 2003, p 7-8

### ◊ وقائع المؤتمرات

- مجموعة أعمال المؤتمر السادس الدولي لتوحيد القوانين الجزائية، المنعقد في كوبنهاكن عام http://www.startimes.com/f.aspx?t=16963165
- منصور، على على : الجرائم السياسية. بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمحامين العرب، بغداد 1978.

### المواقع الالكترونية ومراجع الإنترنت

- 1. www.ar.wikpedid.org/wik
- 2. www.asharaalawat.com
- 3. www.isesco.org
- 4. www.justice4jamesmil.com
- 5. www.oman.net/DForum.showthread
- 6. www.queen \_anime.com

#### ❖ منشورات المؤسسات

- معهد القانون الدولي الصادرة. مقررات. اكسفورد. 1880 .
- المؤسسة العربية للدراسات والنشر. الموسوعة السياسية. ط1. بيروت. 1974.
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. "دفاعاً عن حقوق الانسان". الجزء الثالث 1955.
  - منظمة العفو الدولية. ماذا تعمل منظمة العفو الدولية. لندن .1985.

# الملاحق

نماذج مختارة من أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية قديما فيما يتعلق بالجرائم التالية:

- 1. جرائم تزييف النقد
  - 2. جرائم المؤامرة
- 3. جرائم حماية أسرار ووثاق الدولة

**An-Najah National University** 

**Faculty of Graduate Studies** 

# The Concept of Political crime

## By

Ola ibrahem Al-shareef

**Supervisor** 

Dr. Fadi Shadid

Co- Supervisor Dr. Basel Mansour

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of master of public law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

The Concept of Political crime

by

Ola shareef Supervised

Dr. Fadi Shadid

**Co- Supervisor** 

**Dr. Basel Mansour** 

**Abstract** 

The focus of my research was the essence of the political crime. I

elucidated through it the various special identification of this crime, and the

reason for the absence of a unified internationally recognized identification

despite of its importance. This refers to the presence of tremendous

Jurisprudential theories, whereas each one has its special standards.

Also, I tried in my thesis to illustrate the difference between the normal

crime and the political one giving a brief glance to some kinds of political

crimes.

To organize this study, I defined in the introductory chapter the historical

development of the political crime in the primitive societies specially

during the Egyptian, The Greeks, The Romans periods.

Accordingly, I studied the situation in France before and after the

revolution, then the conditions of the political crime in Islam, and I

clarified the concept of this crime and the attitude of the Jordanian

Legislation and comparative Legislations from it.

I summed up my thesis into two chapters, in the first one I allocated it to

study the elements of the political crime, and I included three parts in it. In

b

the first one I presented the material element of the political crime, defining the sequential stages starting from the cogitation and planning stage, going along with commencing the crime, to reach to the most important stage which is the realistic act of the crime. Then I studied the collaboration In offense. In the second part, I studied the material element of the political crime in its two branches; the Public and the Private.

The Third part, I tackled the criteria of distinguishing political crimes from the normal one, and the standards for differentiating the purely political crimes from the relevant one. This operation can be done through analyzing the jurisprudential theories that control each crime separately. Also, I presented the most important crimes that raised jurisprudential debate about the possibility of considering it political or not.

I assigned the second chapter to study the contents of the political crime through three studies. I illustrated in it the concept of assault on the political rights of state, and the extent of considering the security crimes within the

political one through studying the conspiracy and the crime of aggression and a crime of high treason, and in the second part, I studied the press crimes and crimes as falling within the electoral molesters on the political rights of individuals.

In the third and final part, I explicated the modality of dealing with the political offense and the prerogatives given according to law. I also clarified the meaning of the right of political asylum, and "Not to

compromise". In addition to studying the sanctions taken against the criminal, the execution and Precautionary measures, and the possibility of issuing an amnesty for political criminal in various cases.

Then I attached to my study selected models of the provisions of the Jordanian State Security Court in the past, with regard to crimes of conspiracy and counterfeiting of cash and terrorism.

And the end , I set a conclusion recorded the most important results and observations that I realized and I presented it to address the issue in all its aspects .